المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة

المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع

لابن حزم

(من أول الديات إلى قوله واختلفوا في إيجاب دية في النفس .....)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

أحمد بن سعد بن أحمد الزهراني

المشرف العلمي : صاحب الفضيلة الشيخ

أ.د / محمد جبر الألفي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ tûï Ï%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ ¨,ym©!$# (#qà)®?$# (#qãYtB#uä žwÎ) ¨ûèòqèÿsCЎwur ¾ÏmÏ?$s)è? tbqßJÎ=ó¡•BNçFRr&ur ﴾[1].

﴿ â¨$¨Z9$# $pkš‰r'¯»tƒ “Ï%©!$# ãNä3-/u‘ (#qà)®?$# ;oy‰Ïnºur <§øÿ¯R`Ï¡B /ä3s)n=s{ $ygy_÷ry— $pk÷]ÏBt,n=yzur #ZŽ•ÏWx. Zw%y`Í‘ $uKåk÷]ÏB£]t/ur ©!$# (#qà)¨?$#ur 4[ä!$|¡ÎSur ¾ÏmÎ/ tbqä9uä!$|¡s? “Ï%©!$# tb%x. ©!$# ¨bÎ)4tP%tnö‘F{$#ur $Y6ŠÏ%u‘ öNä3ø‹n=tæ ﴾[2].

﴿ tûï Ï%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ ©!$# (#qà)®?$# (#qãZtB#uä ÇÐÉÈ #Y‰ƒÏ‰y™ Zwöqs% (#qä9qè%ur ö/ä3n=»yJôãr& öNä3s9 ôxÎ=óÁãƒ `tBur 3öNä3t/ qçRèŒöNä3s9 ö•Ïÿøótƒur y—$sù ô‰s)sù ¼ã&s!qß™u‘ur ©!$# ÆìÏÜãƒ $¸JŠÏàtã #·—öqsù ﴾[3]، أما بعد .

---

(١) سورة آل عمران الآية : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية : (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآية : (٧٠ - ٧١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد قال تبارك وتعـــالى : ﴿ © ! $ # Óy´øƒs† $ yJ¯RÎ) ﴾
﴿ 3 (# às¯»yJn=ãèø9 $ # ÍnÏŠ$t6Ïãô`ÏB (١)

قال ابن عباس رضي الله عنه : العالم بالرحمن من عباده من لم يشرك به شيئًا، وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه، وحفظ وصيته وأيقن أنه ملاقيه ومحاسب بعمله. (٢)

وقـــــال تعـــــالى: ﴿ Iw¼çm¯Rr& ª ! $ # y‰Îgx© è ps3Í´¯»n=yJø9 $ # ur uqèdžwÎ) tm»s9Î) $JJÍ¬ ! $s% ÉOù=Ïèø9 $ # (# qä9'ré& ur uqèdžwÎ) tm»s9Î) Iw4ÅÝó¡É)ø9 $ $Î / ÞOŠÅ6yÛø9 $ # â“ƒÍ–yêø9 $ # ﴾ (٣)

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لـــو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء.أ.هـــ(٤)

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضَلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنـــور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فمـــا أحســـن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ،ينفون عن كتاب الله تحريف الغـــالين وانتحـــال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولـــون علـــى الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بمـــا يشـــبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين) (٥).

ومن الذين نحسبهم كذلك الشيخ العلاَّمة الفقيه الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بـــن حزم -رحمه الله- حيث كانت له جهود تهتم بالفقه، وكذلك كان مهتمًّا بالحديث والعقيدة

---

(١)سورة فاطر الآية : (٢٨) .

(٢) تفسير ابن كثير ،ج ٣،ص٦٦٧

(٣)سورة آل عمران الآية : (١٨) .

(٤) تفسير القرطبي،(٤/٤١).

(٥) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، (٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرها من العلوم، وبعد أن منَّ الله عليَّ بالقبول في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن تقديم بحث تكميلي من قبل الطالب، فقد وقع اختياري على موضوع أسميته: (دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم - من أول الديات إلى قوله: واختلفوا في إيجاب دية في النفس .....).

أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية بالغة، وذلك لارتباطه بالضروريات الخمس التي أمر الشرع بالحفاظ عليها، ومما يوضح أهمية هذا الموضوع ما يلي:

١- أن المعرفة بمسائل الخلاف مما يثري الملكة الفقهية لدى الباحث.

٢- منهج العلماء الراسخين في العلم البعدُ عن التعصب للمذهب و الحق هو ضالتهم ومرادهم، فهم يتبعون الحق، وقد اقتفى ذلك الشيخ الحافظ ابن حزم -رحمه الله-.

٣- أهمية معرفة أحكام الديات والمسؤول عن تحمُّلها، لاسيما وقد كثرت قضايا القتل في هذا العصر، وتشعبت وتفرقت مسائله.

٤- إن الله -عز وجل- قد شرع الدية لردع الجاني عن الجناية وحفاظًا وتعويضًا للمجني عليه، وهذا مما سعت الشريعة للحفاظ عليه وجعلت من ضرورياتها الحفاظ على النفس.

أسباب اختيار الموضوع :

١- إن هذا العمل من باب الإسهام في إحياء التراث الفقهي لعلمائنا، وخدمة لهذا الكتاب العلمي .

٢- المعرفة بالمسائل الخلافية المتعلقة بالديات له فائدة عظيمة لممارس العمل القضائي.

٣- المكانة العلمية لمؤلف هذا الكتاب -رحمه الله.

الدراسات السابقة للموضوع :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات كـ (مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية) لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع.

منهجي في البحث :

سوف أقوم بإذن الله –تعالى- في هذا البحث بما يلي :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما، فيسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: المقدمة والتمهيد وخمسة فصول والخاتمة، والفهارس :

فالمقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

والتمهيد: فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : صفاته ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بها .

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

المطلب الثالث :جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف .

المبحث الرابع: التعريف بالديات في اللغة والاصطلاح.

المبحث الخامس: مشروعية الدية، والحكمة منها.

الفصل الأول: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم -رحمه الله - في أسباب وجوب الدية :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :عمد الخطأ والخلاف فيه

المبحث الثاني:الاختلاف في ديات أهل البادية .

المبحث الثالث: الدية المقدرة:وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :دية الحر.

المطلب الثاني :الدية على العبد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث:الدية على الذمي ومقدارها والكفارة فيه.

المطلب الرابع:دية الجنين.

الفصل الثاني: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم -رحمه الله - في العاقلة وأدلة مشروعيتها:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : العاقلة ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تعريف العاقلة لغة وشرعًا.

المطلب الثاني:أدلة مشروعية تحمل العاقلة،والحكمة منه.

المبحث الثاني: الدية في جناية المرء على نفسه.

المبحث الثالث:الدية الواجبة بجناية الصبي والمجنون .

المبحث الرابع:جناية من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ.

المبحث الخامس :جناية من لا عاقلة له فيما دون النفس عمدًا.

الفصل الثالث: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم -رحمه الله - في الديات مما يتعلق بالشجاج والجراح.

وفيه اثنا عشر مبحثًا :

المبحث الأول :تعريف الشجاج في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : تعريف المأمومة وديتها .

المبحث الثالث : تعريف الجائفة وديتها .

المبحث الرابع : تعريف المنقلة وديتها.

المبحث الخامس : تعريف الموضحة وديتها.

المبحث السابع: تعريف الهاشمة وديتها.

المبحث السابع : تعريف الدامغة وديتها.

المبحث الثامن : تعريف الحارصة وديتها.

المبحث التاسع : تعريف البازلة وديتها.

المبحث العاشر: تعريف الباضعة وديتها.

المبحث الحادي عشر: تعريف المتلاحمة وديتها.

المبحث الثاني عشر : تعريف السمحاق وديتها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في الديات مما يتعلق بالجاني أو المجني عليه:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جناية العبد والجناية عليه.

المطلب الثاني : جناية الأمة والجناية عليها .

المطلب الثالث: جناية المكاتب والجناية عليه.

المطلب الرابع: جناية أم الولد والجناية عليها.

المبحث الثاني : جناية غير المكلف وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:جناية الصبي ــ الذي لم يبلغ ــ عمدًا.

المطلب الثاني:جناية المجنون عمدًا.

المطلب الثالث:جناية المكره والقصاص منه.

المطلب الرابع:جناية السكران.

المبحث الثالث: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في الديات والمتعلقة بالميراث ،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الزوج والزوجة.

المطلب الثاني : الإخوة لأم.

المطلب الثالث : قاتل الخطأ.

المطلب الرابع: قاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران.

الفصل الخامس:المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم-رحمه الله-في الديات مما يتعلق بالعقوبات .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: إقامة حد الردة على الصغير والمجنون.

الخاتمة : أذكر فيها خلاصة الجهد ، وأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي ، والمقترحات والتوصيات التي قد توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهارس : وتشتمل على :

١- فهارس الآيات.

٢- فهارس الأحاديث.

٣- فهارس الأعلام .

٤- فهارس المصادر والمراجع.

٥- فهارس الموضوعات العامة .

التمهيد

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلــب الأول : اسمه ولقبه وكنيته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : صفاته ووفاته .

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد،يكنى بأبي محمد[١]، وقد ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله-[٢] في كتابه زاد المعاد لقبا لـــه فقـــال: "وبإزاء هذا القول قول منجنيق المغرب أبي محمد ابن حزم..." [٣]. ويزيد مولى ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، رضي الله عنه المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق [٤]، قال الإمام الـــذهبي [٥] : "الفارســـي الأصـــل، ثم

---

(١)سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحـــد كبار العلماء.مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر لـــه في جميع ما يصدر عنه، هو الذي هذّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمـــل مضروبًا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبًا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منـــها عـــددًا عظيمًا، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا.وألّف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ،كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء...الخ. توفي سنة ٧٥١هـــ. (الأعـــلام ،للزر كلي ،٦/٦٥)، وشذرات الذهب ،لابن العماد(٦،١٦٨) .

(٣)زاد المعاد، لابن القيم ،(٥/٤٦١).

(٤)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان،(٣/٣٢٥)،سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤).

(٥) هو الحافظ أبو عبدالله ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ،ولد سنة ٦٧٣هـــ،قال عنه الكتبي :حافظ لا يجارى ، ولاحظ لا يبارى...الخ، من مؤلفاته: ميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء،توفي سنة ٧٤٨هـــ. البدر الطالع بمحاسن مـــن بعـــد القرن السابع ،الشوكاني (٢/١٠٤)،والوافي بالوفيات ،للصفدي (١/٢١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأندلسي القرطبي اليزيدي ...الخ، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية. وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، المعروف بالداخل". [١]

وقد أشار ابن حزم إلى هذه النسبة في شعره فقال :

سَمَا لِي ساسان دارًا وبعدهم قريش العلي أعياصها والعنابس

وما أخرت حرب مراتب سؤددي ولا قعدت بي عن ذرى المجد فارس[٢][٣]

فالراجح لدى المؤرخين أنه فارسي الأصل، وهو ما ذهب إليه ورجحه الشيخ محمد أبو زهرة[٤] ، حيث قال: "وان ذلك هو الذي نختاره بمقتضى هذه الروايات المتواترة. أما ما أثاره ابن حيان [٥]فلا إثبات له، ولا يلتفت إليه، ولا سبيل لتكذيب ابن حزم فيما ذكره هو عن أسرته،ولا قول لأحد فيه ...الخ".

وقد رجح ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهره ،ما ذكره صاحب كتاب موقف ابن حزم من الإلهيات،[٦]وناقش الآراء القائلة بأعجمية ابن حزم فقال : "وأرى مما يرجح فارسية فارسية ابن حزم، عدم تعرضه في كتابه جمهرة أنساب العرب لنسب النصارى وقد تعرض

---

(١)سير أعلام النبلاء ،للذهبي (١٦٦/٣٥) .

(٢) فولد أمية الأكبر بن عبد شمس: العاص، وأبا العاص، والعيص درج، وأبا العيص،وهم الأعياص، ولهم يقول فضالة بن شريك: (مِن الأعَياصِ أو من آل حرب... أغر كغُرَّةِ الفرسِ الجَوَادِ)، وأمهم آمنة بنت أبان بن كُليب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، والعنابس من بني أمية حرب، وأبو حرب وسفيان وأبو سفيان قاتلوا يوم الفجّار فسُموا العنابس، والعنابس الأسد، وأحدها عنبس.(جمهرة انساب العرب)، (٦/١).

(٣)ديوان ابن حزم،(٦٧).

(٤) هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الأزهر، ولد بالمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي وتولى التدريس بالأزهر، توفي بالقاهرة ١٩٧٤م، (الأعلام ،(٢٥/٦).

(٥) هو حيان بن خلف بن حسين بن حيان بن محمد بن حيان بن وهب بن حيان مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية معاوية ابن هشام بن عبد الملك بن مروان؛ هو من أهل قرطبة، وله كتاب "المقتبس في تاريخ الأندلس" في عشر مجلدات، وكتاب " المتين" في تاريخها أيضًا في ستين مجلدًا.(ولد في عام٣٧٧ــ وتوفي٤٦٩ هـ)(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان(٢١٨،٢).

(٦) الدكتور أحمد بن ناصر الحمد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد ذكر أنساب العرب لذكر البربر وبيوتاتهم بالأندلس،ثم أتى بنبذه من نسب بني إسرائيل وقطعة من نسب الفرس.....الخ ". [١]

خلافًا لما ذهب إليه بعض المؤرخين كأبي مروان ابن حيان كما نقله عنه ياقوت الحموي [٢]، وابن سعيد [٣]في كتابه (المغرب في جلي المغرب) والمؤرخ الاسباني سانشت البرنس الذين قالوا بأصله الأعجمي، ثم إن محولة نسبته إلى إسبانيا المسيحية إنما هي محاولة استشراقية مسيحية عنصرية لنسبة عالم كبير منهم [٤] .فالذي يترجح لدى الباحث أنه فارسي الأصل، لأنه أورد ذلك عن نفسه، ولا مجال لتكذيبه فيما يذكره عن أسرته ونسبه.

---

(١)كما سبق نقله من كتابي(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ،(٣/٣٢٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤).

(٢) هو عبد الله ياقوت بن عبد الله، الرومي الجنس والمولد الحموي المولى البغدادي الدار، الملقب شهاب الدين، أسر من بلاده صغيرًا، وابتاعه ببغداد رجل تاجر يعرف بعسكر بن أبي نصر إبراهيم ، الحموي، وجعله في الكتاب، لينتفع به في ضبط تجائره، ومن تصانيفه: كتاب " معجم البلدان "، وكتاب " معجم الشعراء "، وكتاب " معجم الأدباء "، وكتاب " المشترك وضعًا المختلف صقعًا " وهو من الكتب النافعة، ولد ياقوت الحموي سنة أربع أو خمس وسبعين وخمسمائة، ببلاد الروم، هكذا قاله. وتوفي يوم الأحد العشرين من شهر رمضان سنة ست وعشرين وستمائة، في الخان بظاهر مدينة حلب (سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/١٢٧)).

(٣)زاد المعاد، لابن القيم، (٥/٤٦١). (هو علي بن موسى بن محمد بن عبدالملك بن سعيد، العنسي المدلجي، أبو الحسن نور الدين ،من ذرية عمار بن ياسر (ولد عام ٦١٠هـ، وتوفي ٦٨٥هـ)، مؤرخ أندلسي، من الشعراء العلماء بالأدب، ولد بقلعة يخصب قرب غرناطة ونشأ واشتهر بغرناطة، قيل توفي بتونس وقيل بدمشق (فوات الوافيات، لمحمد الكتبي(٣/١٠٣)).

(٤) ابن جزم الأندلسي، لعبد الحليم العويس ،(٥٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : مولده ونشأته:

مولده :

ولد ابن حزم في سنة ٣٨٤ من الهجرة لسنة ٩٩٤ ميلادية بمدينة قرطبة، وقد ذكر ابن حزم تاريخ ومكان ميلاده بنفسه، حيث قال صاعد [١] " كتب إليَّ أبو محمد بن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض[٢] منية المغيرة[٣] قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم وهو اليوم السابع من نونبر[٤] سنة أربع وثمانين وثلاث مائة بطالع العقرب.

---

(١) هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، قاضي طليطلة ،يكنى أبا القاسم ،وأصله من قرطبة، روى عن أبي محمد بن حزم ،والفتح بن القاسم، وأبي الوليد الوقشي وغيرهم، وكان من أهل المعرفة والذكاء، والرواية، والدراية، من مؤلفاته:جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، والتعريف بطبقات الأمم، توفي سنة ٤٦٢هـ بطليطلة .الصلة لابن بشكوال (٤٦٢/٢)، الوافي بالوفيات ،للصفدي (٢٢٥/٥).

(٢)الربض :جماعة الشجر الملتف (لسان العرب،لابن منظور(١٥١/٧)

(٣) منية المغيرة بوسط قرطبة ويسمى اليوم (سان لورنزو)،ابن حزم خلال الألف عام (١٧٥/٤)

(٤) نونبر: هو نوفمبر وهو برج العقرب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نشأته:

نشأ أبو محمد في مدينة قرطبة في حياة مترفة وعز ومال وجاه،[١] وكانت أسرته ذات شهرة وعلم وأدب ورفعة ومنصب، فقد كان لوالده المترلة الرفيعة فكان من وزراء الخليفة المنصور أبي عامر[٢] في الدولة العامرية ثم للمظفر[٣] بعده، وقد قال في هذا صلاح الدين القاسمي: نشأ في قصر أبيه الوزير بالجانب الشرقي من قرطبة ،في ربض (منية المغيرة) على الرب المتصل بقصر (الزاهرة) [٤]،تكتنفه مظاهر الترف والعيش المنعم ،وتأسره مغريات الجمال ،وتحدوه نحو المعالي أريحية المجد الطريف وأبهة حياة القصور ومكانة عائلته المنتمية إلى طبقة أولي السلطة والجاه والنفوذ ....." [٥]، وقد كان لاهتمام والده به الدور الكبير في نشأته حيث كلف النساء بتربيته وتعليمه، وقد قال ابن حزم في هذا : "ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ، لأني رُبيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وجهي؛ وهن علمنني القرآن وروينني كثيرًا من الأشعار ودربنني في الخط ، ولم يكن وكدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن ، والبحث عن أخبارهن ، وتحصيل ذلك . وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن ، وأصل ذلك غيرة شديدة

---

(١) ومما يدل على هذا ما ذكره ياقوت الحموي "ذكر أن ابن حزم اجتمع يومًا مع الفقيه أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي صاحب كتابي المنتقي والاستغناء وغيرهما من التواليف، وجرت بينهما مناظرة فلما انقضت قال الفقيه أبو الوليد: تعذرني فإن أكثر مطالعتي كان على سرج الحراس. قال ابن حزمٍ: وتعذرني أيضًا فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة، أراد أن الغنى أضيع لطلب العلم من الفقر" معجم الأدباء،لياقوت الحموي، (٤٣٧/٢)

(٢) محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المعافري القحطاني، (ولد سنة ٣٢٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ) أبو عامر، المعروف بالمنصور ابن أبي عامر: أمير الأندلس، في دولة المؤيد الأموي. وأحد الشجعان الدهاة. أصله من الجزيرة الخضراء. قدم قرطبة شابا، طالبًا للعلم فبرع.وقام بشؤون الدولة، وغزا، وفتح.ودامت له الإمرة ٢٦ سنة، غزا فيها بلاد الإفرنج ٥٦ غزاة، لم ينهزم له فيها جيش.الإعلام للزركلي(٦، ٢٦٦).

(٣) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن عامر، أحد أبناء المنصور بن أبي عامر، لقب بسيف الدولة، وأبو مروان ، ثاني أمراء الأندلس من الأسرة العامرية، قام بأمور الدولة بعد موت أبيه كبيرها وصغيرها، أحبه أهل الأندلس ، وازدهرت البلاد في عهده ،كان من أشد الناس حياء، فإذا دخل الحرب فهو الأسد،حطمًا ،وشدة ،لكنه كان قليل البضاعة في العلم، غزا سبع غزوات، مات في السابعة منها، وقيل مسمومًا، وقيل بالذبحة الصدرية، سنة ٣٣٩هـ. (الأعلام، للزركلي، ١٦٣/٤).

(٤)مدينة بناها المنصور بن أبي عامر لترلة ،بطرف البلد على نهر قرطبة الأعظم .(نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب)، للتلمساني(١١٤/٢) .

(٥)مقدمة صلاح الدين القاسمي لكتاب طوق الحمامة لابن حزم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طبعت عليها ، وسوء ظن في جهتهن فطرت به ، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل....ثم يقول في هذا ومع هذا يعلم الله - وكفى به عليمًا - أني بريء الساحة، سليم الأديم ، صحيح البشرة، نقي الحجزة ، وإني أقسم بالله أجل الأقسام أني ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك ، والمشكور فيما مضى، والمستعصم فيما بقي" [1]، ثم ذكر السبب في عفته، فقال: وهو أن المسلم يكون مخبرًا عن نفسه بما أنعم الله تعالى به عليه من طاعة ربه التي هي من أعظم النعم، ولاسيما في المفترض على المسلمين اجتنابه واتباعه. وكان السبب فيما ذكرته أني كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصورًا محظرًا عليَّ بين رقباء ورقائب ؛ فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي -رضي الله عنه ، وكان أبو علي المذكور عاقلاً عاملاً، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح وفي الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة، وأحسبه كان حصورًا لأنه لم تكن له امرأة قط ، وما رأيت مثله جملة علمًا وعملاً وديانًا وورعًا، فنفعني الله به كثيرًا وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي...الخ ، ثم انتقل والده من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي قال ابن حزم في هذا: "ثم انتقل أبي -رحمه الله- من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة . وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة"[2] ، ثم بعد ذلك غادر ابن حزم قرطبة بعد دخول البربر وقال في ذلك: " ثم ضرب الدهر ضرباته وأجلينا عن منازلنا ، وتغلب علينا جند البربر ، فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة ، وغابت عن بصري بعد تلك الرؤية الواحدة ستة أعوام وأكثر ، ثم دخلت قرطبة في شوال سنة تسع وأربعمائة ، فنزلت على بعض نسائنا فرأيتها هنالك، وما كدت أن أميزها حتى قيل لي هذه فلانة - وقد تغير أكثر محاسنها وذهبت نضارتها، وفنيت تلك البهجة وغاض ذلك الماء الذي كان يرى كالسيف الصقيل والمرآة الهندية ، وذبل ذلك النور

---

(١) طوق الحمامة ،لابن حزم (١٦٦/١) .

(٢) مرجع سابق ، (٢٧٣/١) .ومعجم الأدباء ،لياقوت الحموي، (٤٨/١٢)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي كان البصر يقصد نحوه منبهرًا ويرتاد فيه متخيرًا وينصرف عنه متحيرًا ، فلم يبق إلا البعض المنبئ عن الكل، والخبر المخبر عن الجميع...الخ [١] ثم توالى الخلافة بعد أن ناصر عبد الرحمن الخامس (المستظهر)، وبايعه بالخلافة أصبح وزيره، لكن لم تدم الوزارة، بل انتهت بقتل الخليفة المستظهر ودخل ابن حزم بعدها السجن ،ثم خرج وذهب إلى بلنسية، ثم إلى شاطبة واستقر بها ردحًا من الزمن، ثم رجع إلى قرطبة وذلك بعد بيعة هشام المعتمد بالله ورجوع الأمر إلى بني أمية سنة ٣٢٠ هـ، وتوزر ابن حزم لهشام المعتمد بالله إلى غاية الإطاحة به في سنة ٤٢٢هـ. [٢]

المطلب الثالث : صفاته ووفاته :

صفاته :

لم تمنع الحياة المترفة التي كان فيها ابن حزم من طلب العلم والاجتهاد فيه . وقد قال عنه الحافظ السيوطي[٣] في طبقاته : " كان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار"، [٤] وقد ذكر صاحب شذرات الذهب بعد ما ذكر ترجمة ابن حزم ما نصه " وقد كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسودد والرياسة والثروة وكثرة الكتب، قال الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابًا لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه ،وقال ابن

---

(١)ابن حزم ، لمحمد أبو زهرة (٥)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٩٣/١٢).

(٢) طوق الحمامة، لابن حزم (١٦٦/١) .

(٣) السيوطي:هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي .كان عالمًا شافعيًّا مؤرخًا أديبًا، وكان سريع الكتابة في التأليف، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف:منها الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القران. توفي سنة ٩١١هـ(شذرات الذهب، لابن العماد، (١٥/٨)، الأعلام، للزركلي، (٧١/٤).

(٤) نقلاً من كتاب طبقات الحفاظ، للسيوطي (١٦٠/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلكان : كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان الشافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننًا في علوم جمة عاملاً بعلمه زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الملك، متواضعًا ذا فضائل وتآليف كثيرة [١]، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا جمًّا، وألَّف في فقه الحديث كتابًا سماه كتاب الإيصال إلى الفهم وكتاب الخصال الجامعة نحل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين" [٢] .

وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: " وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر؛ ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره....وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره"[٤].

---

(١) من مؤلفات ابن حزم (كتاب رسالة القراءات المشهورة في الأمصار، الآتية مجيء التواتر.،وكتاب الصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد،وكتاب المجلي،وكتاب المحلى شرح (المجلي)،ومسائل الأصول،ورسالة في الإمامة (في الصلاة)،وكتاب حجة الوداع، و(كتاب مناسك الحج) أو كتاب المناسك،ومراتب الإجماع وهو كتابنا المتناول بالدراسة،ورسالة في طهارة الكلب والرد على من قال بنجاسته،و رسالة في الغناء، الملهى أمباح هو أم محظور؟ ،و كتاب الأعراب عن الحيرة والالتباس، الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. (موجود بعضه)،و كتاب الأحكام في أصول الأحكام،و أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ،وملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ،و النبذ الكافية، في أصول أحكام الدين،و كتاب التقريب لحد المنطق،كتاب الفصل، في الملل والأهواء والنحل،كتاب المفاضلة بين الصحابة،و كتاب الأصول والفروع، ورسالة البيان عن حقيقة الإيمان، وفصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بنفسها، وجمهرة أنساب العرب،ورسالة الميزان في التسوية بين علماء الأندلس وأهل بغداد والقيروان، وهي المعروفة برسائل في فضائل علماء الأندلس،و نقط العروس في تواريخ الخلفاء،و طوق الحمامة، وديوان ابن حزم وغير هذا كثير.....الخ)(الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب،لمحمد إبراهيم الكتاني الحسني (٣٢/٢) وقد قال الإمام الذهبي عن مؤلفاته (أربع مائة مجلد تحتوي على نحو من ثمانين ألف ورقة]."تذكرة الحفاظ" (١١٤٧/٣)

(٢)شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لابن العماد(٢٨٩/٣) .

(٣)ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبدا لسلام بن تيمية الحراني الدمشقي نتقي الدين أبو العباس ،الإمام شيخ الإسلام ،حنبلي ،ولد في حران عام ٦٦١هـ من علماء الإسلام المشهورين، تصانيفه تزيد على أربعة آلاف كراسة ، عالم في التفسير والفقه وأصوله والحديث والمنطق، من مؤلفاته :الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والرسالة والقيرصية، ومنهاج السنة، ومجموع الفتاوى، والتدمرية، والعقيدة الواسطية، وغيرها. توفي بقلعة دمشق معتقلاً عام ٧٢٨هـ. (الأعلام للزركلي (١٤٤/١)، البداية والنهاية (١٦٣/١٤).

(٤)مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠/٤٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الإمام العز بن عبد السلام[١] : "ما أريت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين [٢]، وقد حكى بعض المشايخ الفضلاء أنه رأى بخطه فصلاً في حق أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري الأندلسي، وقال فيه: كان لسان ابن حزم المذكور وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين، وإنما قال ذلك لأن ابن حزم كان كثير الوقوع في الأئمة المتقدمين والمتأخرين، لم يكد يسلم منه أحد[٣]، حتى قال: فتمالأوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده[٤] حتى انتهى إلى بادية لبلة[٥] فتوفي بها. وقد ذُكر لابن حزم أبيات شعرية في هذا فقال عندما أحرق له المعتضد بن عباد من الكتب يقول:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي ويترل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر
كذاك النصارى يحرقون إذا علت أكفهم القرآن في مدن الثغر [٦]

---

(١)العز بن عبد السلام:هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ،عز الدين وسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ(الأعلام (١٢/٤).

(٢)سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٣/١٨).

(٣)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٦٩/١) .

(٤)قال الإمام الذهبي: "بسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادًا واستفادة، وأخذًا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر. وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبًّا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار" . سير أعلام النبلاء(١٦٨/٣٥).

(٥)لبلة: بفتح اللامين وبينهما موحدة ساكنة ،وفي الآخر هاء ساكنة، بلدة في الأندلس تقع غربي قرطبة، وتسمى بالحمراء (معجم البلدان (١٩٥/١).

(٦)سير أعلام النبلاء ،للذهبي (٢٠٥/١٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرى أبو زهرة أن السبب الحقيقي الذي من أجله أُحرقت كتب ابن حزم لم يكن هو تهجمه على الفقهاء وتطاوله عليهم، وإنما كان هذا سببًا ظاهريًّا فقط، وأما السبب الحقيقي إنما كان سياسيًّا، وهو يكمن في نزعته الأموية، ومعلوم أن الفترة التي تم فيها إحراق كتبه هي الفترة التي استولى فيها بنو حمود - وهم من البربر- على زمام الحكم في الأندلس بعد الأمويين. (١)

وفاته:

قال صاعد : ونقلت من خط ابنه أبي رافع : إن أباه توفي -رحمه الله- عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره -رحمه الله- إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يومًا، ووافته المنية وهو في بادية (لبلة) في قرية (منت ليشم) (٢). رحم الله الإمام ابن حزم، وأدخله فسيح جناته، وجمعنا به مع الأنبياء والصديقين والشهداء وحَسُن أولئك رفيقًا.

وقد أرثى نفسه بأبيات من الشعر في فقال: (٣)

كأنك بالزوار لي قد تبادروا ... وقيل لهم أودى على بن أحمد

فيا رب محزونٍ هناك وضاحكٍ ... وكم أدمعٍ تذرى وخدٍ مخدد

عفا الله عني يوم أرحل ظاعنًا ... عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد

وأترك ما قد كنت معتبطًا به ... وألقى الذي آنست منه بمرصد

فوارا حتى إن كان زادي مقدمًا ... ويا نصبي إن كنت لم أتزود

---

(١)الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية،نبيل حفاف، ص٣٩.

(٢)منت لشيم :بفتح الميم،وسكون النون،وفتح التاء المثانة من تحتها، وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم، وهي قرية أعمال لبله كانت ملك ابن حزم، وكان يتردد إليها.

(٣)معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلــب الأول : اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المطلب الأول : اسمه ومميزاته:

اسمه: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

كما يوجد لهذا الكتاب طبعتان متداولتان في السوق هما:

١- طبعة دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ. وهذه الطبعة معها نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ويقع في مجلد واحد، ويبلغ عدد صفحاته ٣٢٠ صفحة، ومحقق من قبل الأخ حسن أحمد اسبر.

٢- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ومعه نقد مراتب الإجماع، وهو في مجلد واحد أيضًا، ويبلغ عدد صفحاته ١٨١ صفحة، وهو غير محقق.

ومميزاته :

هذا الكتاب الموسوم بمراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد للإمام ابن حزم يمتاز بعدت مميزات، ويظهر هذا جليًّا من خلال ذكر بعض النقاط:

١- يجمع هذا الكتاب لقارئه جُل المسائل الفقهية المتفق عليها، وكذلك المختلف فيها بين الفقهاء .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- رتب الإمام ابن حزم كتابه ترتيبًا على الأبواب الفقهية، وجعل تحت كل باب مسائل عديدة، منها ما هو متفقه عليها معنونًا لها بذلك أو بكلمة وأجمعوا...، ومنها ما هو مختلف فيه معنونًا لها بكلمة (اختلفوا) أو(و لم يتفقوا)....

٣- لم يقتصر الإمام في ذكر المسائل المجمع عليها أو المختلف فيها في باب العبادات والمعاملات فقط ،بل ذكر في باب العقائد مسائل عديدة. وهذا مما يمتاز به هذا الكتاب.

٤- ذكر الإمام في كتابه المسائل مجردةً عن الدليل،وإنما كان يحكي الاتفاق أو الخلاف دون ذكر الدليل. وهذا يسهل على الناظر فيه حفظ المسائل المتفق عليها والمختلف فيها،وكذلك يشحذ همة طالب العلم للنظر في أدلة الأقوال لكي يرى الراجح من تلك الأقوال المختلفة فيها، والتحقق من صحة ما اتفق عليها إذا كانت المسألة مما اتفق عليها.

المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه:

بدأ ابن حزم كتابه الموسوم -بمراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات- بالبسملة، ثم بطلب التوفيق من الله وبالتوكل عليه كعادة العلماء في تأليفهم، وحمد الله -عز وجل- وأثنى عليه، ثم ذكر الصلاة والسلام على محمد -صلى الله عليه وسلم، ووصفه بما وصفه الله في كتابه وأنه خاتم الأنبياء، وبعد ذلك ذكر الإجماع، وأنه أحد قواعد الملة[١]، وذكر بعد ذلك أن منهجه في هذا الكتاب ذكر الإجماع، وهو أن يذكر الإجماع التام :وهو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ووصفه قائلاً: " صفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك". [٢]

---

(١)(فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع)،مراتب الإجماع، لابن حزم،(٢٨).

(٢)مراتب الإجماع، لابن حزم، (٣٣).وقال في (٢٤): (وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه وحي من الله.....الخ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقام ابن حزم بتقسيم الإجماع إلى نوعين اللازم والمجازي، فقال: هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه، أو على تحريمه، أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب، فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم، وما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه، فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الإجماع المجازي".[١]

ثم قال ابن حزم في مقدمته لهذا الكتاب : "وإنا أملنا بعون الله -عز وجل- أن نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، فإن الشيء إذا ضمَّ إلى شكله وقرن بنظيره، سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من خالف الحق به ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله"، فكان هدفه من مؤلفه جمع المسائل التي يصح فيها الإجماع، [٢] ولكنه لم يلتزم بهذا الشرط بل خالفه، ولعل سبب ذلك أن ابن حزم كان يعد القول إذا خالف ظاهر الكتاب والسنة ولو كان بتأويل سائغ أنه باطل، ولم يعتد بخلاف من خالف في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد ذكر -رحمه الله - تعالى- إجماعاتٍ من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعا، وإنما المقصود أنه مع كثرة إطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع. وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع"[٣]. هذا كان منهجه -رحمه الله- في كتابه. وكأنه قصده بتأليفه كما ذكر تسهيل الحفظ، وتيسر طلبه، تقريبه لمن أراد أن تناوله، وتوضيح خطأ من خالف الحق به، وكان راجيًا في هذا كله الأجر الجزيل من المولى

---

(١)المرجع نفسه، (٢٧).

(٢)مراتب الإجماع، لابن حزم،(٢٨).

(٣)نقد مراتب الإجماع،لابن تيمية،(٢٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-عز وجل- فالله اسأل أن يحقق له ما قصده وأن يجزل له الأجر والمثوبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

طريقة تأليفه:

فقد قسم كتابة إلى ثلاثة أقسام؛ قسم يتعلق بالعبادات، والثاني بالمعاملات، والثالث مسائل تتعلق بالاعتقادات. وقسَّم القسم الفقهي على ترتيب الفقهاء في العبادات، أما في المعاملات فقد قام بتقسيمه على نحو كتابه المحلى فذكر المعاملات بدون ترتيب ثم ذكر الحدود والدماء ثم ذكر مسائل الاعتقاد. وقد كان يصدر كل كتاب باسمه ثم المسائل المندرجة تحت ذلك الكتاب، وبلغت المسائل المجمع عليها سبع وستون وألف مسألة في قسمي العبادات والمعاملات. وست وسبعون مسألة في الاعتقاد. وكان مجموع الكتب والأبواب يصل إلى أربعة وخمسين كتابًا وبابًا وقسمًا. [١]

وكان يستخدم عبارة (وأجمعوا على)،أو (وأجمعوا أن) أو (واتفقوا على أن) أو (واتفقوا أن). وفي المسائل المختلف فيها يقول: (واختلفوا في) أو (ولم يتفقوا)، ولم يعز الأقوال لأحد من العلماء إلا في القليل النادر[٢]، وكان يعطف المسائل على بعضها بعضًا فيصدر المسألة بقوله: واختلفوا، ثم يعطف عليها بحرف الواو مسائل أخر[٣]، ولم يستدل لما ذكر من المسائل دليلاً وذلك حسب نظري في المسائل التي بحثت، وكذلك لم يرجح قولاً من الأقوال في المسائل المختلف فيها إلا في النادر، وكان يحرر المسألة ذاكرًا المتفق عليه فيها والمختلف فيه، وربما قال ليس هذا الكتاب مكان ذكره[٤] هناك مسائل مجمع عليها طويلة ذكرها -رحمه الله- وأخرى قصيرة، وكذلك في المسائل المختلف، وختم كتابه بجملة من مسائل الاعتقاد، وهذا من بديع ما قام به -رحمه الله-.

---

(١) إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع،كتاب الجهاد، لفارس الحربي، (٤٧).وإجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع، كتاب الشهادات والدعاوى، لتركي الدوسري، (٣٠) .

(٢)(في ولد المكاتب والعبد يقع عليهما سيدهما بغير انتزاع فتحمل أيلحق أم لا؟ قال الحسن: يلحق ولد الزنا إذا استلحقه الذي حملت به أمه منه، وقال سفيان الثوري: يلحق ولد المرأة بحلها لزوجها به ولا حَدَّ عليه، وهو مملوك للمرأة)، مراتب الإجماع، لابن حزم،(٧٥).

(٣)(واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة ومن هي العاقلة) (٢٣١).

(٤)مراتب الإجماع،لابن حزم،(١٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه:

كتاب مراتب الإجماع ذو قيمة علمية كبيرة، وكان من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع، وقد نقل عنه جماعة من العلماء[١]،ولكن لما كان من طبائع النفس البشرية أنه يتخللها النقص والنسيان، وأنها تتسم بعدم العصمة، إلا لمن عصم الله -عز وجل-، فقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٢]، واستدرك عليه -أيضًا- حمزة بن موسى السلامية[٣]، ولكنه مفقود.

---

(١)كابن الملقن في كتابه (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير)،وابن رجب في كتابه (جامع العوم والحكم) وابن حجر في الفتح، والشوكاني في نيل الأوطار ...وغيرهم.(اجماعات الإمام ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ،)كتاب الحج،(٤٩،٤٥)

(٢) قال ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠/٤٧): "وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة. وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت في الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك ....وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى".

(٣)هو أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدارن، الإمام العلامة الحنبلي المعروف بابن شيخ السلامية، سمع من الحجار، وتفقه على جماعة، ودرس بالحنبلية بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، وأفتى وصنّف تصانيف عدة منها على إجماع ابن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقد قام شيخ الإسلام في كتابه نقد مراتب الإجماع بذكر القول الذي قاله ابن حـــزم بنصه ثم الرد عليه ومن ذلكم :

١ - (ويكفي من فسادها أننا نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجمـــاع وإنما نحوا إلى تسمية ما ذكرنا إجماعًا عنادًا منهم وشغبًا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة) [١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعًا ما لـــيس بإجمـــاع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه" [٢].

٢ - وقوم قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط....إلى أن قال:وصـــفة الإجماع هو ما تُيُقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام... لا يتخـــالج فيهـــا شك،.. وسائر ذلك مما يُعلم بيقينٍ وضرورةٍ... إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التـــام الذي لا مخالف فيه البتة، ...وقال هذا كل ما كتبنا، فهو يقين لا شك فيه، مُتَيَقَّنٌ لا يَحِلُّ لِأَحدٍ خلافُه البتة. [٣]

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه فقال:

فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما وهو العلم بنفـــي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواترًا. جعل العلم بالإجماع مـــن العلـــوم الضـــرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلوم أن كثيرًا من الإجماعات التي حكاهـــا ليست قريبةً من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها مـــا فيـــه خـــلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافَه من غير ظهورِ مخالف!. [٤]

قال:

حزم استدراكات جيدة، وشرح على أحكام المجد لابن تيمية، وجمع على المنتقى في الأحكام عدة مجلدات، وله كتـــاب نقـــض الإجماع...وغيرها. شذرات الذهب لابن العماد،(٦/٢١٣).

(١)مراتب الإجماع ،(٢٦).

(٢)نقد مراتب الإجماع ،لابن تيمية ،(٢٨٦).

(٣)مراتب الإجماع ،(٣٧).

(٤)نقد مراتب الإجماع ،لابن تيمية (٢٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- إنما نعني بقولنا العلماء من حُفظ عنه الفتيا. وقال: وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ[١].

قلت: أي شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى - وهو مِن أَجَلِّ من يحكي ابنُ حزمٍ قولَه - أنه يجزئ الوضوء بالمعتصَر، كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصَمِّ، لكنَّ الأصَمَّ ليس مِمَّن يَعُدُّه ابنُ حزمٍ في الإجماع" [٢].

ثم ذكر ابن تيمية بعض المسائل التي ادعى فيها ابن حزم الإجماع و لم تكن كذلك، وانتقده فيها، و لم أجد في كتاب الديات شيئا من ذلك.

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بها .

---

(١)مراتب الإجماع ،(٤٠).

(٢)مرجع سابق، (٢٨٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

المطلب الثالث :جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف .

المطلب الأول : التعريف بالخلاف الفقهي .

تعريف الخلاف في اللغة :

الخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافًا. وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب، أي: تخالف خلاف الضبع، لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه. حكاه ابن الأعرابي وفسره بذلك[1].

---

(١)لسان العرب، لابن منظور (٨٢/٩).

** تنبيه: ذكر بعض أهل العلم فرق بين الخلاف والاختلاف، وهذا مما يحسن التنبيه عنه :

((بعض العلماء يسمي الخلاف الحقيقي (خلافًا)، ويسمي الخلاف اللفظي (اختلافًا). ومن ذلك قول الكفوي : (الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحد، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفًا). والغالب استعمال لفظي الخلاف والاختلاف على لسان الأصوليين والفقهاء بمعنى واحد. غير أن الشاطبي -رحمه الله- وبعض المؤلفين في الفقه والأصول فرقوا بين الخلاف والاختلاف على نحو آخر هو أن الخلاف ما نشأ عن متابعة الهوى، وهو الاجتهاد غير المعتبر شرعًا، لصدوره عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل. أما (الاختلاف) فهو عند هؤلاء: ما يقع من آراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم، أو بسبب خفاء بعض الأدلة أو عدم الإطلاع عليها.فالاختلاف هو نتيجة لتحري المجتهد قصد الشارع، وذلك بإتباعه الأدلة على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الفيروزآبادي[١]: "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين"[٢]، ويقال : "تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كُلّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر" .ويقال : "تخالف الأمران، واختلفا إذا لَمْ يتفقا وكل ما لم يتساو: فَقَدْ تخالف واختلف" .ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه [٣] . ومنه حديث النبي- صلى الله عليه وسلم - : "سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" [٤] أي : إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم، ونشأ بينهم اختلاف في الألْفة والمودة[٥].

تعريف الخلاف الفقهي من الناحية الشرعية:

الجملة والتفصيل والبحث عنها، أي هو قول بني على دليل)). (الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء، علي الشحود (٨٧/١)).

(١)الفيروزآبادي هو:محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب.ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز.وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفى في زبيد. ومن أشهر كتبه (القاموس المحيط) و (المغانم المطابة في معالم طابة) ، و(بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز)و (نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان) ....الخ وكان شافعيًّا،وكان قوي الحافظة يحفظ مائة سطر كل يوم قبل أن ينام، ولد عام ٧٢٩هـ وتوفي عام ٨١٧هـ (الأعلام، للزركلي،(١٤٦،١٤٧/٧). (الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء، علي الشحود(٨٧/١)).

(٢)بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (٧٣٧/١) .

(٣)مقاييس اللغة،لابن فارس(٢١٣/٢) ،والقاموس المحيط، للفيروزابادي (/١٤٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (٩١/٩) والمصباح المنير، للفيومي،(١٧٩) (خلف) .

(٤)لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدته بألفاظ متقاربة ومن ذلك ما ورد في سنن النسائي عن أبي مسعود قال : كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يمسح عواتقنا ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم أولو الأحلام والنُّهَى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال الشيخ الألباني: صحيح ، وأخرجه سنن النسائي المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي(٩٠/٢)، وورد –أيضًا- بنفس اللفظ في المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (١٠٢/٢). وكذلك في صحيح مسلم كتاب: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٣٢٣/١).

(٥)تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي،(٢٧٥/٢٣)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُستعمل الخلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، وقد عُرف بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول : هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم (أي الفقهاء) في مسألة ما متغايرة كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها الندب، ويقول البعض هذه المسألة حكمها الإباحة، وهكذا . [١]

التعريف الثاني :أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في حالة.

التعريف الثالث : أن ينهج كل شخص طريقًا مغايرًا للآخر في حاله أو في قوله. [٢]

والتعريف الرابع وهو المختار:

(أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق). [٣]

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

من المعروف أن منبع الاختلاف هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية؛ وذلك كله لا ينافي وحدة المصدر التشريعي، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه، لأن الشرع لا تناقض فيه، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة، رفعًا للحرج عن الناس الذين لا يجدون سبيلاً آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غلب على ظن هذا المجتهد أو ذاك، مما فهمه من الأدلة الظنية.

والظن مثار اختلاف الأفهام، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»[٤].أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقينًا وقطعًا بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها، كالقرآن والسنة

---

(١)الأساس في فقه الخلاف، نوار بن الشلي، (١٩).

(٢)اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام، علاء الدين الزاكي، (١٠).

(٣)المرجع نفسه، (١١).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم في صحيحه(مع شرح النووي ١٣/١٢) عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتواترة أو المشهورة، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها[1]، وأن المعرفة بتلك الأسباب مما يساعد على ربط كثير من الفروع بأصولها، ونظمها في سلك واحد، مما يمكن العارف بذلك من تكوين تصور صحيح للعلاقات القائمة بين كثير من الفروع المتنوعة التي لا يجمعها باب واحد، وإنما تتفق بوصف مشترك يجمع بينها، الأمر الذي يساعد على الاستنباط والتخريج والفهم.

وقد قام الشيخ يعقوب الباحسين[2] -حفظه الله- فيما نعلم بالمطالعة في جميع ما كتب في أسباب الخلاف بين العلماء، ثم ذكر خلاصة شاملة لجميع ما ذكر في أسباب الخلاف من خلال استقرائه لما كتب من قبل فقال: "وفي الحق أن حصر أسباب الاختلاف يحتاج إلى استقراء شامل لكل المسائل الخلافية، وبيان منشأ الخلاف في كل منها، ثم جمع تلك الأسباب وتصنيفها، وهذا أمر لا نظن أن أحدًا ممن ذكرنا، قد قام به، لما فيه من المشقة العظيمة، ولأنه لم يكن عندهم من الأمور المقصودة بالذات، لتتوجه نحوه الهمم" [3].

"وأسباب الاختلاف كثيرة لا يمكن حصرها في عدد معين، إذ إنه من الصعب حصر مدارك العقول ووجهاتها، ثم إن من المعروف أن اختلاف العلماء وآراءهم لم يحط به، فمن باب أولى أن لا يحاط بأسبابه..." [4]، ومحاولة حصر تلك الأسباب بالتقسيم العقلي فيه نوع من المجازفة، لأن الخلافات منها ما يرجع إلى الطبيعة الإنسانية وقوة الإدراك والفهم، وهذه أمور لا تخضع للمقاييس العقلية.

ومهما يكن من أمر فإن النظر فيما ذكر من أسباب ، وفيما ذكر من محاولات الضبط، دعانا إلى أن نجمع بين الأمرين فنرتب الأسباب ونحصرها وفق الآتي :

---

(١) بتصرف من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، (١/٦٥).

(٢)هو شيخنا الشيخ الفاضل: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، ولد في الزبير سنة ١٩٢٨م،عضو هيئة كبار العلماء ،والأستاذ الدكتور بجامعة الإمام محمد بن سعود،الأصولي، اللغوي، صاحب علمٍ وفضل وأخلاق جمة، له مؤلفات عديدة، منها: مدخل إلى أصول الفقه، القواعد الفقهية، أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية...وغيرها . (مرآة جامعة الإمام محمد بن سعود).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، (٩٧ــ٩٩)

(٤) مجمل أسباب اختلاف الفقهاء، عبالله التركي، (٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط مما يقع موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط، وهذا يتناول ما يأتي :

١- **الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك**، فقد يكون اختلافًا في حجية الدليل وصلاحيته لإثبات الأحكام كالاختلاف في قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والقياس،...والاستحسان وغيرها. أو خلافًا في بعض أنواعه، بعد الاتفاق على حجيته كالاختلاف في إجماع أهل المدينة أو إجماع طوائف معينة كأهل البيت... والحديث الذي عمل رواية بخلافه أو الحديث المخالف للقياس... وكالاختلاف في بعض شروط الإجماع عند من يراه حجة، فهل انقراض العصر شرط أو لا؟ ... وهل يجوز التعليل بالحكم أو بالوصف المركب؟ وهل تثبت العلة بالدوران أو الطرد أو الشبه أو ما شابه ذلك،....الخ .

٢-**الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ ويدخل في ذلك طائفة كثيرة من الأسباب**، منها الاختلاف في دلالة المفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة،.... والاختلاف في النهي ومقتضاه الحقيقي. وهل يقتضي النهي الفساد والبطلان أو لا؟

٣- **الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح**، فإذا وقع تعارض بين مدلولي دليلين لم يمكن الجمع بينهما، فإن طريق المجتهد الترجيح، وهناك مبادئ عامة متفق عليها ..... فالترجيح في الأخبار يكون من جهة السند، ومن جهة المتن، ومن جهة أمر خارج، فهل تقدم رواية المثبت على رواية النافي أو لا؟ .. وبوجه عام فان هذا باب واسع تدخل فيه مسائل كثيرة.

ثانيًا: الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط، مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور، مما يقع موقع المقدمة الصغرى في قياس الاستنباط. هذا وننبه هنا إلى أن هناك طائفة من أسباب الاختلاف، قد يبدو أنها لم تدخل في هذا الحصر، كأفعال النبي- صلى الله عليه وسلم– وكشروط التكليف، وهل تزول بالنسيان والإكراه والسكر، وفي الحق أنها داخلة فيما تقدم، فأفعال النبي-صلى الله عليه وسلم- من الأدلة، ومعرفة دلالتها تتصل بالفهم، وكذلك شروط التكليف، فإن الاختلاف بشأنها يتعلق بالفهم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحقيق المناط. وربما خرج نزر يسير عن ذلك، ولكن يمكن إدخاله في تلك الأنواع بضرب من التأويل-والله أعلم-.[1]

ويعد ما ذكره الشيخ -كما سبق- من أجمع ما ذكر في أسباب الخلاف، ففي كتابه ما يقارب العشرين صفحة كلها تتكلم عن أسباب اختلاف الفقهاء، فلتراجع في كتابه لمن أراد الاستزادة في أسباب الخلاف بين العلماء، ولا غنى لطالب العلم عن الاطلاع على ما كتب هنالك، فإنه من ألطف ما كتب في أسباب الخلاف.

(١)الباحسين، مرجع سابق،(٩٨،٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف:

لقد قام جمع من العلماء بالمحاولة لجمع أسباب الخلاف بين الفقهاء، وأُلِّفَت فيها الكتب والمصنفات، ومسألة الاختلاف بين الفقهاء مما شغلت العلماء، فألفوا فيها الكتب المتنوعة، والكثيرة منذ فجر نهضة الفقه الإسلامي. غير أن أغلب هذه الكتب لم تختص ببيان أسباب الاختلاف، وإنما تعرضت لآراء الفقهاء المختلفة في طائفة من المسائل الفقهية...

وربما كان أول من أفرد أسباب الاختلاف بين الفقهاء بصورة شاملة-فيما ظهر لنا- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي[١] في كتاب (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم) وقد حصر المؤلف -رحمه الله- أسباب الاختلاف في ثمانية أسباب، ثم نجد بعد ذلك كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لابن رشد[٢] وذكر ستة أسباب للاختلاف بين العلماء.

ومما أُلف في هذا الموضوع كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، لابن تيمية ، وقد ذكر فيه ثلاثة أصناف للخلاف. ونجد -أيضًا- كتاب (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، لابن جزي المالكي[٣]، وذكر ستة عشر سببًا في هذا الكتاب. ومن الذي ذكروا أسباب

---

(١)عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد البطليوسي، (ولد سنة٤٤٤هـ) ، من العلماء اللغة والأدب.ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس.وانتقل إلى بلنسية فسكنها، وتوفي بها. من كتبه: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن قتيبة ، المسائل والأجوبة، والإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، و " المثلث " في اللغة، كمثلثات قطرب....وغيرها. توفي سنة ٥٢١هـ ببلنسية، الأعلام، للزركلي،(١٢٣/٤).

(٢)محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: ابن رشد (ولد٥٢٠ - توفي٥٩٥ هـ). من أهل قرطبة.عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلمًا وفضلاً، وكان متواضعًا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألّف وقيَد نحوًا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة. وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتنبي وصنف خمسين كتابًا(بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و (مختصر المستصفى) في الأصول،...وغيرها الكثير. (الأعلام، للزركلي، (٣١٨/٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي،(٣٠٨/٢١).

(٣)محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي،(ولد ٦٩٣ هـ وتوفي ٧٤١ هـ)، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة.من أهل غرناطة. من كتبه:" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. الأعلام، للزركلي، (٣٢٥/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاف –أيضًا- كتاب (الأشباه والنظائر) للسبكي [١]، وكذلك الشاطبي [٢]في كتابه الموافقات فقد كتب عن أسباب اختلاف العلماء.

وجاء بعد ذلك في القرن الثاني عشر أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي[٣] في كتابه (الإنصاف في بيان مسائل الاختلاف)، ثم في القرن الرابع عشر الهجري تكلم صديق حسن القنوجي[٤]، ثم ألف بعض المتأخرين تآليف عدة في أسباب الخلاف، منها: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف[٥] -رحمه الله- ودراسات في الاختلافات الفقهية،حقيقتها ، ونشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، وكتاب (أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية)، للدكتور مصطفى الزلمي [٦]. وكتب وبحوث عديدة في هذا ومنها : (مجمل أسباب اختلاف الفقهاء)، لعبد الله التركي، فقد اهتم العلماء بالكتابة والبحث والتأليف في أسباب الاختلاف بين العلماء، وهذا واضح وجلي من خلال الكتب آنفة الذكر.

---

(١)هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ،الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين، ولد سنة (٧٢٧هـ)،قدم من القاهرة إلى دمشق مع والده، لزم الإمام الذهبي بها، له مصنفات عديدة، منها: (طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، وجمع الجوامع ، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي) توفي بدمشق سنة (٧٧١هـ) ، شذرات الذهب،لابن العماد (٦/٢٢١).

(٢)هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة.كان من أئمة المالكية. توفي سنة ٧٩٠هـ. الأعلام، للزركلي،(٤/١٢٣).

(٣)أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: (ولد١١١٠هـ، توفي١١٧٦ هـ) فقيه حنفي من المحدثين.من أهل دلهي بالهند.من كتبه (الفوز الكبير في أصول التفسير) ألفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأردية ونشر بهما، و(فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير) و(حجة الله البالغة)، و(الإرشاد إلى مهمات الإسناد)و(الإنصاف في أسباب الخلاف)، الأعلام، للزركلي، (١/١٤٩).

(٤)هو أبو الطيب محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخار القنوجي المعروف بصديق حسن خان بهادر القنوجي. نشأ بقنوج وأخذ العلم عن كبار العلماء في الهند ،ثم ارتحل إلى دلهي وبهوبال، ومنها إلى الحجاز. وحج وأخذ عن علماء اليمن، ثم عاد إلى بهوبال، وتزوج بملكة إقليم الدكن. من مؤلفاته:البغلة في أصول الفقه، وحصول المأمول من على الأصول، والروضة الندية شرح الدرر البهية ..الخ. الأعلام، للزركلي،(٦/١٦٧).

(٥)علي الخفيف كان من علماء مصر المعروفين،درس في كليات الحقوق، وحاضر في عدد من المعاهد العليا، وكتابة (محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء) هو محاضرات ألقاها على طلبة المعهد الدراسات العربية في القاهرة سنة ١٩٥٦م (نقلاً من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين) د.يعقوب الباحسين(٩٢).

(٦) وهذا ملخص من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين،(٨٣ــ٩٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: التعريف بالديات في اللغة والاصطلاح

تمهيد:

مما تفضل الله به على هذه الأمة الدية التي جعلها الله - عز وجل- بدلاً عن ذلك الدم؛ وتخفيفًا من الله ورحمة بهذه الأمة، وفيها صيانة القاتل من الإراقة لدمه، ولذلك فقد قيل: لا أرقأ الله دمعته. من قولهم قد رقأ دم القاتل إذا ارتفع بعد إعطائه الدية ولو لم تؤخذ الدية منه لهريقَ دمُه وأنشد لمسلم الوالبي يصف إبلاً:

(من اللائي يزدْنَ العيش طِيبا* وترقأُ في معاقلها الدماء) [(١)].

وفي هذا المبحث سنتطرق -بإذن الله- إلى تعريف الدية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي :

أولاً:التعريف بالدية من الناحية اللغوية:

الدية مأخوذة من مادة: " و د ي "، واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو، وهي: حق القتيل، تقول: وَدَيْتُ القتيل، إذا أعطيت ديته، وفي حديث القسامة: " فَوَدَاْه من إبل الصدقة"[(٢)]، أي : أعطى ديته، ومنه الحديث: "من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين، أما يؤدي وإما يقاد"،[(٣)]؛ أي: إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، يقال: ودى فلان فلانًا؛ إذا أدَّى ديته إلى وَليِّه.

ثانيًا: من ناحية الاصطلاح: [(٤)]

الناظر في تحرير المذاهب من المصادر الفقهية يجد أن هناك تعريفات عديدة ومختلفة، فقد عرف الفقهاء الدية بجملة من التعريفات، منها:

---

(١)الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري(١/٣٣٠).

(٢)متفق عليه: أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة (٦/٢٥٢٨)بلفظ(فوداه مائة من إبل الصدقة ، ومسلم في القسامة، باب القسامة(٣/١٢٩١)، وكلا الروايتين من حديث سهل بن أبي حنمة ــ رضي الله عنه ــ.

(٣)متفق عليه: أخرجه البخاري في الديات، باب من قُتل فهو بخير النظرين(٦/٢٥٢٢)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها(٢/٩٨٨)، بلفظ: "ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل"، كلا الحديثين من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٤)سميت بالدية لأنَّها تؤدَّى عادةً؛ لأنَّه قلَّما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدميِّ، ولم يسمَّ قيمة، لأن قيمة اسمها يقوم مقام النائب،وفي قيامه مقام الفائت قصورٌ لعدم المماثلة بينهما.وضمان المال سُمِّي قيمة ولا يُسمَّى دِيَة؛لأنَّ معنى القيام فيه أكمل؛ لوجود المماثلة المطلقة)وقد قيل إن دية الأطراف تسمى(الأرش)عند أغلب الفقهاء قال نجم الدين النسفي (والأرش دية الجراحة) وقال الكاساني:(والأرش إلى مقدر وغير مقدر) (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،٣٣٥)وبدائع الصنائع للكساني (٧/٣١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الأحناف:

١- الدية: هي اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه[١]".

٢- الدية: هي اسم للمال، الذي هو بدل النفس[٢] .

تعريف المالكية:

٣- الدية هي:مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدارًا شرعًا لا باجتهاد[٣].

تعريف الشافعية:

٤- الدية هي: المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها[٤].

وعرفت: ما جعل في مقابلة النفس "[٥].

وعرفت: ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلي وليه "[٦].

تعريف الحنابلة:

٥- تعرف –أيضًا- بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، بسبب جناية"[٧].

والمختار من التعريفات السابقة هو التعريف الأول:

الدية: هي اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه.

وهذا هو التعريف المختار؛لأنه جامع مانع ولأنه متضمن لدية النفس وما دونها،وهو التعريف الذي ذكره العيني[٨] -رحمه الله-.وأما ما ذكرنا من التعريفات الأخرى، فإن بعضها غير جامعة، لأنها لا تتناول دية الأطراف، وبعضها لم يذكر العبد، والله أعلم.

---

(١)البناية في شرح الهداية، للعيني،(١٣/١٦٠)، وينظر: تكملة البحر الرائق(٩/٧٥)، معجم لغة الفقهاء(١٨٨).

(٢)تبيين الحقائق، للزيلعي(٦/١٢٦).

(٣)حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاص(٢/٦٢١).

(٤)مغني المحتاج ،(٥/٢٩٥).

(٥)فتح الباري ،لابن حجر (١٨ /٢٦٩).

(٦)الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي (٥ ،٣١٦).

(٧)الإقناع (٤/١٣٩)، حاشية الروض المربع،(٣/٢٦٧).

(٨)بدر الدين العيني هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي(ولد سنة ٧٦٢ هـ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ)مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين.أصله من حلب ومولده في عنتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون. من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني في مصطلح الحديث ورجاله،(العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية، البناية في شرح الهداية).الأعلام،(٧/١٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: مشروعية الدية،والحكمة منها

مشروعيتها:

فالدية مشروعة في القتل العمد والقتل شبه العمد والخطأ بالكتاب والسنة والإجماع[1] ومن المعقول -أيضًا- كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-:

الدليل الأول:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **ô ` ÏB ¼ã & s ! u ’ Å " ãã ô ` y Jsù 7 í $ t6Ï o ? $ $ sù Öä ó Ó x « ÏmŠÅz r & íä ! # yŠr & u r Å $ rã • ÷ è y Jø9 $ $ Î / (Ï mø ‹ s9 Î) 3 9 ` » | ¡ ôm Î * Î /** ﴾ إن الله -جل وعلا- رتب الاتباع بالدية بالفاء على العفو في قوله: ﴿ **¼ã & s ! u ’ Å " ãã ô ` y Jsù 7 í $ t6Ï o ? $ $ sù Öä ó Ó x « ÏmŠÅz r & ô ` ÏB Å $ rã • ÷ è y Jø9 $ $ Î /** ....﴾الآية،[2] وذلك دليل واضح على أنه بمجرد العفو تلزم الدية، وقال ابن العربي [3]في قوله تعالى: ﴿ **u ’ Å " ãã ô ` y Jsù 3 Öä ó Ó x « ÏmŠÅz r & ô ` ÏB ¼ã & s ! u ’ Å " ãã** ﴾ .

وهذا قول مشكل تبلدت فيه الباب العلماء واختلفوا في مقتضاه.... [4] .

ثم قال تعالى: ﴿ **ô ` ÏB ¼ã & s ! u ’ Å " ãã ô ` y Jsù 7 í $ t6Ï o ? $ $ sù Öä ó Ó x « ÏmŠÅz r & íä ! # yŠr & u r Å $ rã • ÷ è y Jø9 $ $ Î / (Ï mø ‹ s9 Î) 3 9 ` » | ¡ ôm Î * Î /** ﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

---

(١)وسيأتي في المبحث الثاني-إن شاء الله- التعريف بالقتل العمد وبيان خلاف أهل العلم فيه. والقتل :هو فعل يحصل به زهوق الروح.(التعريفات ،١٧٢)

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي،(٢ ،٩٧).

(٣)أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الاشبيلي، والد القاضي أبي بكر.صحب ابن حزم، وأكثر عنه ، ثم ارتحل بولده أبي بكر، فسمعا من طراد الزينبي، وعدة، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء.مات بمصر في أول سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة في عشر التسعين، فإن مولده كان في سنة خمس وثلاثين وأربع مئة، ورجع ابنه إلى الأندلس.(سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩/١٣٠)).

(٤) أحكام القران لابن العربي (١/١٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: فمن عفي له عن القصاص منه فإتباع بمعروف، وهو أن يطلب الولي الدية بمعروف ويؤدي القاتلُ الدية بإحسان، وهذا قول ابن عباس.

والثاني : بمعنى فمن فضل له فضل، وهذا تأويل .

والثالث: أن هذا محمول على تأويل عليّ -رضي الله عنه- في أول الآية في القصاص بين الرجل والمرأة والحر والعبد وأداء ما بينهما من فاضل الدية.[1]

وفي الإتباع بالمعروف والأداء إليه بإحسان وجهان ذكرهما الزَّجَّاج[2]:

أحدهما : أن الإتباع بالمعروف عائد إلى ولي المقتول أن يطالب بالدية بمعروف، والأداء عائد إلى القاتل أن يؤدي الدية بإحسان .

والثاني : أنهما جميعًا عائدان إلى القاتل أن يؤدي الدية بمعروف وبإحسان، ثم قال تعالى : ﴿ **öNä3 Î n / § ‘ ` Ï i B × # ‹ Ï ÿ ø ƒ r B y 7 Ï 9 º sŒ** ﴾ **3 × p y J ô m u ‘ u r** يعني خيار الولي في القَوَد أو الدية، قال قتادة[3]: وكان أهل التوراة يقولون : إنما هو قصاص أو عفو ليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل يقولون: إنما هو أرش أو عفو ليس بينهما قَوَد، فجعل لهذه الأمة القَوَد والعفو والدية إن شاءوا، أحلها لهم ولم تكن لأمة قبلهم، فهو قوله تعالى: ﴿ **× # ‹ Ï ÿ ø ƒ r B y 7 Ï 9 º sŒ 3 × p y J ô m u ‘ u r öNä3 Î n / § ‘ ` Ï i B** ﴾.[4]

ثم قال تعالى : ﴿ **y ‰ ÷ è t / 3 “ y ‰ t G ô ã $ # Ç ` y J s ù** **Ò O Š Ï 9 r & ë > # x ‹ t ã ¼ ã & s # s ù y 7 Ï 9 º sŒ** ﴾ . يعني من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم، وفيه أربعة تأويلات :

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي،(٢ ،٩٧).

(٢)الزجاج هو :أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، مصنف كتاب: " معاني القرآن "، وله تآليف جمة.مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وقيل: مات في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشرة.وله كتاب: " الإنسان وأعضائه "، وكتاب: " الفرس "،(سير أعلام النبلاء ،للذهبي ، (١٤/٣٦٠).

(٣) وهو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل مولده في سنة ستين، روى عنه أئمة الإسلام أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي،...وفي قتادة سنة ثماني عشرة ومئة.سير أعلام النبلاء (٥/٢٨٢).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي،(٢ ،٩٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدها: أن العذاب الأليم هو أن يقتل قصاصًا. والثاني: أن العذاب الأليم هو أن يقتله الإمام حتمًا لا عفو فيه، والثالث: أن العذاب الأليم هو عقوبة السلطان. والرابع: أن العذاب الأليم استرجاع الدية منه ، ولا قود عليه ، وهو قول الحسن البصري[١] .

وأما مشروعيتها في قتل الخطأ:

فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿ ? ` Ï B ÷ s ß J Ï 9 š c % x . $ t B u r 4 $ \ « s Ü y z ž w Î ) $ · Z Ï B ÷ s ã B Ÿ @ ç F ø ) t ƒ b r & ã • ƒ Ì • ó s t G s ù $ \ « s Ü y z $ · Y Ï B ÷ s ã B Ÿ @ t F s % ` t B u r î p y J ¯ = | ¡ • B × p t ƒ Ï Š u r 7 p o Y Ï B ÷ s • B 7 p t 7 s % u ‘ b r & Hw Î) ÿ ¾ Ï & Î # ÷ d r & # ’ n < Î) BQöqs% ` Ï B š c % x . b Î * sù 4 ( # q è % £ ‰ ¢ Á t ƒ ã • ƒ Ì • ó s t G s ù Ñ Æ Ï B ÷ s ã B u q è d u r öNä3© 9 5 i r ß ‰ t ã ` Ï B š c % Ÿ 2 b Î) u r (7 p o Y Ï B ÷ s • B 7 p t 6 s % u ‘ × , » s V ‹ Ï i B Oß g o Y ÷ • t / u r öNà6 o Y ÷ • t / ¤ Q öqs% ¾ Ï & Î # ÷ d r & # ’ n < Î) î p y J ¯ = | ¡ • B × p t ƒ Ï ‰ s ù ` y J s ù ( 7 p o Y Ï B ÷ s • B 7 p t 6 s % u ‘ ã • ƒ Ì • ø t r B u r È û ø ï t • ô g x © ã P $ u ‹ Å Á s ù ô ‰ É f t ƒ öN© 9 3 « ! $ # z ` Ï i B Z p t / öqs? È û ÷ ü y è Î / $ t F t F ã B $ V J Š Å 6 y m $ ¸ J Š Î = t ã ª ! $ # š c % x . u r ﴾[٢].

ب- من السنة:

الأحاديث فيها كثيرة، منها قوله-صلى الله عليه وسلم- : " من قتل متعمدًا، دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية" [٣].

وأما مشروعيتها في القتل شبه العمد:

فقد دلت عليه السنة ودليل وجوبها عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - قال مسدد - خطب يوم الفتح - ثم اتفقا — فقال: « ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج

---

(١) النكت والعيون،لعلي بن محمد الماوردي،(٢٢٨/١)

(٢) سورة النساء: آية(٩٢).

(٣) رواه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم في الإبل(١١/٤)، وروي في سنن أبي داود من رواية عمرو بن شعيب، باب ولى العمد يأخذ الدية(٢٩٣/٤) قال الألباني: حسن صحيح.الإرواء (٢٥٦/٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسدانة البيت ». ثم قال « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ».[١]

وأما من السنة مما يدل على وجوبها في قتل الخطأ:

فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتابًا، فيه الفرائض، والسنن، والديات وكان في كتابه: " أن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة، فإنه قوة، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل"[٢].

قال ابن عبد البر- رحمه الله-[٣] : " هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" [٤].

روى عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[٥].

جـ- ومن الإجماع:

---

(١)أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٣٢١/٤)،رقم الحديث(٤٥٩٠)،قال الألباني عنه حسن (الإرواء رقم ٢١٩٧)،والسنن الكبرى ،للبيهقي ،باب دية الخطأ شبه العمد(٣٠٩/٤). وابن ماجة: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة(٨٧٧/٢، ٨٧٨،) وقد صحح الحديث جمع من الحفاظ منهم: الدارقطني (١٠٤/٣)، وأحمد شاكر تعليقه على المسند(٤١/١٠) رقم الحديث(٦٥٣٣).

(٢)السنن الكبرى،للبيهقي ، باب إيجاب القصاص فى العمد قال الله تبارك وتعالى (النفس بالنفس) وقال (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية ،(٢٥/٨)، (ح/٢٣٦٩)، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم(٥٧/٨)، نصب الراية، للزيلعي، باب الدية في قتل العمد (٤٢٥/٤).

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، النمري، الأندلسي، المعرف بابن عبد البر. محدث، حافظ، فقه، توفي سنة ٤٦٣هـ. من مؤلفاته: التمهيد شرح الموطأ، الاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. (سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٨٥/١٥).

(٤)التمهيد ،لابن عبد البر، (٣٣٨/١٧).

(٥)سبق تخريجه ، (٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما حكاه الترمذي[1] من أجماع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[2].

وكذلك ما ورد من الإجماع في المغني، فقد قال ابن قدامة- رحمه الله-: " أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة"[3].

د ــ ومن المعقول :

" فإنه يقتضي وجوب شيءٍ مقابل النفس، فلا يمكن أن تهدر النفوس، فإنه يتعــذّر القصاص لمعنى من المعاني؛ كأن يحصل القتل من صغير، أو مجنونٍ، أو الأبوة، فإنه لا يجــب القصاص،فيتعين الدية حفاظًا على النفوس من أن تُهدر، في نفوس الوقت زجرًا للجاني"[4].

ثالثًا: الحكمة من مشروعية الدية:

والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر[5].

قال ابن الحطاب [6] : "لا شك إن حفظ النفوس مجمع عليه بل هو من المجمع عليــه في كل ملة، ونقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعــراض والأموال".[7]

قال في المبسوط : "وشرع الله القصاص والدية لتحقيق معنى الزجر". [1]

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد ابن عيسى بن يزيد بن سورة بــن الســكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف " الجامع "، وكتاب " العلــل "، وغــير ذلك. اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم. ولد في حدود سنة عشــر ومئتين. وارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام.وقال ابن حبان في " الثقات ": كــان أبو عيسى ممن جمع، وصنف، وحفظ، وذاكر. مات أبو عيسى في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومئتين بترمذ، سير أعلام النبلاء،(١٣/٢٧٥)

(٢) روه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم في الإبل(٦/١٥٩-١٦٠).

(٣)المغني لابن قدامة ،(٩/٤٨١).

(٤)دية النفس (٥٠).

(٥)كشاف القناع(٦ / ٥)، والمغني لابن قدامة(٧ / ٥٥٨).

(٦)هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله العيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب، ولد بمكــة سنة (٩٠٢هــ)، ومات سنة (٩٥٤) بطرابلس. من أهم مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل وقرة العين شرح الورقات للإمام الحرمين .الأعلام، للزركلي ،(٧،٢٨٦).

(٧)مواهب الجليل،(٨/٢٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول
المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم – رحمه الله- في أسباب وجوب الدية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :عمد الخطأ والخلاف فيه.

المبحث الثاني:الاختلاف في ديات أهل البادية.

المبحث الثالث: الدية المقدرة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دية الحر.

المطلب الثاني: الدية على العبد.

المطلب الثالث: الدية على الذمي ومقدارها والكفارة فيه.

المطلب الرابع: دية الجنين.

---

(١)المبسوط ،للسرخسي ،(٦٧/٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :عمد الخطأ والخلاف فيه.[1]

لقد عرف العلماء القائلين بعمد الخطأ(شبه العمد) بعدة تعريفات منها :

تعريف الحنفية:

هو: " ما تعمدت ضربه بالعصا، أو السوط، أو الحجر، أو اليد"[2].

وقيل: "أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح"[3].

وعند صاحبيه[4]:"أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبًا"[5].

تعريف الشافعية:

"هو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالبًا فيموت منه" [6].

تعريف الحنابلة:

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله –:(واختلفوا في عمد الخطأ)،مراتب الإجماع، (٢٣١).

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٦٤/٢٦).

(٣) البناية في شرح الهداية، للعيني، (٩١/١٢-٩٢).

(٤) وهما: محمد بن الحسن، وأبو يوسف-رحمهما الله-. وهما: (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وهو الذي ثبت علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة)، (محمد بن الحسن هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون المذهب وأخذ الفقه عن أبي يوسف، والتقى الإمام الشافعي، توفي سنة ١٨٩هـ. (وفيات الأعيان ،(٣٢٤/٣)).

(٥) مرجع سابق،(٤٢٣).

(٦) المهذب، (١٧٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة -رحمه الله-:" هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالبًا إذا قتل"[1].

وكل هذه التعاريف متقاربة فيما بينها، فتجتمع في أن لا يقصد قتله، وأن تكون الآلة لا تقتل غالبًا.

وقد اختلف العلماء في عمد الخطأ على أقوال عدة منها :

تحرير محل النزاع في المسألة :

أن العلماء قد أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد[2]،وكذلك اختلفوا في ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب.

واختلفوا في أنواع القتل من حيث العمد وعدمه، على أربعة أقوال، هي:

القول الأول:

أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة[3] -رحمه الله-:" وأكثر أهل العلم يرون القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام-يعني الثلاثة-..."[1] [2].

---

(١) المغني، لابن قدامة(١١/٤٦٢).

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/٧١٨)، قال في إرشاد السالك، عبد الرحمن البغدادي، (١/١٧٨) : (و لم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه. وفي المدونة شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغليظ الدية إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد فيه فإن الأدب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله ...وممن قال بإثبات شبه العمد ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد حكاه عنهم ابن حبيب ورواه العراقيون عن مالك أيضًا)

(٣)هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ابن قدامة (ولد سنة ٥٩٧ هـ- وتوفي ٦٨٢ هـ) أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الإمام العالم الفقيه المقرئ المحدث الحنابلة.ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما و لم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه.(الأعلام ، للزركلي، (٤/٦٧)، وسير إعلام النبلاء، للذهبي، (٢٢/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، وممن ذهب إلى هذا القول مالك –رحمه الله- وابن حزم. قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: وكان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره، وقال: إنما هو عمد أو خطأ ..." [٣]، قال في بداية المجتهد: "والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه".[٤]

وقال ابن حزم -رحمه الله-: "القتل قسمان: عمد وخطأ. وادعى أن ههنا قسمًا ثالثًا، وهو عمد الخطأ- وهو شبه العمد- وهو قول فاسد[٥].

القول الثالث:

أن القتل أربعة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ[٦]. وممن ذهب إلى هذا التقسيم الجصاص[٧]، والكساني[٨]،وابن عابدين[٩] من الحنفية،وأبو الخطاب[١] الخطاب[١] من الحنابلة.

---

(١) المغني، لابن قدامة(١١/٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٥/٣٢٩).

(٢) قال ابن رشد:(وبه قال-أي شبه العمد-جمهور فقهاء الأمصار. والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه . وقد قيل: إنه يتخرج عنه في ذلك رواية أخرى، وبإثباته قال عمر بن الخطاب، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة، ولا مخالف لهم من الصحابة)بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد (١/٧١٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٩٦)، والمعونة(٣/١٣٠٦).

(٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/٧١٨).

(٥) المحلي ،لابن حزم (١٠/٣٤٣).

(٦) مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله،وهو كالخطأ في الحكم،تجب فيه الدية والكفارة.(فتح القدير ، للشوكاني، (١٠/٢٢٠)، والمبسوط ،للسرخسي،(٢٦ ،٥٣).

(٧)نيل الأوطار، للشوكاني .والجصاص هو :أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، من الفقهاء والمحدثين، ورد إلى بغداد شابًا، ودرس وجمع وتفقه على أبي الحسين الكرخي، وأبي سهيل الزجاج، من مؤلفاته :الفصول في الأصول، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ..وغيرها توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). الأعلام للزركلي،(١/١٧١).

(٨)بدائع الصنائع، للكاساني(٧/٢٣٣). والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بعلاء الدين وملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه وتزوج بابنته، وأرسل من ملك الروم إلى نور الدين الزنكي ،من مؤلفاته :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين مات بحلب سنة ٥٨٧هـ. الجواهر المضيئة (٤/٢٥).

(٩) حاشية ابن عابدين(رد المحتار)،(٥/٣٤١).وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي ،من فقهاء وأصوليي الحنفية المتأخرين ،ولد بدمشق وجلس في محله للتجارة ثم انصرف للعلم ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة رحمه الله: " وقسَّمه أبو الخطاب أربعة أقسام، فزاد قسمًا رابعًا وهو ما أجري مجرى الخطأ، نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو.."[٢].

القول الرابع :

أن القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عند، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبيب[٣]. وممن ذهب إلى هذا القول القدوري[٤]، والزيلعي[٥] وهو قول أبو بكر الرازي، ومتأخري الحنفية ؛ خلافًا للإمام وصاحبيه وبه يفتى في المذهب الحنفي.[٦]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: في العمد، قوله تعالى: ﴿ **ö@ç Fø) t ƒ ` tBu r ¼ç nät ! # t “ y f sù # Y‰ Ï d J y è tG• B $ YY Ï B÷sãB $ p k Ž Ï ù # V $ Î # » y z Þ O ¨ Y y g y _** ﴾[٧].

ووجه الدلالة :

أن منطوق الآية دل على أن من أنو ع القتل ما هو عمد، وهذا دليل على إثبات القسم الأول وهو القتل العمد. وهذا من الأقسام المتفق عليه.

الدليل الثالث :

وصار مفتيًا للدار الشامية، من مؤلفاته: (رد المحتار شرح الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية .. وغيرها. توفق بدمشق سنة ١٢٥٢هـ . الأعلام، للزركلي ،(٢٤/٦).

(١) هو محفوظ ابن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الكلوذاني، الحنبلي، محدث، فقيه، أصولي، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ. من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، رؤوس المسائل، الاتصال في المسائل الكبار .سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩).

(٢) المغني ،لابن قدامة،(٤٤٥/١١).

(٣) الخطأ في القصد:أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا أو حربيًّا فإذا هو مسلم.

الخطأ في الفعل:أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًّا.

(٤) مختصر القدوري مع شرح اللباب،(١٤١/٣). قال الزيلعي في تبين الحقائق (٩٧/٦): (قالوا: لأن الخطأ على ضربين: الأول:خطأ في الفعل؛ كأن يقصد رمي طائر فيصيب شخصًا، والثاني: خطأ في القصد؛ كأن يقصد قتيل من يظنه حربيًّا، فيتبين أنه مسلم معصوم الدم، فإذا كان هذا هو الخطأ فإنه لا ينطبق على ما صدر من النائم؛ لأن ما صدر من النائم غير مقصود أصلاً، لا من جهة الفعل، ولا من جهة القصد، فجعلناه قسمًا رابعًا).

(٥) تبيين الحقائق ، للزيلعي،(٩٧/٦).

(٦) المرجع نفسه، (٩٧/٦)،والهداية شرح البناية، للعيني، (٥٠١/٤).

(٧) النساء: من الآية ٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قولـــــــــه تعـــــــالى: ﴿ $ · Y Ï B÷sãB Ÿ@t Fs% ` tB u r 7 p t 7 s%u ‘ ã • ƒ Ì • óstGsù $ \ «sÜ y z 7 p t ƒ Ï Šu r 7 poY Ï B÷s • B ×…pt .﴾.

ووجه الدلالة :

من هذا أن الله -عز وجل- بيَّن أن من أنواع القتل قتل الخطأ، وهذا من الأقســـام المتفق عليها بين الفريقين.

الدليل الرابع :

قوله-صلى الله عليه وسلم-: عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: « الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة، منـــها أربعـــون خلفة، في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدمَي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيتهما لأهلهما كما كانتا[1].

وجه الدلالة من الحديث :

وهذا نص صريح في إثبات القسم الذي هو شبه العمد، فقد دل عليه الحديث دلالة واضحة، وهذا عمدة أصحاب هذا القول.

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحـــداهما الأخـــرى بحجـــر فأصابت بطنها، فقتلتها فألقت جنينها، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بديتـــها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرة عبد، أو أمة[2].

ووجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجب الدية على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدًا، فدل على أن هذا شبه عمد [1].

---

(١)سبق تخريجه ،(٣٩).

(٢)أخرجه البخاري في باب جنين المرأة وباب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولـــد، مـــن كتاب الديات(١٤/٩ــ١٥)، وأخرجه مسلم في باب دية الجنين، من كتاب القسامة(١٣٠٩/٣-١٣١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل السادس:

أن هذا هو عين الواقع في نفس الأمر؛ لأن من ضرب بعصا صغيرة أو حجر صغير لا يحصل به القتل غالبًا وهو قاصد للضرب معتقدًا أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب. ففعله هذا شبه العمد من جهة قصده أصل الضرب وهو خطأ في القتل، لأنه ما كان يقصد القتل، بل وقع القتل من غير قصده إياه. [٢]

الدليل من المعقول:

قال في بداية المجتهد [٣] : "وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله -تبارك وتعالى- وإنما الحكم بما ظهر..".

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أنه لم يرد في الشرع إلا العمد والخطأ، فالنص لم يرد إلا بالعمد والخطأ.

ورد أصحاب هذا القول على الحديث :

أما حديث" ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها"،فهو حديث مضطرب،لا يثبت من جهة الإسناد فلا يحتج به [٤].

قال في بداية المجتهد: "فعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني : بين أن يقصد القتل أو لا يقصده" [٥].

الدليل الثاني :

إن للعمد معنى معقول، وهو قصد الفاعل إلى الفعل، وللخطأ معنى معقول، وهو ما يكون على غير قصد، ووجه الفعل الواحد بالوصفتين يمنع فلم يجز إثباته[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة،(٤٦٣/١١).

(٢) أضواء البيان ،الشنقيطي (١٠٠/٣).

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد(٧١٨/١)وقال: وقد روي حديث مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر..)

(٤)بداية المجتهد،لابن رشد،(٧١٨/١) .

(٥)المرجع نفسه .

(٦) المعونة،للشيرازي،(١٣٠٦/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناقشة :

يجاب على الدليل الأول للفريق الثاني:

أن النص –الحديث- ورد صريح في إثبات القتل شبه العمد كما قرره أهل العلم

ويجاب عن الدليل الثاني :

بأن هذا التعليل في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه.

ودليل القول الثالث والرابع:

من المعقول فقد قالوا إن لم يقصد التأديب فهو الجاري مجرى الخطأ وإذا لم يكن مما ذكر فهو القتل بسبب لأن الجاري مجر الخطأ ليس فيه قصد ولا لفعل ولا للشخص النائم[1].

الترجيح:

والراجح من الأقوال ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام (عمد، وشبه عمد، وخطأ)[2]وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

والخلاصة أن عمد الخطأ عند القائلين به ثلاثة أنواع:

١- **نوع متفق عليه:** وهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط، ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات.

٢- **نوع مختلف فيه:** وهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي الضربات إلى أن يموت، وهو شبه العمد عند الحنفية بلا خلاف، وعند الشافعي هو عمد.

---

(١) تبيين الحقائق،(٨/٩٧).

(٢) قال الشنقيطي في أضواء البيان(٣/١٠٠): (إذا عرفت الاختلاف بين العلماء في حالات القتل: هل هي ثلاث، أو اثنتان؟ وعرفت حجج الفريقين، **فاعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من أنها ثلاث حالات: عمد محض، وخطأ محض، وشبه عمد**؛ لدلالة الحديث الذي ذكرنا على ذلك، ولأنه ذهب إليه الجمهور من علماء المسلمين. والحديث إنما أثبت شيئًا سكت عنه القرآن، فغاية ما في الباب زيادة أمر سكت عنه القرآن بالسنة، وذلك لا إشكال فيه على الجاري على أصول الأئمة إلا أبا حنيفة -رحمه الله-؛ لأن المقرر في أصوله أن الزيادة على النص نسخ، وأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد. كما تقدم إيضاحه في سورة «الأنعام». ولكن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- وافق الجمهور في هذه المسألة؛ خلافًا لمالك. فإذا تقرر ما ذكرنا من أن حالات القتل ثلاث، فاعلم: أن العمد المحض فيه القصاص. وقد قدمنا حكم العفو فيه. والخطأ شبه العمد. والخطأ المحض فيهما الدية على العاقلة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **ونوع مختلف فيه أيضًا** وهو: أن يقصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما لـــيس بخـــارج ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة، ونحوهما فهو شبه العمـــد عنـــد أبي حنيفة، وعند الصاحبين وعند الشافعي هو عمد[١].

ثمرة الخلاف في هذا المسألة: [٢]

١- أن القائلين بالقتل عمد الخطأ-وهم الجمهور- أوجبوا فيه الدية المغلظة دون القصاص، وأما القائلين بعدم عمد الخطأ فيقولون هو من باب العمد، ويثبتون فيه القصاص. [٣]

٢- وأما أصحاب القول الثالث والرابع، وهما القائلين بإضافة: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، أن القتل بالتسبب عند القائلين به موجب للدية على العاقلة، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان الإرث[٤]، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان الإرث[٥]، ويـــرى بعض الباحثين أن الخلاف لفظي لا تترتب عليه ثمرة.

---

(١) الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي،(٤٦).

(٢)(قال الإمام يحيى ولا ثمرة للخلاف إلا في شبه العمد) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٠١/٧) .

(٣) بداية المجتهد،لابن رشد، (٧١٨/١) .

(٤)فتح القدير،للشوكاني،(٢١٤/١٠).

(٥)عقوبة الإعدام (٦١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: الاختلاف في ديات أهل البادية[1]

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية المسلم مائة من الإبل[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك، على أقوال:

القول الأول:

أن الأصل في تقدير الديات الإبل، وغيرها بدل عنها، وهو مذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، قال في الإنصاف: "قوله: دية الحر المسلم مائة من الإبل.. هذا المذهب"[5].

المذهب"[5].

القول الثاني:

أن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس: الإبل،و الذهب، والفضة، وهو قول أبي حنيفة[6]، ومذهب المالكية[7]، وقول الشافعي في القديم[8].

القول الثالث:

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله – :(واختلفوا في ديات أهل البادية)،(٢٣٠) .

(٢)المبسوط،للسرخسي، (٧٥/٢٦)، الحاوي الكبير (٢٢٦/١٢)، والمجموع، للنووي،(٧/١٩) المغني، لابن قدامة، (٢٨٩/٨).

(٣)الحاوي الكبير(٢٢٦/١٢)، المهذب(١٩٥/٢).

(٤)المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٣٦٨/٢٥-٣٧١).

(٥)الإنصاف، للمرداوي، (٣٦٧/٢٥).

(٦)المبسوط(٧٥/٢٦-٧٦)، بدائع الصنائع(٢٥٣/٧).

(٧)المدونة(٥٦٧/٤)،بداية المجتهد لابن رشد(٤١٤/٢).

(٨)الحاوي الكبير،للماوردي،(٢٢٦/١٢)، المهذب، (١٩٥/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الدية تؤخذ من خمسة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

القول الرابع:

أن الدية تؤخذ من ستة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[٢].

الأدلة لما سبق من الأقوال:

أدلة القول الأول القائلين أن الأصل في تقدير الديات الإبل، وغيرها بدل عنها.

الدليل الأول:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[٣].

وجه الاستدلال:

وهذا يقتضى أن تكون الإبل أصلاً لا يعدو عنها إلا بعد العدم [٤].

الدليل الثاني:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصًا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها

---

(١)المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٢٥/٣٦٧). وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها قاله في المغني، لابن قدامة،(٧،٧٩٥).

(٢)المبسوط،للسرحسي،(٢٦/٧٥)، بدائع الصنائع،للكاساني،(٧/٢٥٣).

(٣)سبق تخريجه، (٣٩).

(٤)الحاوي الكبير، للماوردي،(١٢/٥٠٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم- على أهل البقر مائتي بقرة،ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة" الحديث[١].

وجه الاستدلال:

أن مقتضى هذا الحديث أن الأصل في تقدير الديات هو الإبل، وأن غيرها مقوم بالإبل، وإلا لما كان للغلاء والرخص أثر في الحديث[٢].

الدليل الثالث:

ما جاء في حديث عمرو بن حزم[٣]- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وفيه: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل" [٤].

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث يدل على أن الإبل هي الأصل في تقدير الديات، فوجب الأخذ به[٥].

الدليل الرابع :

---

(١)أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٩/٤)، رقم: ٤٥٦٤. ورواه النسائي في المجتبي، كتاب القسامة (٤٢/٨) رقم: ٤٨٠١ ،وسكت عنه ابن حجر في التلخيص (٢٤/٤)،وحسنة الألباني في إرواء الغليل، (١١٧/٦-١١٨)

(٢)الشرح الكبير ، لابن قدامة،(٥٠٨/٩).

(٣)هو عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري أبو الضحاك، روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وعنه ابنه محمد، وامرأته سودة، وابن ابنه أبو بكر و لم يدركه وغيرهم، شهد الخندق وهو ابن ١٥ سنة، واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم- على أهل نجران وهو ابن ١٧ سنة، مات سنة إحدى أو اثنين وخمسين. سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥، ٣١٣).

(٤)رواه النسائي في المجتبي، كتاب القسامة،(٥٧/٨)، رقم:(٤٨٥٣)، عن سليمان بن داود عن الزهري، ورواه أيضًا عن سليمان بن أرقم ، وقال: هذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك) ،قال ابن حجر: (أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب انه صدوق لكن الشبهة دخلت على الحديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان بن داود ،وإنما هو سليمان بن أرقم ،فمن اخذ بهذا ضعف الحديث ،ولاسيما مع قول من قال :أنه قرأ كذلك في أصل يحي بن حمزة، وأما من صححوه، فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود..)، وقال ابن حجر: (وقد صحح الحديث بالكتاب جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وذكر منهم الشافعي وابن عبد البر والعقيلي) تلخيص الحبير ،(١٨/٤)، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، (٨٩/٤)، ورواه الدارمي في سننه ،(٢٥٣،٢).

(٥)المهذب،(١٩٧/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه- قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين)، قال: "فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر- رضي الله عنه- فقام خطيبًا، فقال: إلا أن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفًا، وعلى أهل البقرة مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية"[1].

وجه الاستدلال:

أن إيجاب عمر- رضي الله عنه- لهذه المذكورات على سبيل تقويم من أجل غلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثراً في ذلك، ولا كان لذكره معنى[2].

الدليل الخامس:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- فرّق بين دية العمد والخطأ، فغلّظ بعضها، وخفّف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل[3].

اعتراض من المخالفين على هذا الدليل :

الاعتراض الأول:

أن هذا الكتاب ضعيف الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به[4].

أجيب:

إن هذا الكتاب مصحح من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد، وعليه فإنه يصلح الاحتجاج به[5].

الاعتراض الثاني:

---

(١) سبق تخريجه، (٥٢).

(٢)الشرح الكبير ، لابن قدامة،(٥٠٨/٩).

(٣)المغني، لابن قدامة،(٢٩٠/٨)، الشرح الكبير ،(٥٠٨/٩).

(٤)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٦).

(٥)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الكتاب ورد فيه أصل آخر في قوله- صلى الله عليه وسلم- في آخره: "وعلى أهل الذهب ألف دينار"[١].

أجيب:

بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- جعل أصل تقدير دية النفس الإبل، ثم قوَّمها على أهل الذهب بألف دينار تيسيرًا عليهم[٢].

الدليل السادس:

إن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال[٣].

أدلة القول الثاني: القائلون بأن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس: الإبل،و الذهب، والفضة

الدليل الأول:

ما جاء في حديث عمرو بن حزم- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل،.. وعلى أهل الذهب ألف دينار" [٤].

وجه الاستدلال:

إن الحديث دل على أن الذهب أصل في الدية، كما أن الإبل أصل فيها.

نوقش بأمرين:

الاعتراض الأول من المخالف:

إنه ضعيف الإسناد، وعليه فلا يصح الاحتجاج به[٥].

أجيب:

---

(١)سبق تخريج الحديث (٥٢).

(٢)الشرح الكبير ، لابن قدامة،(٥٠٨/٩).

(٣)المهذب،للنووي،(١٧٩/٢).

(٤)سبق تخريجه ،(٥٢).

(٥)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأنه صحيح من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد، وعلى هذا فيصح الاحتجاج به[1].

قال في التمهيد: "وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً" [2] .

الاعتراض الثاني من المخالف :

وعلى التسليم بصحته: فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل دية النفس مائة من الإبل، فهي أصل تقدير الديات، وقوامها على أهل الذهب بألف دينار، تيسيرًا عليهم[3].

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما- : " أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفًا"[4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الفضة أصل في التقدير، كما أن الإبل أصل.

وقد نوقش هذا الدليل:

إن الحديث ضعيف.

ولو سلمنا بصحته:

فإن الحديث يحتمل أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أوجب الورق بدلاً من الإبل، والخلاف في كونها أصلاً[5].

---

(١)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٣).

(٢)التمهيد،لابن عبد البر، (٣٣٩/١٧).

(٣)الشرح الكبير ، لابن قدامة،(٥٠٨/٩).

(٤)رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، (١٨٥/٤)، رقم : ٤٥٤٦،ورواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، (١٢/٤)، رقم: ١٣٨٨-١٣٨٩رواه الترمذي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مره به ومره بدونه قال في التقريب عن محمد بن مسلم (صدوق يخطئ من حفظه)والحديث قال عن النسائي (الصواب أنه مرسل)،وقال ابن حبان (المرسل أصح)وقال أبو حاتم (المرسل اصح)(٢٣/٤) .ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم..،(٧٨/٨)، رقم:١٥٩٥٧،وضعفه الألباني في الإرواء(٣٠٤/٧).

(٥) الشرح الكبير ،(٥٠٨/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

ما روي أن عمر بن الخطاب قوّم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الـــذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم"[١].

وجه الاستدلال:

إن عمر- رضي الله عنه- قوّم الدية، وليس ثم شيء يشار إليه بالتقويم إلا دية الإبـــل، واستقرت على ذلك الدية لا تغير بتغيير أسواق الإبل[٢]، وذلك كان بمحضر من الصحابة، و لم ينكر فكان إجماعًا[٣].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول:

بأن هذا معارض بما جاء موصلاً عن عمر- رضي الله عنه- أنه قوّم الدية مـــن خمســـة أجناس، وأنتم لا تقولون به[٤].

الأمر الثاني:

إن إيجاب عمر- رضي الله عنه- على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانـــت أصـــولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى[٥].

الدليل الرابع:

إنه لو كان تقويم عمر بدلاً لكان ذلك دين بدين؛ لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين[٦].

نوقش:

بأنه لا يسلّم لكم أن ذلك بيع دين بدين، بل الدين الواجب على العاقلة وجب عليهم ابتداء بعد التقويم الحاصل من قبل الإمام، والله أعلم[١].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب العمل في الدية،(٨٥٠/٢)،ولم أجده في غير الموطأ.

(٢) المنتقي شرح الموطأ(٦٨/٧)، الذخيرة، للقرافي،(٣٥٣/١٢).

(٣)المبسوط، للسرخسي،(٧٥/٢٦).

(٤) الشرح الكبير،(٥٠٩/٩).

(٥) الشرح الكبير،(٥٠٩/٩).

(٦) المبسوط،للسرخسي،(٧٥/٢٦-٧٦)، بداية المجتهد،لابن رشد(٤١٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الخامس :

إن العاقلة تتحملها مواساة فكان التخيير فيها أرفق، ككفارة اليمين[٢].

نوقش:

وإذا كان العدول عنها قيمة لها لم تستحق القيم إلا بعد العدم، لأن ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق، وليس لما احتيج به من قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- بجميعها وجه لاحتمال قضائه بذلك مع الإعواز والعدم، ولا توجب المواساة بها التخيير فيها كما لا يخير بين ما سوى الدنانير والدراهم وبين غيرها من العروض والسلع [٣].

أدلة القول الثالث:

القائلون بأن الدية تؤخذ من خمسة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

الدليل الأول :

ما جاء في حديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل،....وعلى أهل الذهب ألف دينار" [٥].

وجه الاستدلال:

إن الحديث دل على أن الذهب أصل في الدية، كما أن الإبل أصل فيها.

نوقش بأمرين:

أ- أنه ضعيف الإسناد، وعليه فلا يصح الاحتجاج به[٦].

---

(١) الشرح الكبير،(٥٠٩/٩).

(٢) الحاوي الكبير،(٥٠١/١٢).

(٣) المرجع نفسه(٥٠٢/١٢).

(٤)المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٣٦٧/٢٥). وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها قاله في المغني، لابن قدامة،(٧، ٧٩٥)

(٥)سبق تخريجه، (٥٤).

(٦)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب:

بأنه يصح من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد، وعليه فيصح الاحتجاج به[١].

ب- وعلى التسليم بصحته: فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل دية النفس مائة من الإبل، فهي أصل تقدير الديات، وقومها على أهل الذهب بألف دينار، تيسيرًا عليهم، وهو ما نقول به[٢].

الدليل الثاني :

ما جاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: "أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفًا" [٣].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الفضة أصل في تقدير الديّات، كما أن الإبل أصلٌ في ذلك.

نوقش بما يلي:

١- إن الحديث لا يصح عن النبي- صلى الله عليه وسلم-.

٢- ولو سلمنا بصحته: فإن الحديث يحتمل أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أوجب الورق بدلاً عن الإبل، والخلاف في كونها أصلاً[٤] .

الدليل الثالث:

ما جاء في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة" [٥].

---

(١)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٣).

(٢)الشرح الكبير ، لابن قدامة،(٥٠٨/٩).

(٣) سبق تخريجه ،(٥٦).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(٣٧١/٢٥).

(٥) الحديث رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، (١٨٤/٤)، رقم:٤٥٤٤، ورواه البيهقي في الكبرى، الكبرى، كتاب الديات، باب تقدير الإبل باثني عشر ألف درهم.،(٧٨/٨)، رقم:١٥٩٥٥، والحديث ضعفه الألباني، في الإرواء (٣٠٣/٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقة على أن البقر، والشياة، والحلل من أصول الديات، كما هي الإبل؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى بجميعها[١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به [٢].

الدليل الرابع :

ما جاء من حديث عبد الله ابن عمرو- رضي الله عنهما- وفيه:"أن عمر قام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"[٣].

وجه الاستدلال:

يدل هذا الأثر على أن الدية تؤخذ من هذه الأجناس الخمسة، وكان هذا بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا.

نوقش بأمرين:

١- إن مقتضى هذا الأثر إيجاب ستة أصول وأنتم لا تقولون بذلك.

٢- إن هذا الأثر يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى[٤].

أدلة القول الرابع:

القائلون بأن الدية تؤخذ من ستة أجناس:الإبل،والبقر،والغنم،والذهب،والفضة،والحلل:

الدليل الأول:

---

(١)الحاوي الكبير(١٢/٢٢٨).

(٢)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٣).

(٣) الحديث سبق تخريجه (٥٢).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(٢٥/٣٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما جاء في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"[١] .

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على أن البقر، والشاة، والحلل من أصول الديات، كما هي الإبل؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قضى بجميعها، فدل على التخيير فيها[٢] .

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[٣].

الدليل الثاني :

ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما-"أن عمر قام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"[٤] .

وجه الاستدلال:

إن هذا الأثر عن عمر- رضي الله عنه- يدل على أن الدية تؤخذ من هذه الأجناس الستة، وكان هذا بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا[٥].

نوقش:

بأن هذا الأثر يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم، لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى[١].

---

(١)سبق تخريجه (٥٢).

(٢)الحاوي الكبير(١٢/٢٢٨).

(٣)راجع تخريج الحديث والكلام عنه في (٥٣).

(٤) سبق تخريجه،(٥٢).

(٥)المسائل الفقهية،للقاضي أبي يعلى الفراء(١/٤٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث:

إن الحلل ليست أصلاً في الدية، لأن الحلل جنس لا يجب فيه الزكاة فـــلا يجـــب في الديات كالحمير والبغال[٢].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن الأصل في تقدير الديات هو الإبل، وأن ما عداها مقوم بها؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ،(٢٥/٣٧١).

(٢)المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى الفراء(١/٤٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: الدية المقدرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :دية الحر.

المطلب الثاني :الدية على العبد.

المطلب الثالث:الدية على الذمي ومقدارها والكفارة فيه.

المطلب الرابع:دية الجنين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول :دية الحر[١].

لقد اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل[٢].

واختلف الفقهاء في دية الحر الكتابي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن دية الحر الكتابي على النصف من دية المسلم، وذهب إلى هذا الإمام مالك، وأحمد[٣].

القول الثاني:

إن دية اليهودي والنصراني على ثلث دية المسلم، وذهب إلى هذا الإمام الشافعي[٤].

القول الثالث:

إن دية الحر الكتابي مثل دية المسلم، وذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

ما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " دية المعاهد نصف دية المسلم"[٦].

الدليل الثاني :

الأثر الوارد عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-أنه قال:"دية المعاهد على النصف من دية المسلم"[٧].

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله – :(على اختلافهم في دية الحر).مراتب الإجماع،(٢٣١) .

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(٣٣٥/٢).

(٣)المدونة (٦٢٧/٤)، بداية المجتهد(٦٠٤/٢)، حاشية الدسوقي(٢٢٦/٦،)المغني(٥١/١٢)، الإقناع(١٥٠/٤)، الإنصاف(٥٠/١٠)..

(٤)الأم (١٣٦/٦)، مغني المحتاج(٣٠٠/٥).

(٥)المبسوط(٧٥/٢٦)،العناية شرح الهداية (٢٨٥/١٥).

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٠٧/٥)، وأبو داود في الديات، باب في دية الذمي (٦٤٨)،(٤٥٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠٠/٨)، أخرجه ابن ماجة في الديات، باب دية الكافر(٣٨١)، (٢٦٤٤)، قال ابن القيم- رحمه الله- : " هذا حديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات". حاشية ابن قيم على أبي داود(٣٢٣/١٢). وقال الألباني-رحمه الله-: إسناده حسن على خلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده". إرواء الغليل (٣٠٧/٧).

(٧)أخرجه الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية المسلم. (٢٩٦/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عمر بن عبد العزيز. رجال سنده ثقات. (٤٠٧/٥) وأخرج عبد الرزاق في المصنف(٩٣/١٠)، من طريق معمر، عن الزهري غيره، أن عمر ابن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية. رجال سنده ثقات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث :

إن نقصان الأحكام يؤثر في الدية، بدليل المرأة لما نقصت أحكامها، أثـــر ذلـــك في نقصان ديتها، وكذلك الكافر لما نقصت أحكامه، فلا تقبل شهادته، ولا يجد قاذفة، وجب أن يؤثر في ديته[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عمـــــوم الآيـــــات: ﴿ **Ü=»ptõ¾r & ü“ÈqtGó¡o„ Ÿw Ï p¨Yy fø9 $ # Ü=»ptõ¾r & ur Í‘ $ ¨Z9 $ # ãNèd Ï p¨Yy fø9 $ # Ü=»ysô¹r & 4 # x ÿø9 $ # tbrâ“Í¬! $** ﴾.

وبقولـــــه تعـــــالى: ﴿ **$YZ ÏB÷sãB tb%x . ` y Jsùr & žw 4 $ Z)Å™ $ sù š c%x . ` y J x . „o ¡ó Fq tb¼âq t** ﴾ [٢]، فدلت الآيات على عدم المساواة بين المسلم وغيره[٣].

الدليل الثاني:

ما روى علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وســـلم قـــال: " المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن دماء الكفار لا تكافؤ دماء المسلمين[٥].

الدليل الثالث:

روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أنه قال:" في النفس المؤمنة مائـــة مـــن الإبل"[١].

---

(١)قاله العكبري، في كتاب رؤوس المسائل الخلافية،(٥/٥٠٨).

(٢)سورة الحشر: الآية (٢٠)، وسورة السجدة، الآية (١٨).

(٣)العناية شرح الهداية (١٥/٢٨٥).

(٤)أخرجه أبو داود،باب السراية ترد على أهل العسكر،(٣/ ٣٤)، وسنن ابن ماجة،باب المسلمون تتكافـــأ دمـــاؤهم (٢/٥٩٨). ومصنف ابن أبي شيبة، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٥/٤٥٩).

(٥)الحاوي، للماوردي،(١٦/١١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الإيمان شرط في كمال الدية، فوجب أن لا تكمل بعدمه[٢].

الدليل الرابع:

ما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- " أنه قضى بدية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم"[٣]. وهذا نص[٤].

الدليل الخامس :

ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قضى: " في دية المجوسي ثمانمائة درهم"[٥].

الدليل السادس:

روي عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- " أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ردهم" [٦].

الدليل السابع:

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من حديث عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم. رجال سنده ثقات. (١٠٠/٨).

(٢)مرجع سابق، الماوردي، (١٢٠/١٦).

(٣)أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٩٢/١٠)، والدارقطني في السنن(١٤٥/٣)، كلاهما من طريق ابن جريح، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. قال الزيلعي – رحمه الله- :" هو معضل". نصب الراية(١٣٣/٥).

(٤)مرجع سابق ،الحاوي(١٢٠/١٦).

(٥)رواه عبد الرزاق في المصنف ،كتاب أهل الكتاب ،دية المجوسي، (٩٢/١٠)، والدارقطني في السنن (١٣١/٣)والبيهقي في الكبرى ،كتاب الديات ،باب أهل الذمة ،(١٠٠/٨)وهذا الاثر من رواية ثابت بن الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر -رضي الله عنهم- قال الحافظ ابن حجر عن ثابت: (صدوق يهم من السادسة) (التقريب (١٣٣/١).

(٦)أخرجه والشافعي في المسند (٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠٠/٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن صدقة بن ياسر، عن سعيد بن المسيب. رجال سنده ثقات. وقال البيهقي- رحمه الله- :" روي عن عثمان بن عفان بخلافه، وهو عنه بإسناندين محفوظ والآخر منقطع"..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنه لما أثر أغلظ الكفر، وهو الردة في إسقاط جميع الدية، وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية؛ لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها[١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ¤Qöqs% ` ÏB šc%Ÿ2 bÎ) ur ×,»sV‹ ÏiBOß goY÷•t/ ur öNà6oY÷•t/ #’n<Î) îpyJ¯=|¡•B×ptƒ Ï‰sù 7pt6s%u‘ ã•ƒÌ•øtrBur ¾Ï&Î#÷dr& (7poYÏB÷s•B ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أطلق الله -سبحانه وتعالى- القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد[٣].

قال ابن عبد البر- رحمه الله- : " التأويل سائغ في الآية للفريقين، والاختلاف موجود بين السلف والخلف من العلماء في مبلغ دية الذمي، وأصل الديات التوقيف، ولا توقيف في ذلك إلا ما أجمعوا عليه ، وقد أجمعوا على أقل ما قيل في واجب واختلفوا فيما زاد، والأصل براءة الذمة[٤]، فلا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين، وأقل ما قيل يقين في ذلك"[٥].

الدليل الثاني:

روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " دية كل ذي عهد في عهدة ألف دينار"[٦].

الدليل الثالث:

---

(١)الحاوي (١٢٠/١٦).

(٢)سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٣)بدائع الصنائع، للكاساني،(٣١٠/١٠).

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي(١٢٠/١).

(٥)الاستذكار،لابن عبد البر، (١٦٩/٢٥).

(٦)أخرجه، أبو داود في مراسيله (٢١٥)، من طريق الزهري، عن أبي المسيب، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٤٤)، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم- " أنه وَدَى العامِرِيَّين- وكانا مستأمَنَين- ديةَ حُرَّين مُسْلِمَين"[1].

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: " ودى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلين من المشركين- وكانا منه في عهد- دية الحُرَّيْن"[2].

قال محمد بن الحسن الشيباني: " الأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مشهورة معروفة، أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه بحديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ابن شهاب الزهري[3]، فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان-رضي الله عنهما- مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية، جعلها مثل نصف دية.

الدليل الخامس:

ولأنهم معصومون متقومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين، فوجب أن يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين، ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم ، فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم. [4]

---

(١)أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً(٣٤٠)، (١٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠٢/٨)، كلاهما من طريق أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه- قال الترمذي –رحمه الله- : " هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وقال البيهقي- رحمه الله- : " أبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال، لا يحتاج به". نصب الراية(١٣٤/٥)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٣٢٦/١٢).

(٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق الحسين بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم. وقال: " الحسن بن عمارة متروك الحديث، لا يحتج به". (١٠٢/٨).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام العَلَم، حافظ زمانه، روى عن ابن عمر وجابر، قال فيه أيوب: (ما رأيت أحدًا أعلم من الزهري)، قيل: إنه أول من دَوَّنَ الحديث، قال مالك بن أنس: (أول من دوَّن العلم ابن شهاب)، واختُلف في وفاته، فقيل: سنة (١٢٤هـ)، وقيل: سنة(١٠٤هـ). سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٤)تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٢٨/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناقشة والترجيح:

مناقشة القول الأول والرد عليهم:

لم يرو عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في دية الكافر أنها النصف أعلى من هذا الحديث، وليس كل أهل العلم بالحديث يقبلون هذا الإسناد، ولا يحتجون به[١].

ويرد عليه :

قول الخطابي[٢]- رحمه الله- : " ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده"[٣].

مناقشة ما ورد عنهم من المعقول:

أولاً: إنما قلنا بنقصان دية المرأة للإجماع وللآثار الواردة فيها ولو جاءت الآثار كذلك في المعاهد لقلنا بها[٤].

ثانيًا: قياسًا على تساوي الكتابي الحر بالمسلم في المالكية النقصان بالأنوثة والرق من حيث النقصان في المالكية، فإن المرأة تملك المال دون النكاح، وكذلك الرق يوجب نقصان المالكية، والذمي يساوي المسلم في المالكية، فكذلك في الدية[٥].

قال الزيلعي: [٦] "ولا يقال إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق، فوجب أن تنتقص ديته به كما تنتقص بالأنوثة والرق؛ ولأن الرق أثر الكفر، فإذا انتقص بأثره فأولى أن ينتقص به؛ لأنا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق، بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فإن المرأة لا تملك بالنكاح، والعبد لا يملك المال، والحر الذكر يملكهما؛ فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما، والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى، فوجب أن يكون بدله كبدله، والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح).

---

(١)مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي،(٥/١٥٥).

(٢)هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي، البستي، أبو سليمان، أحمد مشاهير الأعيان، فقيه محدث، من أهل بُست (من بلاد كابل)، من نسل زيد بن الخطاب (أخ عمر بن الخطاب)، من أهم مصنفاته: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، شرح صحيح البخاري، توفي في بست سنة(٣٨٨هـ).الأعلام، للزركلي،(٢/٢٧٣).

(٣)الشرح الكبير،لابن قدامة،(٩/٣١٥).

(٤)معالم السنن للخطابي،(١٨/١٨٧).

(٥)العناية(٢٠/٣٠٣).

(٦)تبيين الحقائق،(٦/١٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً: الجواب عن الآيتين أن المراد أحكام الآخرة على أنهما لا يعارضان قوله- تعالى- : ﴿ **ö N à 6 o Y ÷ • t / ¤ Q ö q s% ` Ï B š c% Ÿ 2 b Î) u r × p t ƒ Ï ‰ s ù × , » s V ‹ Ï i B O ß g o Y ÷ • t / u r ¾ Ï & Î # ÷ d r & # ' n < Î) î p y J ¯ = | ¡ • B (7 p o Y Ï B ÷ s • B 7 p t 6 s% u ' ã • ƒ Ì • ø t r B u r** ﴾ [1] والمعهود من الدية في قتل المؤمن. [2]

ثانيًا: إن قوله – صلى الله عليه وسلم- " المسلمون تتكافأ دماؤهم"، أنه مفهوم مخالفة، وهو ليس بحجة[3]، ولا يدل على أن دماء غيرهم لا تكافؤهم، فتخصيص الشيء بالشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه[4].

ثالثًا: إن نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا، فإنا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله تعالى"[5].

مناقشة القول الثاني :

أولاً: قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "في النفس مائة من الإبل "[6]، فالعموم المتفق عليه عندنا مقدم على الخصوص المختلف في استعماله.

ثانيًا: إن هذا الخبر لا يُعرف، و لم يُذكر في كتاب من كتب الحديث[7].

ويرد عليه بأن الحديث مروي في السنن الكبرى للبيهقي[8].

مناقشة أدلة القول الثالث :

---

(١)سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٢)العناية شرح الهداية (١٥/٢٨٥).

(٣)العناية شرح الهداية (١٥/٢٨٥).

(٤)مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات ،عبد المتين سخي شهيدي،(١٤٣).

(٥)المبسوط، للسرخسي،(٢٦/٧٦).

(٦)أخرجه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول(٦٦٨)، (٤٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٠١)، والحاكم في المستدرك(١/٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٧٣)،ومالك في الموطأ (٢/٢٨٦).

(٧)السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/٧٣).

(٨)نصب الراية، للزيلعي (٥/١٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن تأويل الحديث الذي ذكروه: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قضى بثلث الدية في سنة واحدة، فظن الراوي أن ذلك جميع ما قضى به، وعند تعارض الأخبار يترجح المثبت للزيادة[١]. وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح، وحديث عمر إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها أربعة [٢].

مناقشة الدليل الخامس:

إنه يعارض ما روي أن مسلمًا قتل كافرًا معاهدًا، فقضى عليه عثمان بدية المسلم، وهذا أولى؛ لأن الحديث الأول رواه سعيد بن المسيب، وهو يقول: دية المعاهد ألف دينار، ويدل على ضعفه حديث ابن عباس أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حملهم على الحق، فجعل دية المسلم والكافر سواء[٣].

مناقشة أدلة القول الثالث:

إن الحديث موقوف على سعيد بن المسيب، فلا يحتج به[٤].

وأجيب عنه:

بأن مراسيل سعيد بن المسيب صحاح عند المحدثين، فيحتج بها[٥].

مناقشة الدليل الثالث للقول الثالث:

إنه غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وفي سنده ضعف؛ لأن فيه أبا سعد البقال[٦]، وهو ضعيف، فلا يحتج به[٧].

مناقشة الدليل الرابع من القول الثالث

---

(١)المبسوط، للسرخسي(٢٦/٧٦).

(٢)الشرح الكبير، لابن قدامة،(٩/٣١٥).

(٣)مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات، عبد المتين سخي شهيدي، (١٤٣).

(٤)مسند الإمام الشافعي (٣٤٤).

(٥) إعلاء السنن، (١٨/١٨٥).

(٦)سعيد بن المرزبان، أبو سعيد البقال الكوفي الأعور، مولى حذيفة بن اليمان. قال البخاري: " منكر الحديث". وقال وقال أبو حاتم: " لا يحتج بحديثه". وقال ابن حبان: "كثير الوهم، فاحش الخطأ". وقال ابن عدي: " هو جملة الضعفاء". وقال ابن حجر: " ضعيف مدلس".ميزان الاعتدال(٢/١٥٧).

(٧)سنن الترمذي (٣٣٩)، والسنن الكبرى، للبيهقي(٨/١٠٢)، نصب الراية، للزيلعي(٥/١٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده الحسن بن عمارة[١]، وهو متروك فلا يحتج به[٢] .

الراجح مما سبق من الأقوال:

يتبين لنا أن القول الأول القائل بأن دية الحر الكتابي على النصف من دية المسلم هو الراجح، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ولوجود النص في ذلك. قال ابن قدامة: فهذا بيان وشرح يزيل الإشكال وفيه جمع للأحاديث فيكون دليلاً لنا، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدمًا على قول عمر وغيره بغير إشكال، فقد كان عمر -رضي الله عنه- إذا بلغه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ترك قوله وعمل بها، فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

وأما ما احتج به الآخرون فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه وأخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه، وأما ما رووه من قول الصحابة فقد روي عنهم خلافه فيحمل قولهم في إيجاب الدية) -والله أعلم-. [٣]

---

(١)الحسن بن عمارة، أبو محمد الكوفي، قال ابن معين: " لا يكتب حديثه" . قال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر:" متروك الحديث". قال الجوزحاني: "ساقط".أحوال الرجال (٦)، الجرح والتعديل(٣/٢٧).

(٢)السنن الكبرى، للبيهقي،(٨/١٠٢).

(٣)الشرح الكبير، لابن قدامة، (٩/٣١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :الدية على العبد. [١]

لقد أجمع أهل العلم على أن في العبد، الذي لا تبلغ قيمته دية الحر، قيمته.

وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها[٢].

اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إن دية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغ ذلك، ولا فرق في هذا الحكم بين القِن والعبيد، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد. وذهب إليه الجمهور من (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية) [٣]، ومن قول القاضي شريح، ومكحول، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والزهري- رحمهم الله-، حيث ثبت عنهم أنهم قالوا:" قيمته يوم يصاب، بالغة ما بلغت"[٤].

القول الثاني:

إن دية العبد قيمته، ولا يتجاوز دية الحر، فإذا بلغت دية الحر، فله عشرة آلاف درهم إلا عشرة وهو مذهب الحنفية[٥].

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في ..... والعبد، أعليهما دية أم لا)،مراتب الإجماع، (٢٣١).

(٢)الإفصاح، لابن هبيرة،(٢/٢١٢).

(٣)بداية المجتهد، لابن رشد،(٢/٦٠٥)، مغني المحتاج (٥/٣٣٣)، المغني، لابن قدامة (١١/٥٠٤).

(٤)مصنف عبد الرزاق(١٠/٩)، مصنف ابن أبي شيبة(٥/٣٨٦).

(٥)تكملة فتح القدير(١٠/٣٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة:

أدلة القول الأول –الجمهور-:

الدليل الأول :

ما روي عن علي وابن مسعود- رضي الله عنهما- أنهما قالا: " ثمنه وإن خلف دية الحر"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن دية العبد قيمته.

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: " قيمته يوم يصاب"[٢].

وجه الدلالة:

وهو ظاهر الدلالة أيضًا في أن دية العبد قيمته.

والدليل الثالث:

القياس على البهائم وتقرير ذلك، أن العبيد كالبهائم مال متقوم، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، ويخالف الحر، فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يتجاوزه. ولأن ضمان الحر ليس بضمان مالٍ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها، فاختلفا[٣].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ **b r & ? ` Ï B ÷ s ß J Ï 9 š c % x . $ t B u r ` t B u r 4 $ \ « s Ü y z ž w Î) $ · Z Ï B ÷ s ã B Ÿ @ ç F ø) t ƒ ã • ƒ Ì • ó s t G s ù $ \ « s Ü y z $ · Y Ï B ÷ s ã B Ÿ @ t F s % × p t ƒ Ï Š u r 7 p o Y Ï B ÷ s • B 7 p t 7 s % u ‘**

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٣٨) وعبد الرزاق في المصنف(١٠/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٥/٣٨٦) كلهم من طريق ابن حريج عن عبد الكريم. قال البيهقي: " فيه إرسال بينه وبين عبد الكريم"، قال ظفر أحمد العثماني- رحمه الله- " في سنده هشيم، وهو مدلس، وقد قال عن سعيد بن أبي عوربة، وسعيد قد اختلط آخراً" إعلاء السنن(١٨/٢٧٨).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٥/٣٨٦).

(٣)المغني،لابن قدامة،(١١/٥٠٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Hw Î) ÿ¾Ï & Î # ÷ d r & # ’ n < Î) î p y J ¯ = | ¡ • B
4 (# q è%£‰¢Á t ƒ b r & ﴿ (١)

وجه الدلالة من الآية :أن الله تعالى أوجب الدية مطلقة فيمن قتل خطأ،حرًّا كان أو عبـــدًا والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية .

٢- ما روى عن سعيد بن العاص – رضي الله عنه- (أنه جعل دية عبد قتل خطـــأ أربعـــة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال: أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر. وهو مروي عن النخعي والشعبي وعطاء وحماد، حيث قالوا: لا يزاد العبد على دية الحر. (٢)

٣- من المعقول :

لأن الآدمية فيه أصل، والمالية عارض وتبع، والعارض لا يعارض بالأصل، والتبع لا يعارض المتبوع . (٣)

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (الأحناف) للجمهور:

مناقشة الدليل الأول والثاني:

إن الأثرين ضعيفان(٤)(٥) (٦).

مناقشة الدليل الثالث:

---

(١)سورة النساء، آية (٩٣).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٥/٣٨٧)، من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي رجال سنده ثقات.

(٣)مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات ،عبد المتين سخي شهيدي،(١٤٣).

(٤)فالأثر الأول، لأن في بعض طرقه هُشيم، وهو كثير التدليس والإرسال، وفي بعض الآخر أحمد بن العبـــاس، وهـــو كثير، كلهم ضعفاء، وفي بعض الآخر نوح بن دراج،وهو ضعيف، قال ابن معين:" ليس بثقه".

ميزان الاعتدال(٤/٢٧٦،٣٠٦)، تقريب التهذيب(٢/٣٢٦).

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٥/٣٨٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر وسواده بن زيادة. فيه إسماعيل بن عياش، وهو مختلف فيه. (تقريب التهذيب)،(١/٨٤).

(٦) إعلاء السنن(١٨/٢٧٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن قياس العبيد على البهائم، غير صحيح؛ لأن في البهائم مالية محضة، وليس فيها آدمية، ولذا لا يجب بقتلها قصاص في العمد، ولا كفارة في الخطأ، بخلاف العبد، فإن فيه آدمية، ولذا يجب بقتله قصاص في العمد، وكفارة في الخطأ[١].

وناقش أصحاب القول الثاني :

فيه إشكال إذ تقرر في علم الأصول، وشاع في علم الفروع أن الرأي والقياس لا يجريان في المقادير، بل إنما تعرف المقادير بالسمع فكيف يجوز التقدير بالقيمة هنا بمجرد الرأي [٢].

والراجح في هذه المسألة :

هو القول الأول قول جماهير العلماء، وذلك لقوة أدلتهم،ـــ والله أعلم ـــ.

المطلب الثالث:الدية على الذمي[٣]ومقدارها والكفارة فيه: [٤]

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي؛ لأنه لا عصمة له، ثم اختلفوا في مقدار الدية في قتل الذمي على أربعة أقوال[٥]:

القول الأول:

نصف دية الحر المسلم مطلقًا، سواء كان القتل خطأ أو عمدًا، وبه قال المالكية[٦]، ونقل ابن أبي شبرمة، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب[٧]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[١].

---

(١) المرجع السابق(١٨/٢٧٨).

(٢)تكملة فتح القدير،(١٠/٣٨٣).

(٣)الذمي: هو من له ذمة أي عهد وأمان نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد ولأمان الضمان، وهو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية.

(٤) قال ابن حزم -رحمه الله – :(واختلفوا في الذمي.... أعليهما دية أم لا. واختلفوا في الذمي كفارة أم لا. واختلف الموجبون لدية الذمي في مقدارها) مراتب الإجماع،(٢٣١) .

(٥)الحاوي،للماوردي، (١٦/١١٨).

(٦)المدونة، للإمام مالك (٤/٦٢٧-٦٢٨)؛الاستذكار،لابن عبدالبر،(٢٥/١٦١-١٧٠).

(٧)بداية المجتهد، لابن رشد (٦/٦٦)، المغني، لابن قدامة، (٩/٥٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

إن دية الكتابي ثلث دية المسلم وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[٢]- رضي الله عنهما- كما نقل عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وأبي ثور، وإسحاق[٣]. وهو أحد قولين نقلا عن سعيد بن المسيب[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]،ورواية عن الإمام أحمد لكنه رجع عنها[٦].

القول الثالث:

إن دية الكتابي والمسلم سواء، وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم، والزهري، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وعلقمة، ومجاهد، والثوري[٧]، وهو مذهب الأحناف[٨].

القول الرابع:

إن دية الكتابي نصف دية المسلم إذا كان القتل خطأ، وإن كان عمدًا ففيه الدية كاملة، وروي عن عثمان[٩]-رضي الله عنه- وبه قال الحنابلة[١٠].

القول الخامس:

إن الذمي لا دية له إذا قتله المسلم، وقال به ابن حزم -رحمه الله-: "وإن قتل مسلم بالغ ذميًّا، أو مستأمنًا عمدًا، أو خطأ، فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة"[١][٢].

---

(١)تهذيب السنن بهامش عون المعبود، (١٢/٢١٠-٢١٢).

(٢)بداية المجتهد، لابن رشد (٦/٦٦)،المغني، لابن قدامة، (٩/٥٢٨).

(٣)المغني، لابن قدامة، (٩/٥٢٨).

(٤)مصنف عبد الرزاق(١٠/٩٣، ٩٦)؛ الإشراف" (٢/١٤١)؛ الاستذكار،لابن عبد البر،(٢٥/١٦٤-١٦٥)؛ المغني (٩/٥٢٨).

(٥)الأم، للإمام الشافعي (٧/٥٢٦)، روضة الطالبين، للنووي(٧/١٢١-١٢٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/٧٠-٧١)، نهاية المحتاج، للرملي (٧/٣٢١).

(٦)المغني، لابن قدامة، (٩/٥٢٨).

(٧)مصنف عبد الرزاق،(١٠/٩٥)،مصنف ابن أبي شيبة(٥/٤٠٦)؛ الإشراف على مسائل الخلاف، (٢/١٤٠)المغني، (٩/٥٢٨).

(٨)المبسوط،(٢٦/٨٤-٨٦)، بدائع الصنائع(١٠/٣٠٥).

(٩)مصنف عبد الرزاق، (١٠/٩٦)، الأثر رقم: (١٨٤٩٢).

(١٠)المغني، (٩/٥٢٨)،الإنصاف(١٠/٤٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « دية المعاهد نصف دية الحر ».[٣]

وجه الدلالة:

إن دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وظاهره يفيد الشمول في دية العمد وغيره، قال الخطابي: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.. ولا بأس بإسناده"[٤].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " كانت قيمة الدية في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين"[٥].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث يدل على أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، وهو واضح الدلالة.

ثانيًا: المعقول:

١- الكفر نقص يؤثر في القصاص، فوجب أن يؤثر في نقصان الدية وبين من تكمل ديته[٦].

٢- نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص والكفر يمنعه، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية؛ فلأن يؤثر فيها الكفر أولى وأحرى[٧]، والرق أثر من آثار الكفر، وبه تنقص الدية، فبالكفر الموجب له أولى[٨].

---

(١)المغني، (٥٢٨/٩)،الإنصاف(٤٦/١٠).

(٢)المحلى في، (٢٢٠/١٠).

(٣)سبق تخريجه (٦٣).

(٤)معالم السنن، للخطابي، (٣٤/٤).

(٥)سبق تخريجه (٥٣).

(٦)المنتقى، (٩٧/٧).

(٧)المرجع نفسه.

(٨)العناية شرح الهداية، (٢١١/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناقشة:

نوقش ما استدل به المالكية من أن نقصان الكفر يوجب نقصان الدية، بأن النقصان والأنوثة هما من جهة النقصان في المالكية- أي التملك-، والذمي يساوي المسلم في المالكية فكذلك في الدية[١].

واستدل من ذهب من العلماء إلى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: السنة:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " المسلمون تتكافأ دماؤهم.." [٢].

وجه الدلالة:

أثبت الحديث تكافؤ دماء المؤمنين فدل على أن دماء الكفار لا تكافئهم[٣].

٢- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: " في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[٤].

وجه الدلالة:

جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- الإيمان شرطًا في كمال الدية، إذ إن تخصيص النفس بوصف الإيمان يدل على أن ما عداها على خلافها، فوجب أن لا تكمل الدية بدونه[٥].

٣- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[٦].

وجه الدلالة:

دية المسلم من الدراهم اثنا عشر ألفًا، فتكون الأربعة ثلثها، وهو ما قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم- في دية اليهودي والنصراني.

---

(١)العناية شرح الهداية(٩/٢١١).

(٢)سبق تخريجه (٦٤).

(٣)الحاوي، للماوردي، (١٦/١١٩).

(٤)سبق تخريجه (٦٤).

(٥)الحاوي، للماوردي، (١٦/١٢٠).

(٦)سبق تخريجه ، (٦٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه لا يثبت، ولذلك قال ابن قدامة: " وأما حديث عبادة فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح"[١]، ولو ثبت فلا إشكال، بل هو حجة عليكم؛ لأن الدية كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثمانية آلاف فتكون الأربعة نصفها.

٤- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت! قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا.. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٢].

وجه الدلالة:

لم يرفع عمر- رضي الله عنه- دية أهل الذمة فيما رفع من الدية، وكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم[٣].

المناقشة:

إن التصنيف توقيف وسنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، والحديث صريح في هذا، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر- رضي الله عنه-؟ ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لا غلت، فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية، فعمر -رضي الله عنه- أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة آلاف كما كانت، فصارت ثلاثًا برفعة دية المسلم لا بالنص والتوقيف، والحجة إنما هي في النص[٤].

---

(١)المغني، لابن قدامة، (٩/٥٢٩).

(٢)سبق تخريجه (٥٣).

(٣)معرفة السنن والآثار، للبيهقي(١٢/١٤٧).

(٤)عون المعبود: (١٢/٢١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي-صلى الله عليه وسلم- مقدمًا على قول عمر وغيره بغير إشكال، فقد كان عمر إذا بلغه عن النبي – صلى الله عليه وسلم- سنة ترك قوله وعمل بها، فكيف يسوغ لأحدٍ أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم[١].

ثانيا: الآثار:

ما ورد عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- من القضاء بذلك[٢].

المناقشة:

إن الآثار في هذا مختلفة مضطربة، ولذلك قال ابن عبد البر: " الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة، فلا حجة فيها". ثم على فرض صحتها، فإن الحجة في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم- وفعله دون مَنْ سواه[٣].

ثالثاً: المعقول:

إن اختلاف الأمة في قدر الدية يوجب الأخذ بأقلها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويمًا، لأنه اليقين[٤].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- الأخذ بأقل ما قيل إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه،وهنا النص أولى بالاتباع[٥].

---

(١)المغني (٥٢٩/٩).

(٢) ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قال: " دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وديـة المجوسي ثمانمائة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨)، من طريق منصور، عن ثابت الحداد، عن سعيد بن المسيب رجال سنده ثقات: روي عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- " أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ردهم والبيهقي في السنن الكبرى(١٠٠/٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن صدقة بن ياسر، عن سعيد بن المسيب. رجال سنده ثقات. وقال البيهقي- رحمه الله- :" روي عن عثمان بن عفان بخلافه، وهو عنه بإسناندين محفوظ والآخر منقطع". . .

(٣)الاستذكار، لابن عبد البر، (١٦٦/٢٥).

(٤)معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (١٤٢/١٢)؛ الحاوي، للماوردي، (١٢٠/١٦).

(٥)عون المعبود، لعبد العظيم أبادي، (٢١١/١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- لا نسلم أن ما ذكرتموه هو أقل ما قيل في دية اليهودي والنصراني، بل قد روي عن الحسن البصري بطريق صحيح أن ديتها كدية المجوسي ثمانمائة درهم[١].

واستدل القائلون بأن دية الكتابي مثل دية المسلم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ ¤Qöqs% ` ÏB š c%Ÿ2 b Î) u r × , »sV‹ Ï iB Oß g oY÷• t / u r öNà6oY÷• t / ¾Ï & Î # ÷d r & # ’n< Î) î p y J¯= | ¡ •B × p t ƒ Ï ‰sù ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أطلق -سبحانه وتعالى- القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير تفريق، فدل على أن الواجب في الكل قدر واحد، وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من أوجه عدة ومنها:

أولاً: لا نسلم أن الضمير في الآية يعود على المعاهد، بل كل الضمائر تعود إلى المؤمن المذكور، ولا ذكر في هذه الآية أصلاً لذمي ولا لمستأمن[٤].

ثانيًا: لو سلمنا أن الضمير في الآية يعود على الذمي، ولكن نمنع أن يكون المعهود هنا هو دية المسلم، فلم لا يكون المراد بالدية في الآية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين[٥].

ثالثًا: إطلاق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجال والمرأة ودية الجنين، لأن الدية اسم لما يؤدي من قليل وكثير[٦]، ولذا فالمرأة داخلة في

---

(١)الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٥/٥٤).

(٢)سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣)بدائع الصنائع (١٠/٣١٠).

(٤)المحلى، لابن حزم (١٠/٢٢٠-٢٢١).

(٥)نيل الأوطار، للشوكاني (٧/٨٠).

(٦)الحاوي (١٦/١٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الآية، وليست ديتها مساوية لدية الرجل، فلذا يجوز أن لا تكون دية الذمي مساوية لدية المسلم[١].

جواب المناقشة:

إننا قلنا بنقصان دية المرأة للإجماع وللآثار الواردة فيها من غير معارضٍ، فلو جاءت الآثار كذلك في المعاهد لقلقنا بها، ولكن الآثار جاء بعضها موافقاً لظاهر الآية وبعضها مخالفاً له؛ فيكون القول بما هو موافق للظاهر أولى[٢].

من السنة :

استدلوا من السنة بأدلة، منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ودي العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله- صلى الله عليه وسلم، وفي لفظٍ: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد، وفي رواية قال: ودى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين من المسلمين[٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "دية ذمي دية مسلم"[٤].

٣- عن ابن المسيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار"[٥].

٤- أسامة بن زيد – رضي الله عنه - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- جعل دية المعاهد كدية المسلم[١].

---

(١)إعلاء السنن (١٨/١٦٧).

(٢)المرجع نفسه.

(٣) سبق تخريجه (٦٧).

(٤)السنن الكبرى للبيهقي، باب دية الذمي، (٨/١٠٢). قال الدارقطني: أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.

(٥)سبق تخريجه(٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والراجح من هذه الأقوال القول الأول القائل بأن دية الذمي على النصف من دية المسلم وهو قول جماهير أهل العلم.

الكفارة في دية الذمي:

اختلف العلماء على وجوب الكفارة على القاتل :

القول الأول :

إن الكفارة لا تجب على القاتل إذا كان ذميًّا،وبهذا القول قال الحنفية والمالكية.[٢]

القول الثاني :

إن الكفارة تجب على القاتل إذا كان غير ذمي في ماله،أي: إنه يعتق رقبة مؤمنة من ماله، وقال بهذا الشافعية والحنابلة. [٣]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

إن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، وعلى هذا فلا يلزمون بالكفارات، لأنها عبادة وهم غير مخاطبين بها. [٤]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

إنها حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بالقاتل،كالدية، وهي عبادة مالية وليست بدنية كالصلاة والصيام، وإنه -أي الذمي- قد التزم بأحكام المسلمين فله ما لنا وعليه ما علينا فوجبت له الكفارة. [١]

---

(١)أخرجه ابن أبي عاصم في الديات(ص٢/٤٧)، والدارقطني في السنن(٣/١٤٥)، كلاهما من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن الزهري، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال الدارقطني – رحمه الله-: " عثمان" هو الوقاصي متروك الحديث"..

(٢)بدائع الصنائع ،للكاساني،(٧/٢٥٢)،شرح الخرشي،(٨/٤٩).

(٣)مغني المحتاج ،،(٤/١٠٧)،والمغني ،لابن قدامة ،(١٢/٨).

(٤)بدائع الصنائع ،للكساني،(٧/٢٥٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والراجح في هذا أن الكفارة عليه في ماله،بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فلا صيام عليه ، لأنه غير مخاطب به.

المطلب الرابع:دية الجنين[٢]:

اختلف العلماء في دية الجنين[٣] على أقوال، وذلك لاختلافهم في الأحوال وسنذكرها فيما يلي :

الحالة الأولى: هل يشترط إلقاء الجنين، أو لا ؟ على قولين في المسألة :

القول الأول:

قول الحنفية[٤]والمالكية[٥]والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى اشتراط إلقائه.

---

(١)المغني،لابن قدامة ،(٢٢٤/١٢)،ومغني المحتاج،(١٠٧/٤).

(٢) قال ابن حزم - رحمه الله – :(واختلفوا في دية الجنين) ،مراتب الإجماع،(٢٣١).

(٣)الجنين هو حمل المرأة الدم في بطنها سمي بذلك لاستتاره(لسان العرب ،(٣٨٥/٢).

(٤)بدائع الصنائع، للكاساني (٣٢٥/٧).

(٥)الاستذكار لابن عبد البر(٨٠/٢٥).

(٦)الأم ، للشافعي(١٠٨/٦).

(٧)المغني ،للموفق(٦٢/١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الإمام مالك- رحمه الله-: "ولم أسمع أحدًا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة[1] حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتاً"[2]أ.هـ.

القول الثاني :

إن عليه الغرة؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة، كما لو أسقطت. وقال به ابن حزم الظاهري[3] وحكي عن الزهري [4].

أدلة القول الأول: -

الدليل الأول:

الإجماع، فلا يعلم أحد خالف في هذا، وذكر الإجماع عليه: ابن عبد البر، وابن المنذر[5].

الدليل الثاني:

إنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، وكأن هذا قياس على ثبوت الوصية والميراث، وأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك -والله أعلم [6].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول النبي – صلى الله عليه وسلم : " في الجنين غرة، عبد أو أمة"[7].

---

(١)الغرة: في الأصل البياض الذي يكون في جبهة الفرس، وغرة المال خياره كالفرس ، والعبد النجيب، وفي الشرع: النسمة من الرقيق ذكرًا كان أو أنثى. لسان العرب (١٠/٤٣)، فتح الباري (١٢/٣٠٨).

(٢)الاستذكار(٢٥/٨٠).

(٣)المحلى لابن حزم(١١/٢٣٤).

(٤)المغني، لابن قدامة،(٩/٥٣٦).

(٥)المرجع نفسه، والإجماع، لابن المنذر،(١١٠).

(٦)المغني، لابن قدامة،(٩/٥٣٦).

(٧)أخرجه البخاري، في باب جنين المرأة، من كتاب الديات. صحيح البخاري(٩/١٤) وأخرجه مسلم في باب دية الجنين ووجوب الدية- من كتاب القسامة(٣/١٣١١). (وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف، وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه الاستدلال :

العموم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشترط أن يكون قد ألقي أو لم يلق ولأنه إذا قتل الأم الحامل، فالظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة- كما لو أسقطت [١]

المناقشة والترجيح:

الإطلاق المفهوم من الحديث، يعارضه الإجماع المذكور في اشتراط مزايلة الجنين لبطن أمه- لاحتمال أن الحركة التي في بطن الأم كانت ريحًا، فسكنت[٢].

الراجح:

القول الأول هو الراجح، لقوة أدلتهم، وعدم ورود المناقشة على أدلتهم.

الحالة الثانية:

أن تتعمد الأم إسقاط جنينها بعد أن نفخت فيه الروح فعليها الدية أو المفاداة.

وهو قول عند المالكية، وابن حزم[٣].

الحالة الثالثة :- جنين الأمة من غير سيدها الحر:

واختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:- إن في جنين الأمة عشر قيمة أمه.

ذهب الإمام مالك[٤]والشافعي[٥] وأحمد[٦]، قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة" [٧].

فرس، وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ. واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك، لأنه قد يخفى فيكثر فيه التراع، فضبطه الشرع بضابط يقطع التراع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع)، شرح النووي على مسلم(١١/١٧٦).

(١)المحلى، لابن حزم،(١١/٢٥٣)، المغني، لابن قدامة،(٩/٥٣٦).

(٢)المصدر نفسه.

(٣)التمهيد ، لابن عبدالبر،(١٢/٨٤) والمحلي،لابن حزم،(١١/٢٤٣).

(٤)التمهيد ، لابن عبدالبر،(١٢/٨٤).

(٥)الأم،للشافعي،(٦/١١١) وروضة الطالبين للنووي(٩/٣٧٢).

(٦)المصدر نفسه.

(٧)الإجماع ،لابن المنذر، (١١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

إن فيه مثل ما في جنين الحرة، وقد قال به ابن حزم الظاهري[١].

أدلة القول الأول:

القياس على جنين الحرة، فالغرة التي قضى بها النبي –صلى الله عليه وسلم- هي نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، وإذا كان الاعتبار في جنين الأمة بالألم، فإن فيه عشر أمه، فهو جنين مات بالجناية، في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورة، أو الأنوثية، كجنين الحرة[٢].

دليل القول الثاني :

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، اختصموا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال عليه السلام: "دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بالدية على عاقلتها، وورثها ولدها" [٣].

الدليل الثاني :

حديث المغيرة بن شعبة[٤]-رضي الله عنه- قال: شهدت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال له عمر-رضي الله عنه-: ائتني لمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة" [٥] خمسون من دية الرجل: نصف عشر ديته، ومن دية المرأة: عشر ديتها، ذلك ذلك جنين الأمة[٦].

يناقش هذا الاستدلال:

---

(١)المحلى،لابن حزم،(٢٤٣/١١).

(٢)المغني، لابن قدامة(٥٣٦/٩).

(٣)سبق تخريجه،(٤٧).

(٤)هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. تقريب التهذيب(٥٤٣) رقم(٦٨٤٠).

(٥)هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان وكان من الفضلاء. تقريب التهذيب(٥٠٧) رقم (٦٣٠٠).

(٦)الحجة لمحمد بن الحسن(٢٨٩/٢-٢٩٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأنه (يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول، ولأنه اعتبر بنفسه لوجبت قيمة كلها كسائر المضمونات بالقيمة) [١].

قال الشافعي-رحمه الله- في رد هذا القول: "من قال:- في جنين الأمة إن كان ذكرًا نصف عشر قيمته لو كان حيًّا، وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية، فقد فرّق بين ما جمع بينه النبي-صلى الله عليه وسلم-)[٢] أ.هـ

أي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يفرق بين كونه ذكرًا أو أنثى.

الترجيح والمناقشة:

والقول الأول: هو الراجح؛ لقوة استدلالهم وسلامته من المناقشة.

الحالة الرابعة :- جنين الأمة هل فيه ما في جنين المسلمة الحرة؟

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

إن دية جنين الأمة عشر قيمة أمة إن كان ميتًا؛ سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى. وذهب إليه الجمهور من (المالكية، والشافعية، والحنابلة) [٣].

القول الثاني:

إن دية جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان حياً ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى انفرد به المذهب الحنفي[٤].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

ثانيا: أدلة الجمهور:

---

(١)المغني، لابن قدامة(٧٠/١٢).

(٢)الأم، للشافعي(١١١/٦).

(٣)المدونة(٦٣٢/٤)، حاشية الدسوقي(٢٢٧/٦)، الأم(١٤٣/٦)، مغني المحتاج(٨٣٧٣/٥)، المغني(٦٩/١٢)، الإقناع(١٥٤/٤).

(٤)مختصر اختلاف العلماء(٣٠٢/٥)، الاختيار(٥٣٠/٥)، تكملة فتح القدير(٣٣١/١٠)، تكملة البحر الرائق (١٠٢/٩)، رد المحتار(٢٥٢/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل الجمهور بالمعقول، فقالوا: إنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثية، كجنين الحرة، لأن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه؛ لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً[1].

أدلة القول الثاني :

استدل المذهب الحنفي بالمعقول: كما يلي:

١- إن الغرة بدل نفس الجنين، لا بدل جزء من أجزاء الأم، لأن الواجب في جنين أم الولد ما هو الواجب في جنين الحرة، ولا خلاف في أن جنين أم الولد جزء، ولو كان في حكم عضو من أعضاء الأم لكان جزءاً من الأم حرًّا وبقية أجزائها أمة، وهذا لا يجوز.

٢- ولأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين، ولو كان جزءاً من أجزاء الأم، لما أفرد الجنين بحكم، بل دخلت الغرة في دية الأمة، كما إذا قطعت يد الأم فماتت، أنه تدخل دية اليد في النفس. وكذا لو كان جزءاً من أجزاء الأم... [2].

المناقشة:

ناقشهم ابن قدامة- رحمه الله-، بقوله: "جنين مضمون تلف بالجناية، فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه، كجنين الحرة، وما ذكروه من مخالفة الأصل معارض؛ لأن مذهبهم يُفضي إلى تفصيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول ، ولأنه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها، كسائر المضمونان بالقيمة، ولأن مخالفتهم أشد من مخالفتنا؛ لأننا اعتبرنا إذا كان ميتاً بأمه، وإذا كان حياً بنفسه، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجهتين، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها، وهم فضلوا الأنثى على الذكر مع اتحاد الجهة، وأوجبوا فيما يُثمن بالقيمة عُشر قيمته تارة، ونصف عُشرها أخرى، وهذا لا نظير له"[3].

الحالة الخامسة:- غرة الجنين إذا كان قد تجاوز مائة وعشرين ليلة، فهي موروثة، وإن لم يتجاوز ذلك فهي لأمه.

القول الأول:

---

(١)الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٨٣٩/٢)، مغني المحتاج (٣٧٣/٥)، المغني (٦٨/١٢).

(٢)بدائع الصنائع،للكساني(٤٥٧/١٠).

(٣)المغني، (٥٤٥/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن فيها غرة ، وذهب إليه الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني:

قال به ابن حزم الظاهري، وهو مما انفرد به عن الأئمة الأربعة[٢].

أدلة القول الأول:

فإنهم يرون فيه الغرة، وهي للورثة إذا ألقته وبانت فيه خلقة الآدمي، ولو لم تنفخ فيه الروح، بل إن مالكاً قال:- (ولو علقة مما يعلم أنه ولد، ففيه النصرة) أ.هـ.

وأما إذا لم تستبين فيه خلقه الآدمي، أو لم يعلم أنه ولد- كما هو قول مالك- فليس فيه شيء(لأنه ليس بجنين ...والأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك..) [٣].

أدلة القول الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ **$ · Y ï B÷sãB Ÿ@t Fs% ` tB u r 7 p t 7 s%u ‘ ã • ƒ Ì • óstGsù $ \ «sÜ y z î p y J ¯ = | ¡ • B × p t ƒ Ï Š u r 7 p oY Ï B÷s • B ( ) n< Î # ’ & ¾ Ï ÷ d r & # Î & ¾ ÿ ..** ﴾[٤]، وقول النبي- عليه الصلاة والسلام- : "مَنْ قُتِلَ له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين.." [٥].

ويناقش:-

إن الجنين فيه غرة، ما دام قد استبان فيه خلقة الآدمي، لأنه مبدأ خلق الآدمي، ولا يشترك فيه نفخ الروح، وبلوغه مائة وعشرين ليلة، بل إن النبي-صلى الله عليه وسلم- حكم فيه بغرة وأطلق، و لم يسأل هل نفخت فيه الروح، أم لا؟ [٦].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والله اعلم .

---

(١)بدائع الصنائع، للكاساني(٧/٣٢٥-٣٢٦) بداية المجتهد، لابن رشد(٢/٤١٦)، روضة الطالبين، للنووي (٩/٣٧٧)، المغني(١٢/٦٧).

(٢)المحلى، لابن حزم(١١/٢٤٠).

(٣)بداية المجتهد، (٢/٤١٦).

(٤)سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٥)السنن الكبرى للبيهقي، باب ميراث الدم (٨/٥٧)، وسنن أبي داود (٤/٢٩٧)، سنن الدارقطني (٣/٩٥).

(٦)السيل الجرار، للشوكاني(٢/٣٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم – رحمه الله-
في العاقلة وأدلة مشروعيتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : العاقلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تعريف العاقلة لغة وشرعًا

المطلب الثاني:أدلة مشروعية تحمل العاقلة،والحكمة منه.

المبحث الثاني: الدية في جناية المرء على نفسه.

المبحث الثالث:الدية الواجبة بجناية الصبي والمجنون.

المبحث الرابع:جناية من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ.

المطلب الأول: التعريف بالعاقلة لغة وشرعًا [1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العاقلة لغة:

العاقلة لغة: مأخوذة من العقل، وهذه المادة (عقل)، أصل يدل على الحبس والمنـــع، ولذا سُمي العقل عقلاً، لأنه يمنع صاحبه من التورط في المهالك، ومنه قيل للحبل الذي تقيد

(١) قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا على القاتل ..... ومن هي العاقلة) ،مراتب الإجماع،(٢٣١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

به الإبل: عقالاً لأنه يحبسها ويمنعها من المسير،واعتقل لسان فلان: إذا احتبس عن الكـــلام، وعقل الدواء البطن: أمسكه بعد استطلاق، ومعاقل الجبال: المواضع المنيعة فيها.

والعقل في كلام العرب الدية: الدية، سمت عقلاً لأن الدية كانت عندهم إبلاً؛ لأنها كانت أنفس أموالهم، فكان القاتل يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتـــول، فيعقلـــها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه، ثم كثر استعمال هذا اللفظ حتى قالوا: عقلت القتيل إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير، وقيل سميت الدية عقلاً أنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل لأنها تمنـــع سفك الدم، وعقل القتيل يعقله عقلاً: وداه وأعطى ديته، وعقل عنه: إذا أعطى عن القاتل الدية، وعقلت له دم فلان: إذا تركت القود للدية، واعتقل من دم فلان إذا أخذ الدية.

ومنه سميت الجماعة الذين يؤدون الدية: العاقلة، لأنهم يؤدون العقل أي الدية، وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل القتل بتسليم الدية، وقيل لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، وهـــذه المعاني متقاربة، وقيل سميت العاقلة كذلك لأنها تمنعه من قتل من ليس له قتله، والواحد منهم عاقل وجمعة عاقلة وجميع الجمع عواقل، ويطلق اسم المعاقل على الدية أيضاً. (١)

الفرع الثاني: تعريف العاقلة في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تحديد العاقلة إلى أقوال عديدة:-

القول الأول:

أولاً:المذهب الحنفي:

قالوا: عاقلة القاتل هم أهل ديونه، وهم المقاتلون من الرجال والأحـــرار البـــالغين العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في الديوان وتؤخذ من عطاياهم،.. وإن لم يكن لـــه ديـــوان فعاقلته قبيلته من النسب(٢).

ثانيًا:تعريف المالكية:

---

(١)الصحاح، للجوهري،(١٧٦٩/٥)، معجم مقاييس اللغة، (٦٩/٤)، القاموس المحيط، (٥٧٥/٣)، لسان العـــرب، (٣٢٦/٩-٣٣٢)، المصباح المنير، (٤٢٢).

(٢)بدائع الصنائع،(٢٥٥/٧-٢٥٦)،حاشية ابن عابدين، (٦٤١/٦)، شرح الهداية ، (١٨٣/٤)، شرح فتح القدير ، (٤٠٢/٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول الإمام مالك ومن معه. قالوا: وهي أي العاقلة عدة أمور، العصبية، وأهل الديوان، والموالي الأعلون والأسفلون فبيت المال[١].

ثالثًا:تعريف الشافعية:

وهو قول الإمام الشافعي[٢] وأبي داود الظاهري [٣] على أن العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبته من بني أبيه ثم من بني أجداده أبًا.

جاء في الأم:- وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: والعاقلة النسب. [٤]

رابعًا: تعريف الحنابلة:

عاقلة الإنسان عصابته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي النسب آباؤه وأبناؤه. وعنه أنه من العاقلة أيضًا. [٥]

والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين عن عبد الله، والروية الأخرى: الأب والأخوة وكل العصبة من العاقلة[٦].

والراجح من هذه الأقوال: أن العاقلة هم من ينصر الرجل ويعينه ويتقوى به، فإن كانت العصبة موجودة، فإنهم هم العاقلة بدون شك- باستثناء الولد- دون من سواهم، أهل ديوان أم غيرهم، لأن ذلك مقتضى النصوص الصحيحة الصريحة، ولا يتصور وجود عصبة للرجل يعرفهم وينتسب إليهم، وتكون نصرته بغيرهم. وأما إن كانت العصبة غير موجودة- كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام اليوم- فلا مانع أن تكون العاقلة أهل الديوان، أو غيرهم ممن ينصر الرجل ويعينه، ليس تأخيراً للعصبة، وإنما لعدم وجودها أصلاً.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(٤/٢٥٤)، مواهب الجليل،(٤/٢٩٨).

(٢) المجموع،(١٧/٥٠٥)، الوجيز،(٢/١٥٣)، المهذب،(٢/٢١٣)، مغني المحتاج ،(٤/٩٥).

(٣) المحلى،(١١/٤٧).

(٤) الأم٦،(/١١٧).

(٥)الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٣٠٧).

(٦) المغني ،(١٢/٤٠)، الشرح الكبير،(٥/٣٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني :أدلة مشروعية تحمل العاقلة والحكمة منه.

وهي مشروعه بالسنة والإجماع:

السنة :

ما رواه البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم-، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[١].وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تحمل العاقلة الدية.

الإجماع :

قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-: " أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[٢]، وكذلك الحكمة تقتضيه؛ لأن الجاني لو أخذ بالدية لأجحف ذلك به، وربما آل ذلك إلى إهدار الدم ، فاقتضت الحكمة تضمين العاقلة الدية[٣].

الحكمة من تحمل العاقلة للدية:

فالقاتل لو تحمّل الدية؛ لربما تسبب ذلك في ضرر عليه في معيشته ومعيشة من يعوله، ولذلك أوجب الشارع الحكيم على العاقلة الدية. وهذا يعد –أيضًا- من باب التكافل الاجتماعي، وأن يشعر المسلم بأخيه المسلم ويواسيه عند المصيبة بالوقف إلى جانبه. وهذا فضل من الله ونعمة وتخفيف ورحمة.

جاء في المبسوط: "فأوجب الشرع ذلك على العاقلة دفعًا لضرر الإجحاف عن القاتل ، كما أوجب النفقة على الأقارب بطريق الصلة لدفع ضرر الحاجة؛ ولهذا أوجب عليهم مؤجلاً على وجه يقل ما يؤديه كل واحد منهم في كل نجم؛ ليكون الاستيفاء في نهاية من التيسير عليهم، ولأن كل واحد منهم يخاف على نفسه أن يبتلى بمثل ذلك، فهذا يواسي ذلك إذا ابتلي به، وذلك يواسي هذا، فيدفع ضرر الإجحاف من كل واحد منهم، ويحصل معنى صيانة دم المقتول عن الهدر ومعنى الإعسار لورثته بحسب الإمكان. وبهذا يتبين أنا لا نجعل وزر أحد على غيره، وإنما نوجب ما نوجبه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة، وبهذا

---

(١)سبق تخريجه، (٤٧).

(٢)الإجماع،لابن المنذر، (١٠٩).

(٣)نيل الأوطار، للشوكاني، (٩٨/٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا نوجب ذلك إن كان المتلف مالاً، لأن الواجب قل ما يعظم هناك، بل يتقدر بقدر المتلف فلا يؤدي إلى الإجحاف بالمتلف"[1] أ.هـ

وقال ابن القيم -رحمه الله- : "فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين. وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله –سبحانه- قسَّم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير". [2]

(١)السرخسي ،(٧/٣٩٤).

(٢)إعلام الموقعين ،لابن القيم،(٢/٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: الدية في جناية المرء على نفسه[١]

اختلف العلماء في جناية المرء على نفسه، هل فيه كفارة أم لا؟

القول الأول:

إن قاتل نفسه لا تجب الكفارة في تركته، وهو مذهب الحنفية[٢]،والمالكية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

إن قاتل نفسه خطأ تجب الكفارة في تركته، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **ã P $ u ‹ ÅÁsù ô‰É f t ƒ öN© 9 ` y Jsù Èû÷ü y è Î / $ t F t F ãB Èûø ï t • ô g x© 3 « ! $ # z ` Ï iB Zp t / öqs?** ﴾[٨].

وجه الاستدلال:

إن القاتل لنفسه خرج من وجوب الكفارة بهذه الآية، لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه، وإذا بطل الجزء بطل الكل[١].

---

(١)قال ابن حزم-رحمه الله– :(واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة ومن هي العاقلة)،مراتب الإجماع، (٢٣١).

(٢)المبسوط، (١١٣/٢٦)،(٨٦/٢٧-٨٧)، بدائع الصنائع، (٢٨٢/٧)، فتح القدير، (١٥٠/٢)، رد المحتار، (٥٤٥/٦). وكلهم نصوا على أن دمه هدر، وقالوا: كما لو مات حتف أنفه، وقالوا: الكفارة إنما تجب بطريق الشكر للعذر بالخطأ.

(٣)التاج والإكليل،(٣٥١/٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي،(٤٩/٨-٥٠)، منح الجليل،(١٥٤/٩).

(٤) البيان، للعمراني،(٦٢٤/١١)، شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة ،(١٦٣/٤).

(٥)الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير،(٩٨/٢٦).

(٦)البيان للعمراني، (٦٢٤/١)، أسنى المطالب، (٩٥/٤)، تحفة المحتاج، (٤٦/٩)، مغني المحتاج، (٣٧٦/٥).

(٧)الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،(١٠٣/٢٦)، الفروع،(٤٤/٦)، كشاف القناع،(٦٥/٦)، شرح المنتهي ، (١٥٣/٦).

(٨)سورة النساء، الآية، (٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني:

ما جاء أن عامر بن الأكوع- رضي الله عنه-[٢] لما تصاف القوم في غزوة خيبر كان سيفه قصيرًا، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، فعزم من زعم أن عامرًا حبط عمله، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "كذاب من قاله، إن له لأجرين- وجمع بين أصبعيه- إنه الجاهد مجاهد، قل عربي مشى به مثله" [٣].

وجه الاستدلال:

إن عامر بن الأكوع- رضي الله عنه- قتل نفسه خطأ، فلم يأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه بكفارة[٤].

الدليل الثالث:

إن الكفارة مشروطة بعدم القتل، فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها، كما تسقط ديته على العاقلة لورثته[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **$ \ «sÜ y z $ · Y Ï B÷sãB Ÿ@t Fs% ` tB u r 7 poY Ï B÷s•B 7 p t 7 s%u ‘ ã • ƒ Ì • óst Gsù** ﴾ [٦].

وجه الاستدلال:

إن الآية عامة فتشمل قاتل نفسه خطأ بعمومها[٧].

نوقش بأمرين:

---

(١)شرح حدود ابن عرفة،(٤٨٤)، منح الجليل،(١٥٤/٩).

(٢) هو عامر بن سنان بن عبد الله الأنصاري الأسلمي، عم سلمة بن الأكوع، له قصة مشهورة- وهي ما ذكر في الحديث- استشهد عامر بن سنان يوم خيبر. (الاستيعاب،(٧٨٥/٢)، الإصابة،(٥٨٢/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٧١٢)، رقم: ٤١٩٦.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،(١٠٤/٢٦).

(٥)شرح مختصر خليل ،للخرشي،(٤٩/٨-٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(٢٨٧/٤).

(٦) سورة النساء، الآية (٩٢)،البيان للعمراني،(٦٢٤/١١).

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(١٠٤/٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- المراد من الآية الكريمة أنه إذا قتل غيره، بدليل قوله: ﴿ × p t ƒ Ï ‰sù

¾ Ï & Î # ÷ d r & # ’ n < Î) î p y J ¯ = | ¡ • B ﴾،

وقتال نفسه لا تجب فيه دية بدليل قاتل عامر بن الأكوع السابق.

٢- إن هذه الآية مخصصة بحديث عامر بن الأكوع- رضي الله عنه- المتقدم في أدلتنا.

الدليل الثاني:

إنه يحرم عليه قتل نفسه، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره، فلأن تجب بقتل نفسه أولى[١].

نوقش:

إن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمعارضته للنص، وهو حديث عامر بن الأكوع.

الدليل الثالث:

إنه آدمي مؤمن مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتله غيره[٢].

نوقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن قاتل نفسه خطأ لا تجب عليه الكفارة في تركه،وذلك لقوة أدلته وسلامته من المناقشة.

---

(١) البيان للعمراني(١١/٦٢٤).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(٢٦/١٠٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث:الدية الواجبة بجناية الصبي والمجنون[١]

اختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول:

إن عمد الصبي والمجنون خطأ، فليس فيه قَوَد، وإنما فيه الدية، لأنه في حكم قتل الخطأ. وقال به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[٢] "جناية الصبي والمجنون محمولة إن كانت خطأ أو شبه عمد أو عمدًا، وقلنا: عمدهما خطأ"[٣].

القول الثاني:

إن الصبي والمجنون إذا قتل، فليس عليه دية، ولا ضمان، فعمده وخطأه سواء لا قود فيه، ولا دية، وبه قال ابن حزم[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يكبر"[٥]. وهذا دليل على رفع قلم التكليف عنهما فلا قَوَد عليهما.

---

(١) قال ابن حزم -رحمه الله –: (واختلفوا في إيجاب دية في النفس إذا كان لهما عاقلة (الصبي والمجنون) أفي مالهما وذمتهما أم على العاقلة أم لا شيء)، مراتب الإجماع،٢٣٢ .

(٢)مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٥/١١٥)، منح الجليل (٩/٢٩) والأم للشافعي(٦/٤١) والمغني(١١/٤٩٩).

(٣)روضة الطالبين (٧/٢١٢).

(٤)المحلى(١٠/٢١٦). مراتب الإجماع لابن حزم(١٦٥).

(٥)أخرجه أبو داود، سنن أبي داود الحديث رقم ٤٤٠٤. وفي سنن أبي داود رواية أخرى: عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ». قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- زاد فيه « والخرف » الحديث رقم ٤٤٠٥. ونفس الحديث موجود في: في سنن الترمذي: كتاب الحدود الحديث رقم: ١٤٨٨. وفي سنن النسائي: كتاب الطلاق الحديث رقم ٣٤٤٥. وفي سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. الحديث رقم ٢١١٩. وفي مسند أحمد: الحديث رقم ٩٥٢. والحديث رقم: ٢٥٤٣١. وفي سنن البيهقي: كتاب الإقرار. الحديث رقم ١١٧٨٦. وفي سنن الدارقطني: الحدود والديات الحديث رقم ٣٣١٥. وفي سنن الدارمي: كتاب الحدود الحديث رقم ٢٣٥١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني: أن الصبي والمجنون، لا قصد لهما، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٢].

ويناقش:

إن الحديث فيه رفع القيود عن الصبي، والمجنون- وهذا صحيح-، ولكن لا يلزم منه نفي الدية عنهما، لأنها من باب الضمانات التي تجب بمجرد حصول أسبابها.

الدليل الثاني: حديث علي-رضي الله عنه- عندما عقر حمزة-رضي الله عنه- ناقته- وهو ثَمِل ـــ فلما اشتكاه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- أتاه وسأله عن سبب ذلك؟ فأجابه بقوله: "وهل أنتم إلا عبيد لأبي" فعرف النبي- صلى الله عليه وسلم-(٣).

ووجه الدلالة:- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يؤاخذ حمزة -رضي الله عنه- بهذه الكلمة، والصبي غير البالغ والمجنون أولى من السكران في هذا.

ويناقش:-

إن الحديث ليس ظاهرًا في رفع القَوَد والدية عن السكران، لأن هذا قول من سكران لا قصد له، فلا يؤاخذ به؛ خصوصًا وأن هذا من حقوق الله- سبحانه وتعالى-(٤)، وأما إذا قتل فهذا فعل فاعل، وهو مؤاخذ بكل أفعاله من قتل، وجرح، وإتلاف، وإلا لضاعت دماء المسلمين، وأموالهم بحجة السكر.

الدليل الثالث: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام"[٥].

ووجه الدلالة: أن الدماء والأموال معصومة، فلا يجوز أخذها من السكران والصبي والمجنون، و لم يرد نص في إيجاب شيء من ذلك عليهم.

---

(١)المغني، (١١/٤٩٩).

(٢)سبق تخريجه (١٠٠).

(٣)أخرجه البخاري، باب شهود الملائكة بدر ،(٤/١٤٠٧)رقم (٣٧٨١).

(٤)المغني، لابن قدامة (١١/٤٩٩).

(٥)أخرجه البخاري(١/٢٦)،(٢/٢١٥)،(٥/٢٢٤) ومسلم في باب القسامة(٢٩/٣٠/٣١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويناقش:-

فقد وردت أدلة كثيرة في إيجاب الدية في قتل الخطأ، الذي لم يقصد فاعله قتلاً، ولا إيذاء المقتول، فكذلك عمد الصبي، فإنه ناقص القصد.

والراجح: أن عمد الصبي الذي لم يبلغ والمجنون إذا قتلا عمدًا، لا قود فيهما، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف -والله أعلم-[١] .

واختلف أهل العلم أصحاب القول الأول في الدية على مَنْ تكون،وذلك على قولين:

القول الأول:

الدية على العاقلة، وهو قول الجمهور من والحنفية، والمالكية والحنابلة.

القول الثاني :

إن الدية في مال الصبي والمجنون، وهو قول الشافعي[٢].

أدلة القول الأول:

إن عمدهما في حكم الخطأ، والسنة أن تحمل العاقلة دية الخطأ[٣] .

دليل القول الثاني:

" إن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفًا عن القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل فلم يلحق به التخفيف، ولأنه أرش جناية عمد فلم تحمله العاقلة"[٤].

قال في جناية الصبي: "عمده وخطؤه سواء، ولأن الصبي مظنّة الرحمة،والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة،فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف.ولا نسلم تحقق العمدية فإنها تترتب على العلم والعلم بالعقل، والمجنون عديم العقل، والصبي قاصر العقل، فأنى يتحقق منهما القصد وصار كالنائم؟! وحرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، والكفارة كاسمها ستارة، ولا ذنب تستره؛ لأنهما مرفوعا القلم[٥].

---

(١)المدخل لابن بدران(٢٠).

(٢)الأم(٦/٤١) ، الاستذكار لابن عبد البر(٢٥/٣٣)..

(٣)الاستذكار لابن عبد البر(٢٥/٣٤)..

(٤)المجموع شرح المهذب للنووي(١٩/١٥٠).

(٥)العناية شرح الهداية،(١٥/٣١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويناقش:-

إن تحمّل العاقلة للدية جعل بدلاً عن التناصر في الجاهلية بالسيف، وهو ممن لا تنصرهم عاقلتهم[1] .

والراجح أن الدية على العاقلة -كما هو قول جمهور أهل العلم-؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف -والله أعلم-[2] .

---

(١)المجموع شرح المهذب(١٩/١٦١).

(٢)المدخل لابن بدران(٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع:جناية من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ[١]

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

اختلف العلماء فيمن يجب عليه تحمل دية المقتول خطأ، إذا لم يكن لقاتله عاقلة على قولين:

القول الأول:

إذا لم يكن للقاتل المخطئ عاقلة، فتجب الدية في ماله، وهو راوية عن أبي حنيفة[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية- رحمه الله-[٤].

القول الثاني:

إذا لم يكن للقاتل المخطئ عاقلة، فتجب الدية في بيت المال، وهو المذهب عند الحنفية[٥]،ومذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

إن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل[٩].

---

(١) قال ابن حزم-رحمه الله-:(واختلفوا..وفي جناية كل من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ) ،مراتب الإجماع،(٢٣٢-٢٣٣).

(٢)بدائع الصنائع(٧/٢٥٦)،تبيين الحقائق(٦/١٨١)، العناية شرح الهداية(١/٤٠٩).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع(٢٦/٦٣-٦٥).

(٤) الاختيارات الفقهية،(٥٠٦).

(٥)بدائع الصنائع(٧/٢٥٦)،تبيين الحقائق(٦/١٨١)، العناية شرح الهداية(١٠/٤٠٩).

(٦)الكافي في فقه أهل المدينة(٢/٣٩٢)، المنتقي للباجي(٧/١١٣).

(٧) الأم،(٦/١٢٦)، تحفة المحتاج(٩/٢٩).

(٨)المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٢٦/٦٣-٦٥)، شرح منتهى الإرادات(٦/١٤٧).

(٩) بدائع الصنائع (٧/٢٥٦)،تبيين الحقائق(٦/١٨١)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش بأمرين:

١- بأن الأصل أن لا يكون عقل جناية الخطأ على القاتل، فإذا تعارض الأصلان، رجع لغيرهما من الأدلة.

٢- إنه معارض بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له، وأرثه) [١].

الدليل الثالث:

إن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء من لا عقل عليه، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم[٢].

نوقش بأمرين:

١- بأن بيت المال حق مشاع بين المسلمين يصرف منه في مصالحهم حسب نظر الإمام، ولذا ينفق منه في الجهاد، وليس واجبًا على من ذكرهم.

٢- إن هذا معارض بقوله النبي- صلى الله عليه وسلم- "وأنا وارث من لا وراث له، أعقل له، وأرثه"، ومعارض بفعل عمر –رضي الله عنه- بمشورة علي-رضي الله عنه- فيمن قُتِل و لم يُعلم قاتله.

الدليل الثاني:

إن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة، ولا هو كالعصبة.

نوقش: بأمرين:

١- بأنكم أوجبتم العقل على الجاني، وليس عصبة ولا هو كالعصبة.

٢- أنه معارض بقوله عليه السلام: (وأنا وارث من لا وراث له، أعقل له وأرثه) [٣]

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام،(١٢٣/٣)، رقم: ٢٨٩٩، وهذا لفظ. وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام،(٩١٤/٢)، رقم: ٢٧٣٨. وابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، (٣٩٧/١٣)، رقم: ٦٠٣٥. والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض،(٣٨٢/٤)، رقم: ٨٠٠٢، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه". والحديث صححه ابن حبان والحاكم كما سبق، وكذا ابن القطان، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحي بن معين أنه كان يقول: " ليس فيه حديث قوي". خلاصة البدر المنير(١٢٩/٢)، الدارية في تخريج أحاديث الهداية(٢٩٧/٢)، تلخيص الحبير(٨٠/٣). والحديث قال عنه الألباني- رحمه الله-:"حسن صحيح". راجع: سنن أبي داود (٤٤١).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٦٣/٢٦-٦٤).

(٣) مرجع سابق (٦٤/٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث المقدام بن معد يكرب[١]- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل لـــه، وأورثـــه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه" [٢].

وجه الاستدلال:

إن الحديث نص في أن الإمام يعقل عمن لا وارث له، وهو ما نريد تقريره لا ستلزم ذلك انعدام العصبة.

الدليل الثاني:

ما جاء في قصة مقتل عبد الله بن سهل[٣] بخيبر واتهام اليهود به، وامتناع أوليائه عن إيمان القسامة، وعن قبول إيمان اليهود، قال الراوي فيه: (فوداه رسول الله – صلى الله عليه وســـلم- من قبله). وفي لفظ: (فلما رأى ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أعطى عقله) [٤].

وجه الاستدلال:

إن هذا القتيل جهل قاتله وعاقلة قاتله، فودي من بيت المال، فكذا من لا عاقلة لـــه، ولا فرق.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول:

إن دفع النبي- صلى الله عليه وسلم- دية عبد الله بن سهل- رضي الله عنه- غـــير لازمة؛ لأن ذلك قتيل اليهودي، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي – صـــلى الله عليه وسلم- تفضل بذلك[٥].

---

(١) هو المقدام بن معهد بن يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة الكندي، نزل حمص، وروى عن النبي- ﷺ- وعن خالـــد بـــن الوليـــد ومعـــاذ بن جبل وجماعة مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. راجع: تهذيب التذهيب(١٠/٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه (١٠٥).

(٣) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، وهو المقتول بخيبر ورد في قضية القسامة. الإصابة(٤/١٢٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة،(ص١١٨٨)، رقم: ٦٨٩٨. ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصـــاص والديات، باب القسامة، (ص٧٣٦)، رقم: ١٦٦٩، واللفظ له.

(٥) راجع: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني:

إن النبي- صلى الله عليه وسلم- وداه من عنده كراهة أن يطلب دم المسلم كما في رواية البخاري للقصة: (فَكَرِهَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يطلب دمه، فـــوداه مائة من إبل الصدقة) [1]، بخلاف ما نحن فيه، فإننا نوجبها على الجاني فلا يبطل دم المســـلم بذلك.

الدليل الثالث:

إن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر عليًّا، فقال،" من بيت المال".

وجه الاستدلال:

إن هذا القتيل جُهل قاتله وعاقلة قاتله، فوُدي من بيت المال، فكذا من لا عاقلة له ولا فرق.

نوقش:

هناك فرق بين أن يعرف الجاني فتوجب الدية عليه إن لم يكن له عاقلة، وبين أن يجهل الجاني، فيودي من بيت كراهة أن يطلب دمه، كما في قتيل خيبر في البخاري: (فكره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يطلب دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة).

الدليل الرابع:

إن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامـــة المسلمين، وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته[2].

الدليل الخامس:

إن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم العاقلة[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، (ص١١٨٨)، رقم: ٦٨٩٨.

(٢) بدائع الصنائع، (٢٥٦/٧)، تبيين الحقائق، (١٨١/٦)، العناية شرح الهداية، (٤٠٩/١٠)، الأم، (١٢٦/٦)، أسنى المطالب (٨٥/٤).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(٦٣/٢٦)، شرح منتهي الإرادات (١٤٧/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش بأمرين:

الأمر الأول :

إن صرفه إلى بيت المال ليس ميراثًا، وإنما فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بتت المال، ولا يرثه المسلمون[١].

أجيب عنه: بأن قياس المسلم على أهل الذمة فاسد الاعتبار؛ لمعارضته قوله- صلى الله عليه وسلم- :"وأنا وارث من لا وارث له". [٢]

الأمر الثاني:

إن العقل لا يجب على الوارث إذا لم يكن عصبة، ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثًا[٣].

أجيب عنه: بأننا نسلم أن العقل لا يجب على الوارث إذا لم يكن عصبة؛ لعدم وجود معنى النصرة، لكن لا نسلم أن العصبة غير وارثين بالقوة، فمع اجتماع معنى النصرة مع الإرث يكون تحمّل العقل[٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بأن القاتل المخطئ إذا لم يكن له عاقلة فتجب الدية في بيت المال، وذلك لقوة دليله.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(٢٦/٦٤).

(٢) سبق تخريجه، (١٠٥).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/٦٤).

(٤) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس :جناية من لا عاقلة له فيما دون النفس عمدًا[1]

اختلف أهل العلم في جناية من لا عاقلة له على قولين :

القول الأول :

إن الدية على بيت المال، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [2] وجاء في الكافي: ومن لم يكن له عاقلة، ففيه روايتان إن كان مسلمًا:

إحداهما: في بيت المال..الخ.

والثانية: لا يعقله....الخ [3]

القول الثاني:

إن الجاني هو الذي يتحمل الدية لا بيت المال، وقال به بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة .

قال الكاساني: " فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط، والحربي، أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية.

وروى محمد بن أبي حنيفة-رضي الله عنه- أنه تجب الدية من ماله لا على بيت المال[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

إن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث؛ بمعنى إنه يؤخذ ميراثه لبيت المال، فكذلك يعقلونه على هذا الوجه. وعلل بعضهم بقوله: ولأن ماله يصرف إليه فيعقله كعصبته. [5]

---

(١) قال ابن حزم-رحمه الله-: (واختلفوا ....وفي جناية كل من لا عاقلة له ...وفيما دون النفس عمدًا) ،مراتب الإجماع،(٢٣٣).

(٢) بدائع الصنائع ،(٢٥٦). الكافي،(١٢٤/٤).ومغني المحتاج،(٧٤/٤)،المغني،لابن قدامة(٤٤/١٢)،

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ،(١٢٣/٤).

(٤) بدائع الصنائع ،(٢٥٥/٧-٢٥٦).

(٥) المغني،(٤٤/١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القول الثاني:

إن الأصل هو الوجوب في مال القاتل، لأن الجناية وجدت منه وإنما الأخذ في العاقلة بطريقة التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين وبيت المال فكان ذلك عاقلته[١].

وعلل بعضهم قائلاً: لأن فيه حقًّا للنساء والصبيان والفقراء ولا عقل عليهم. [٢]

والراجح :

إن الجاني إذا لم يكن له عاقلة، فإنه يحمله لأنه هو الجاني، ولأن في بيت المال حق يتعلق بالآخرين كالصبيان والنساء والفقراء ولا عقل عليهم فكيف يقال بالأخذ منه ؟! - والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني،(٧/٢٥٥).

(٢) الكافي،(٤/١٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله ـ في الديات مما يتعلق بالشجاج والجراح.

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول :تعريف الشجاج في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : تعريف المأمومة وديتها .

المبحث الثالث : تعريف الجائفة وديتها .

المبحث الرابع : تعريف المنقلة وديتها.

المبحث الخامس : تعريف الموضحة وديتها.

المبحث السادس: تعريف الهاشمة وديتها.

المبحث السابع : تعريف الدامغة وديتها .

المبحث الثامن : تعريف الحارصة وديتها .

المبحث التاسع : تعريف البازلة وديتها .

المبحث العاشر: تعريف الباضعة وديتها .

المبحث الحادي عشر: تعريف المتلاحمة وديتها.

المبحث الثاني عشر : تعريف السمحاق وديتها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول :تعريف الشجاج[1]

تعريف الشجاج في اللغة والاصطلاح:

الشجاج لغة:

قال ابن فارس: " الشين والجيم أصل واحد يدل على صدع الشيء. يقال شججت رأسه أشجه شجا. وكان بين القوم شجاج ومشاجة، إذا شج بعضهم بعضا. والشجج: أثر الشجة في الجبين؛ والنعت منه أشج. وشججت المفازة شجًّا، إذا صدعتها بالسير. وشججت الشراب بالمزاج. وشجت السفينة البحر. والشجيج: المشجوج. والوتد شجيج)) [2]، وتأتي بمعنى الكسر، فيقال: شَجَّ رأسَهُ يَشِجُّ ويشُج -بالكسر والضم- أي كسره، ويقال: إنها مأخوذة من قولهم: شّجَّت السفينة البحر إذا شقته جارية فيه. وتطلق على ما كان من الجراح في الرأس والوجه خاصة [3].

الشجاج اصطلاحًا:

هي اسم لجروح الرأس والوجه خاصة. [4]

ويطلق بعض الفقهاء على الشجاج جراحًا، لأن جميعها تعتبر جراحًا. [5]

---

(١) اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في عدد الشجاج على أقوال:

١- أن عدد الشجاج إحدى عشر شجة.

٢- أن الشجاج عشر .

٣- أن الشجاج تسع .

المبسوط، للسرخسي،(٨٥)، المجموع(٢٠/٤٧٧) ، والمغني لابن قدامة (٩/٩٤٦).

(٢)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ،(٥٢٢).

(٣)لسان العرب، لابن منظور، (٧/٣٢)والمصباح المنير، للفيومي،(١٥٩)كتاب الشين مادة (شجج).

(٤)حاشية ابن عابدين،(١٠/١٩٠)، والكافي، لابن عبد البر،(٥٥٩)، وروضة الطالبين، للنووي، (٧/١٢٦)، والمغني (١٢/١٧٥).

(٥)المغني ،لابن قدامة، (١٢/١٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: تعريف المأمومة وديتها[١]

وفيه فرعان:

أولاً: تعريف المأمومة:

أولاً: التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب: المأمُومة، ويُقال الآمَّة، وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة [٢]. وقال: واعلم أنَّ كلَّ شيء يُضم إليه سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء أَمًّا. من ذلك: أمُّ الرأس؛ وهو الدماغ، والشَّجَّةُ الآمَّة التي تهجم على الدماغ. وأَمَّهُ يَؤُمُّهُ أَمًّا، فهو مأمومٌ وأَمِيمٌ أصاب أُمَّ رأسِهِ.

قال الجوهري: أَمَّهُ، أي: شَجَّهُ آمَّةً بالمد، وهي التي تبلغ أُمَّ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق[٣].

وفرَّق بعض أهل اللغة فقال عن الآمَّة تطلق على الشَّجَّة نفسها، والمأمومة على أُمِّ الدماغ المشجوجة[٤]. قال ابن فارس: الشجة الآمَّة: التي تبلغ أم الدماغ، وهي المأمومة أيضًا[٥].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

تعريف المأمومة عند فقهاء الحنفية:

الآمَّة: هي التي تصل إلى أُمِّ الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ[٦].

المأمومة: هي التي تظهر الجلد بين العظم والدماغ، وتسمى تلك الجلدة: أُم الرأس[٧].

الرأس[٧].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢) لسان العرب ،لابن منظور(٢/٣٠٣).

(٣)لسان العرب ،لابن منظور(١٢/٢٢). .

(٤)لسان العرب (١٢/٢٢) مادة (أمم).

(٥)معجم مقاييس اللغة،لابن فارس(١/٢٣).

(٦)بدائع الصنائع(٧/٢٦٩).

(٧)المبسوط (٢٦/٨٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف المالكية:

المأمومة: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة فهي مأمومة [١].

تعريف الشافعية:

الآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ، وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيرة [٢].

وعرفت أيضًا: هي التي تصل إلى أُمِّ الدماغ، وهي جلدة رقيقة بالدماغ[٣].

تعريف الحنابلة:

المأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة [٤].

واختلف العلماء- رحمهم الله- في دية المأْمُومَة على قولين:

القول الأول:

إن في المأمومة ثلث الدية، سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ. وهذا مذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥]، وكثير من أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك جَمْعٌ من أهل العلم، كابن المنذر، وابن قدامة، وابن هبيرة، وغيرهم[٦].

القول الثاني:

إن دية المأْمُومَة ثلث الدية، سواءً كانت الجناية خطَأ ثلث الدية، وإن كانت عمدًا ففيها ثلثا الدِّيَة. وقد حكي هذا القول عن مكحول-رحمه الله-[١].

---

(١)المدونة، (٩٧/١٦)، بداية المجتهد ،لابن رشد (٣٤٣/٢).

(٢)الأم (٨٣/٦).

(٣)الحاوي الكبير ،للماوردي (٣٢١/١٢).

(٤)الإنصاف، للمرداوي (١١١/١٠)، الكافي ،لابن قدامه (٨٩/٤).

(٥) المبسوط، للرخسي (٨٦/٢٦)، وبدائع الصنائع، الكاساني(٢٦٩/٧)، بداية المجتهد،لابن رشد (٣٤٣/٢)، المدونة، للإمام مالك (٩٧/١٦)، الأم، للشافعي(٨٣/٦)، الحاوي الكبير ،للماوردي (٣٢١/١٢) ، منتهى الإرادات، للبهوتي(٩٧/٥)، الإنصاف، للمرداوي (١١١/١٠)

(٦)الإجماع، لابن المنذر، (١٦٧)؛ المغني، لابن قدامة،(٦٤٧/٩)؛ الإفصاح، لابن هبيرة(٦٤/١١)؛ بداية المجتهد، لابن رشد (٣٤٣/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما جاء في حديث عمرو بن حزم، وفيه: "وفي المأْمُومَة ثلث الدِّية" [٢].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المأْمُومَة بثلث العقل ثلاثًا وثلاثين من الإبل وثلثًا، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء" [٣].

٣- ما جاء عن الزهري-رحمه الله- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-(قضى في الآمة ثلث الدية) [٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

إن الأحاديث عامة، و لم تفرق بين العمد والخطأ، ولا يصح التفريق إلا بـــدليل، ولا دليل عليه.

أدلة القول الثاني:

إن من ذكر هذا القول لم يذكر له دليلاً، وعلى هذا لم أجد لهذا القول دليلاً، بـــل وصف هذا القول بالشذوذ -كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يناقش القول الثاني بما يلي:

---

(١)المجموع،للنووي(١٩/٦٨)، ومصنف عبد الرزاق، باب المأمومة، (٩/٣٠٦).

(٢)أخرجه النسائي في سننه،(٨/٥٧) وقال الألباني عنه ضعيف ،وفي سنن الدارمي،(٢/٢٥٣)،مصنف عبد الـــرزاق ، باب الموضحة، (٩/٣٠٧) رقم الحديث (١٧٣٢١)وكذلك في سنن الدار قطني، كتاب الحدود والـــديات(٣/٢١٠) رقم الحديث(٣٧٩).

(٣)سنن أبي داود، للسجستاني،باب ديات الأعضاء (٤/١١٣)، رقم الحديث ٤٥٦٦، وأخرجه البيهقـــي في الســـنن الكبرى (٨/٣٨)، الرقم ٥٩٨٦، والنسائي في سننه (٥/١٦٦)، رقم الحديث ٤٥٥٣، من باب ديات الأعضـــاء، وفي مسند الإمام أحمد (١١/٦٠٦)، رقم الحديث ٧٠٣٣.

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٥١) ، الرقم ٢٦٧٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- إن هذا القول قد وصف بأنه شاذّ، كما قال ذلك ابن المنذر- رحمه الله- (ولا نعلم أحدًا يخالف ذلك إلا مكحول، فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدِّية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدِّية، قال أبو بكر[١]:وهذا قول شاذ[٢].

٢- لا فرق بين العمد والخطأ في الدية، فالشجاج والمأمومة كذلك أيضا،أن المأْمُومَــة شجة من الشِّجاج، فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في الدِّيَة، كسائر الشِّجاج[٣].

والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم وجود دليل للقول الثاني.

---

(١)يعني بذلك:ابن المنذر -رحمه الله-.

(٢)الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/٩٨.

(٣)المغني، لابن قدامة، (٩/٦٤٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : تعريف الجائفة وديتها[١]

وفيه فرعان :

الفرع الأول: التعريف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

التعريف اللغوي للجائفة:

جاء في مقاييس اللغة[٢]: "الجيم والواو والفاء كلمة واحدة، وهي جوف الشـــيء"، ويطلق الجوف -أيضًا- على المطمئن من الأرض والجوف من كل شيء باطنه الذي يقبـــل الشغل والفراغ، يقلل: جافة الدواء فهو مجوف إذا دخل جوفه.

جاء في لسان العرب: الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف وطعنة جائفة تخالط الجـــوف ، وقيل: هي التي تنفذه وجافه بها وأجافه بها أصاب جوفه[٣].

التعريف الاصطلاحي للجائفة:

تعريف الحنفية:

الجائفة: وهي الجراحة النافذة إلى الجوف[٤]

وقيل: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته [٥]

وقيل: هي التي تصل إلى الجوف[٦].

وكل التعاريف السابقة متقاربة، وتؤدي إلى نفس المعنى .

تعريف المالكية:

حد الجائفة: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة .

وقيل: وهي التي تصل إلى الجوف.

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفـــة، المنقلـــة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢)معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس ، مادة(جوف) ،(٤٩٥/١).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة(جوف) (٣٤/٩)، الصحاح، للجوهري (٢٥/٥).

(٤) تحفة الفقهاء ،للسمرقندي(١١٢/٣)

(٥)شرح فتح القدير، محمد السيواسي، (٤٢٢/٢).

(٦)بدائع الصنائع(٣٦٩/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل: ما أفضى من الجراحات إلى الجوف ولا يكـــون إلا في الظهـــر ، أو الـــبطن وقيل:هي التي تصل إلى الجوف[١].

تعريفات الشافعية للجائفة:

الجائفة :هي الواصلة إلى الجوف .

وقيل : الطعنة التي تبلغ الجوف .

وأما الجائفة: فهي الجراحات التي تصل إلى الجوف من البطن أو الصـــدر أو ثغـــرة النحر أو الورك [٢].

تعريف الحنابلة:

الجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر.

الجائفة في البدن: هي التي تصل إلى الجوف.

وقيل: هي التي تصل إلى باطن الجوف [٣].

الفرع الثاني:دية الجائفة:

اختلف أهل العلم في دية الجائفة –رحمهم الله- على أقوال:

القول الأول:

إن الواجب في الجائفة ثلث الدية سواء كانت عمدًا أو خطأ.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

إن الواجب في الجائفة إذا كانت خطأ ثلث الدية، وإذا كانت عمدًا ثلثا الدية.

---

(١)المدونة،للإمام مالك،(٩٨/١٦)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣٤٣/٢).

(٢)الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٣٢/١٢) المجموع، للنووي (٣٦٩/١٨).

(٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١١/١٠) ،المغني (٦٤٧/٩).

(٤)بدائع الصنائع (٣٦٩/٦)، المبسوط (٨٧/٢٦). بداية المجتهد، لابن رشد (٣٤٣/٢)،مختصر خليل (٨٤/٧) ، الأم (٢٥٩/٩)، المجموع،للنووي (٣٦٩/١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المـــرداوي (١١١/١٠) ،المغـــني (٦٤٧/٩)، الإفصاح،لابن هبيرة(٦٥/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا القول مروي عن مكحول – رحمه الله- [١].

القول الثالث :

وأما الجائفة فلا خلاف أنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الواجب في الجائفة ثلث الدية سواء كانت عمداً أو خطأ بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "وفي الجائفة ثلث الدية" [٣].

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة مرفوعًا،وفيه:"وفي الجائفة ثلث العقل"[٤].

الدليل الثالث: ما جاء عن علي-رضي الله عنه- أنه قال: "في الجائفة ثلث الدية" [٥].

وجه الاستدلال :

إن ما ذكر من الأدلة يدل على العموم، و لم تفرق الأحاديث والأثر بين العمد والخطأ، ولا يصح التفريق إلا بدليل، و لم يدل الدليل عليه.

---

(١)المغني ، (٦٤٧/٩).

(٢)بداية المجتهد،لابن رشد(٣٤٤/٢). (وليس فيهما أي -المأمومة والجائفة- قصاص عند أحد من أهل العلم ونعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا: ما سمعنا أحدًا قص منها قبل ابن الزبير. وممن لم ير في ذلك قصاصًا مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن علي -رضي الله عنه- : لا قصاص في المأمومة وقاله مكحول والزهري والشعبي وقال عطاء والنخعي: لا قصاص في الجائفة) المغني، لابن قدامة (٤٢٠/٩).

(٣)سنن النسائي،باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له رقم الحديث(٤٨٥٣) (٥٨/٨) ، وأخرجه الصنعاني في مصنف عبد الرزاق، باب الصدقات، رقم الحديث،(١٥٩٩٥) (٥/٤)، سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر البيهقي، باب الجائفة رقم الحديث، (١٥٩٩٥) (٨٥/٨)،وصححه الألباني في إرواء الغليل ،وذكر أن الأمام أحمد أخرجه في المسند(الإرواء ،(٣٣٠/٧).

(٤)أخرجه أبو داود في السنن (١٦٦/٥)رقم الحديث ٤٥٥٣،وفي مسند الإمام أحمد (٦٠٦/١١)وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث رقم(١٧٥٦٤)، (٣٥٩/٩).

(٥)أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم الحديث(١٧٥٦٤)،(٣٥٩/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الرابع: القياس على الموضحة، ولأنها جراحة أرشها مقدر، فلم يختلف قدر أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة [1].

أدلة القول الثاني والقول الثالث:

وبعد النظر في مصادر هذين القولين لم أجد لهما دليلاً، والله أعلم.

المناقشة والترجيح:

ويمكن أن يناقش القول الثاني:

إن هذا القول شاذ ولم يقل به أحد غير مكحول –رحمه الله-، قال ابن المنذر- رحمه الله- لما ذكر أن في الجائفة ثلث لدية: "وأجمع أكثر أهل العلم على القول به من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، وكل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العمل، إلا ما انفرد به مكحول وشَذَّ به عن الناس، فإنا روينا عنه أنه قال: إذا كانت عمدًا ففيها ثلثا الدية" [2].

ويمكن أن يناقش القول الثالث بما يلي :

١- ما روي عن النبي -صلى الله عليه و سلم- أنه قال : "لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة" [3].

٢- ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما، فلم يجب فيهما قصاص ككسر العظام[4].

والراجح من الأقوال هو القول الأول الذي يرى (أن الواجب في الجائفة ثلث الدية؛ سواء كانت عمدًا أو خطأ)؛ وذلك لقوة أدلتهم.

---

(١)المغني، لابن قدامة (٩/٦٤٧)و المجموع ،للنووي (١٩/٧٢).

(٢)الإشراف ٣/١١٤-١١٥،المجموع ،للنووي(١٩/٧٢).

(٣)السنن الصغرى،البيهقي، باب القصاص في ما دون النفس ،رقم الحديث(٣١٩٣)(٢/٢٩٨).

(٤)المغني،لابن قدامة،(٩/٦٤٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع : تعريف المنقلة وديتها[1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المُنَقِلة: من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية :

أولاً: من الناحية اللغوية :

النونُ والقافُ واللامُ أصلٌ صحيحٌ يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان[2]، فالنقل: تحويلُ الشيءِ من موضعٍ إلى موضع، والتَّنَقُّل: التَّحَوُّل[3].

والمُنَقِّلَةُ: هي الشَّجَّة التي تخرج منها العظام، والأَوْلى أن تكون على صيغة اسم المفعول؛ لأنها محلّ الإخراج. وهكذا ضبطه ابن السكيت، ويؤيده قول الأزهري ، قال الشافعي وأبو عبيد: "المُنَقِّلَةُ" التي تَنَقَّل منها فراش العظام وهو ما رقّ منها، فصرَّح بأنها محل التنقيل، وهذا لفظ ابن فارس أيضًا.[4]

قال الأزهري: "المُنَقَّلة من الشِجاج وهي التي يَخرج منها فَراشُ العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم". [5]

والتنقيل: هي التي يخرج منها كسر العظام... وهو الصواب .

والمنقلة -بكسر القاف المشددة- لغة: الشجة التي تنقل العظم، أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام أي رقاقها[6].

وقد عرفها الفقهاء على النحو التالي:

تعريف الحنفية:

المنقلة: هي التي يخرج منها العظم[7].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في ...وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢)معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس ،باب نقل(٥/٤٣٦)

(٣)لسان العرب (١٤/٢٦٩) مادة (نقل).

(٤)المصباح المنير، للفيومي، باب نقم (نقمت)(١/٣٢٠)

(٥)تهذيب اللغة ، للأزهري،(٩/١٢٩).

(٦)البحر المحيط (٦ / ١٢ - ١٣).

(٧)المبسوط، للسرخسي(٤/٤٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيل: هي التي يخرج منها العظم على وجه النقل [١].

تعريف المالكية:

هي: ما أطار فراش العظم، وإن صغُر فهي منقلة [٢].

وهي التي يطير العظم منها[٣].

وقيل: هي التي تكسر العظم فيطير العظم من الدواء[٤].

تعريف الشافعية:

المنقلة : هي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان[٥] .

المنقلة: هي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظَّى، فينقل من عظامه ليلتئم[٦].

وقيل: هي ما لا يبرأ إلا بنقل العظم[٧].

تعريف الحنابلة:

المنقلة: هي ما توضح العظم[٨]

المنقلة: هي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها [٩].

وقيل: هي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم[١٠].

---

(١)تحفة الفقهاء، للسمرقندي(٣/١١١).

(٢)المدونة،للإمام مالك (١٦/٩٦).

(٣)بداية المجتهد ،لابن رشد(٢/٣٣٣).

(٤) القوانين الفقهية٣٦٧.

(٥)الحاوي الكبير، الماوردي (١٢/٣٢١)

(٦)الأم، للشافعي، (٦/٨٦).

(٧)التنبيه (٥٢٦).

(٨)الإنصاف،للمرداوي،(١٠/٢٧).

(٩)الشرح الكبير،لابن قدامة، (٩/٦٢٧).

(١٠)المغني(١٢/١٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: دية المُنَقلة:

ديةُ المنقلة العِشر ونِصف العِشر، أو خمسة عشر من الإبل[١] ، وهو مذهب الجمهور من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]، وقد حكى ابن المنذر الإجماع وحكاه غيره من أهل العلم [٣]، وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على ما ذهب إليه الأئمة من أهل العلم ومن ذلك :

١- ما جاء في حديث عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- "وفي المنقولة خمس عشرة من الإبل، أو عِدُلها من الذهب أو الشاء" [٤].

٢- ما جاء في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتابًا لأهل اليمن، وفيه: "وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل"[٥].

٣- ما جاء عن علي-رضي الله عنه-: "في المُنقلة خمس عشرة" [٦].

٤- ما جاء عن مكحول[٧]-رحمه الله- قال: "قضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المُنقلة خمس عشرة" [٨].

---

(١)الشرح الكبير،لابن قدامة، (٦٢٧/٩).

(٢)بدائع الصنائع ، للنووي(٤٠١/٦)، المبسوط،للسرخسي(٤٤٣/٤) ، بداية المجتهد لابن رشد(٨٣/٦)، المدونة، للإمام مالك(٩٦/١٦)، الأم، للشافعي،(٨٦/٦)الحاوي الكبير، الماوردي(٣٢١/١٢)،المغني، لابن قدامة،(١٦٤/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي،(٥٥/٦).

(٣)الإجماع،لابن المنذر ،(١٦٧). وأما المُنَقِّلَة .. ففيها خمس عشر من الإبل بالإجماع. (قال ابن رشد: وأما المنقلة فلا فلا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر). (بداية المجتهد)(٣٤٤/٢)، وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم، المغني، لابن قدامة(١٦٤/١٢).

(٤)أخرجه عبد الرزاق في المصنف،(٣١٨/٩)، الرقم ،(١٧٣٦٩).

(٥)في السنن الكبرى،للبيهقي(٨٠/٨) الرقم (١٥٩٦٨). معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب جماع الديات فيما دون دون النفس، (٢٤٢/١٣)، والنسائي في المجتبي من السنن (٨ / ٥٨ - ٥٩).

(٦)السنن الكبرى، للبيهقي،باب المنقلة، (٨٢/٢)،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،(٣٥١/٥)،الرقم (٢٦٨٠٥) وكلاهما من رواية أبي أسحاق.

(٧)هو عالم أهل الشام، يكني أبا عبد الله، أرسل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وأرسل عن عدد من الصحابة لم يدركهم، وروى عن طائفة من قدماء التابعين،؟ وحدث عنه خلق كثير، منهم: الزهري، وربيعة الرأي، وغيرهم، روي عنه أنه قال:(طفت الأرض كلها في طلب العلم)، واختلف في وفاته، فقيل: سنة(١١٢هـ) وقيل: (١١٣هـ)، وقيل:(١١٤هـ). سير أعلام النبلاء،(١٥٥/٥).

(٨)مصنف ابن أبي شيبة،(٢٨١/٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس : تعريف الموضحة وديتها [١]

وفيه فرعان:

الفرع الأول :التعريف :

ويشتمل على التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

التعريف اللغوي:

الواو والضاد والحاء: أصلٌ واحدٌ يدل على ظهور الشيءِ وبُروزِه. ووضح الشيء: أبان. وفي الشجاج الموضحة، وهي تبدي وضح العظم. واستوضحت الشيء، إذا وضعت يدك على عينيك تنظر هل تراه[٢].

والموضحة: الشجة تبدي وضح العظام وهي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم[٣]

الموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم [٤]

التعريف الاصطلاحي:

وسأذكر فيما يلي تعريف الموضحة عند المذاهب الأربعة.

أولاً: تعريف الحنفية:

الموضحة: هي ما يوضح العظم ولا يؤثر فيه[٥].

ثانيًا: تعريف المالكية:

الموضحة: ما أفضى إلى العظم، وإن كان مثل مدخل إبرة، وإن كان ما هو أكثر من ذلك فإنما هي موضحة[٦].

وعرفت الموضحة : بأنها التي توضح العظم أي: تكشفه [٧].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،(١١٩/٦).

(٣) المعجم الوسيط ،(١٠٣٩/٢) مادة (وضح).

(٤) مختار الصحاح١،للجوهري، باب الواو (٧٤٠/١).

(٥) المبسوط،للسرخسي، (٧٣/٧).

(٦) المدونة،للإمام مالك(١٦ /٩٥).

(٧)بداية المجتهد ،لابن رشد(٧٣٥/١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثًا: تعريف الشافعية :

الموضحة: هي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر[١].

الموضحة : هي التي أوضحت عن العظم، وكشفت عنه[٢].

رابعًا: تعريف الحنابلة :

وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة.

وقال في الرعاية الكبرى الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما، وقيل: ولو بقدر رأس إبرة انتهى [٣].

جاء في المغني: هي التي تصل إلى العظم سميت موضحة، لأنها أبدت وضح العظم وهو بياضه [٤].

الفرع الثاني: دية الموضحة:

لقد أجمع أهل العلم أن أرشها -أي الموضحة إذا كانت في الرأس- مقدر، وهو خمس من الإبل. قاله ابن المنذر وغيره من أهل العلم[٥]، وهذا هو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة [٩].

ودل على هذا القول أحاديث من السنة المطهرة منها:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن - النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " في المواضح خمس "[١٠].

---

(١)الحاوي الكبير ، الماوردي، (٣٢١/١٢).

(٢)المجموع(٤٠٢/١٨).

(٣)الإنصاف، للمرداوي (١٠٨/١٠).

(٤)المغني،لابن قدامة (٦٤١/٩).

(٥)المغني ٦٤١/٩، والإجماع ،لابن المنذر(١٦٦)، وبداية المجتهد لابن رشد(٨١/٦).

(٦) المبسوط،السرخسي، (٧٣/٧).

(٧)بداية المجتهد ،لابن رشد(٧٣٥/١)، المدونة،للإمام مالك(١٦ /٩٥).

(٨)المجموع ،للنووي(٤٠٢/١٨) ومغني المحتاج، للشربيني،(٧٧/٤).

(٩)كشاف القناع(٥٣/٦)، المغني، لابن قدامة (٦٤١/٩).

(١٠)السنن الكبرى، للبيهقي باب الأصابع كلها سواء (٩٢/٨) رقم الحديث (١٦٧١١)، سنن أبي داود باب دية الأعضاء (٥٩٩/٢) حديث رقم (٤٥٦٦)وصححه الألباني في الإرواء ، (٣٢٦/٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث عمرو بن حزم ،ومما جاء فيه "وفي الموضحة خمس من الإبل"[١].

أما إذا كانت الشجة في الوجه فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

وتحرير محل النزاع في المسألة :

فقد اتفق العلماء على وجوب القصاص في العمد ووجوب الدية في الخطأ منها، واختلفوا في موضع الموضحة من الجسد على أقوال عدة، وأدى ذلك إلى اختلافهم في الدية المقدرة في الوجه والرأس، وهل هما سواء في الدية أو لا؟ [٢] على أقوال:

القول الأول:

إن موضحة الوجه فيها عِشر الدية، أي عشر من الإبل. رواية عند الحنابلة[٣]، ومروي عن سعيد بن المسيب[٤].

جاء في المغني : " تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأن شينها أكثر"، وذكره القاضي رواية عن أحمد وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة" [٥] .

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، (٨/٨٠)، والموطأ ، كتاب الديات (٣/٣)، وصحيح ابن حبان (١٤/١٠١)قال ابن حجر (إسناده حسن ،إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق))(الدراية في تخريج أحاديث الهداية،(١/٢٥١) .

(٢)بداية المجتهد ،لابن رشد/(١/٧٣٦).

*قال ابن رشد في بداية المجتهد: (قال مالك : لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى ، ولا تكون في اللحي الأسفل، لأنه في حكم العنق ولا في الأنف. وأما الشافعي وأبو حنيفة فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس. والجمهور على أنها لا تكون في الجسد وقال الليث وطائفة: تكون في الجنب، وقال الأوزاعي : إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس. وروي عن عمر أنه قال: في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو. وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين، فرأى فيها مثل نصف عقلها زائدًا على عقلها) بداية المجتهد، لابن رشد/(١/٧٣٦)

(٣)المغني ،لابن قدامة،(٩/٦٤١).

(٤)هو سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة في زمانه، ولد لسنتين مضتا من تولّي عمر الخلافة، قال فيه مولاه: (ما نودي بالصلاة منذ أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد)، وروي أنه كان يسرد الصوم، قال فيه الذهبي: "عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه"، روي عنه أنه قال: "ما بقي أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر مني، وقد أفرد بعض العلماء في ترجمته كتبًا خاصة، منهم ابن الجوزي. واختلف في وفاته، فقيل: سنة(٩٣هـ)، وقيل: (٩٥هـ)، وقيل: (١٠٥). سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٥)كشاف القناع(٦/٥٣)، المغني،لابن قدامة (٩/٦٤١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

إن موضحة الوجه والرأس سواء، وهي نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل. وهذا مذهب الجمهور من علماء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة ،وهي ظاهر المذهب عندهم[٣].

القول الثالث:

إن الموضحة لا تكون إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللحى الأعلى ، ولا تكون في اللحى الأسفل ولا في الأنف، وفيهما حكومة[٤].

واضطرب النقل عن الإمام مالك فيما عدا اللحي الأسفل والأنف من الوجه فدية موضحته دية الرأس[٥].ومرة قال: فيها نصف العشر وربع العشر، أي ثلاثة أرباع العشر.

وهذا القول مروي عن الإمام مالك[٦]– رحمه الله- قال في بداية المجتهد: "وغلَّظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين، فرأى فيها مثل نصف عقلها زائدًا على عقلها، وروى ذلك مالك عن سليمان بن يسار، واضطرب قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول سليمان بيسار[٧]، ومرة قال: لا يزاد فيها على عقلها شيء" [٨].

---

(١) المبسوط،السرخسي، (٧٣/٧).

(٢)المجموع، للنووي(٤٠٢/١٨).

(٣)الشرح الكبير ،لابن قدامة،(١١/٢٦،) المغني،لابن قدامة (٦٤١/٩)..

(٤)معنى الحكومة: عند مالك ما نقص من قيمته أن لو كان عبدًا. بداية المجتهد، لابن رشد (٤٤٣/٢).

(٥)بداية المجتهد،لابن رشد (٤٤٣/٢).

(٦)انظر: بداية المجتهد،لابن رشد(٤٣٤/٢).

(٧)هو سليمان بن يسار، قيل: إنه كان مولى لأم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-، ولد في خلافة عثمان- رضي الله عنه-،روى عن خلق كثير، وروى عنه خلق كثير، قال فيه الزهري: "كان من العلماء"، وقال فيه النسائي: " أحمد الأئمة" وفضله بعضهم على سعيد بن المسيب، واختلف في سنة وفاته، فقيل سنة(١٠٧هـ)، وقيل: (١٠٩)، والله أعلم. سير أعلام النبلاء، للذهبي ،(٤٤٤/٤)، الأعلام للزركلي(١٣٨/٣).

(٨)بداية المجتهد،لابن رشد (٤٤٣/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

إن موضحة الوجه شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول بما يلي:

١- إن هذا القول هو قول لمن سنته متبعه من الصحابة، فهو قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- حيث قالا: "الموضحة في الرأس والوجه سواء" [٢].

٢- عموم الأدلة التي لم تفرق بين موضحة الرأس والوجه.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

وعللوا لهذا القول بأنها -أي موضحة الأنف واللحي- تبعد عن الدماغ، فأشبهت موضحة سائر البدن. وقالوا –أيضًا- بأنه في حكم العنق، وهو أقرب، لا في الأنف.[٣]

المناقشة والترجيح:

مناقشة أصحاب القول الأول:

إنه لا عبرة بكثرة الشين؛ بدليل التسوية بين الموضحة الكبيرة والصغيرة[٤].

---

(١)الشرح الكبير ،لابن قدامة،(٢٦/١١،) المغني،لابن قدامة (٩/٦٤١).

(٢)سنن الكبرى، للبيهقي، باب أرش الموضحة، (٨/٨٢) رقم الحديث(١٦٦١٩). و السنن الصغرى، للبيهقي، باب جماع الديات فيما دون النفس،(٢/٤١٧)

(٣)الشرح الكبير ،لابن قدامة،(٢٦/١١،)بداية المجتهد،لابن رشد (٢/٤٤٣).

(٤)مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة أصحاب القول الثالث:

إن الموضحة في الصدر أكثر ضررًا وأقرب إلى القلب، ولا مقدر فيها، ولأن ما قاله مخالف لظاهر النص -أي الحديث الوارد في ذلك، وقد روي عن أحمد أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها، وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر.[1]

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لورود النص فيه، ولأنه قول لخليفتين راشدين سنتهما متبعة، والعموم الذي لم يفرق بين موضحة الرأس والوجه.

(١)الشرح الكبير ،لابن قدامة،(١١/٢٦)،والمغني لابن قدامة (٣٤٦/٩).ولهذا قال في المغني ((أنها أولى بإيجاب الدية فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم ومصيره إلى التقدير بغير توقيف ولا قياس صحيح))

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس: تعريف الهاشمة وديتها[1]

ويشتمل على التعريف اللغوي الاصطلاحي.

أولا:التعريف اللغوي :

الهشم:كسر الشيء اليابس والأجوف، وهو مصدر من باب ضرب: ومنه "الهاشمة" ، وهي "الشجة" التي تهشم العظم، وباسم الفاعل سمي "هاشم بن عبد مناف" واسمه عمـــرو؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم، و"الهشيم" من النبات: اليابس المتكسر، ولا يقال لـــه هشيم وهو رطب[2].

وجاء في لسان العرب: "الهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره" [3].

ثانيًا:التعريف الاصطلاحي:

تعريف الحنفية والمالكية :

الهاشمة: هي التي تهشم العظم[4][5].

تعريف الشافعية:

الهاشمة: التي توضح ثم تهشم العظم [6].

الهاشمة : هي التي تزيد على الموضحة حتى تهشم العظم: أي تكسره [7].

تعريف الحنابلة:

الهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه[8].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفـــة، المنقلـــة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢) المصباح المنير،للفيومي، المصباح المنير(٣٢٩/١).

(٣) لسان العرب ،لابن منظور، باب شجج (٣٠٢/٢).

(٤) المبسوط،للسرخسي، (٤٤٣/٤)، وبدائع الصنائع،للكاساني،(٣٦٩/٦).

(٥) بداية المجتهد ،لابن رشد،(٣٤٣/٢)، جامع الأمهات لابن الحاجب(٣٥١/١).

(٦) الأم،للشافعي، (٨٢/٦)

(٧) كتاب الحاوي الكبير، الماوردى، (٣٢١/١٢).

(٨) الإنصاف،للمرداوي، (١١٠/١٠)، كشاف القناع(٥٥/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دية الهاشِمة: [1]

قال ابن قدامة: و لم يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه و سلم- فيها تقدير وأكثر من بلغنا من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل[2].

وقال ابن المنذر[3] : "و لم نجد في الهَامِة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فرضًا معلومًا" [4]. فإذا كانت الشجة هَاشِمة فإن تقدير ما يجب فيها لم يرد فيه شيء قد دل النص النص عليه.

وعلى هذا فقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في تقدير الواجب في الهاشمة[5].

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا حصل إيضاح العظم مع هشمه.

والمسألة الثانية:إذا حصل هشم العظم بدون إيضاح.

وتفصيل المسألتين فيما يلي:

المسالة الأولى:إذا حصل الهشم والإيضاح:

لقد اختلف الفقهاء في المقدار الواجب فيها على أقوال:

القول الأول:

إن الواجب فيها عشر الدِّية، أيْ: عشر من الإبل.

---

(١)وقال بعض العلماء: الهاشمة هي المنقلة وشذ. بداية المجتهد،لابن رشد، (١،٧٣٦).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٩/٦٤١).

(٣)هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار أئمة الشافعية، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، ألّف كتبًا كتبًا كثيرة في الخلاف والإجماع، منها: الإشراف.قال فيه ابن خلكان: "وهو كتاب كبير، يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة"، وألّف الأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع وغيرها. واختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة (٣١٠هـ) وقيل: (٣١٩هـ). وفيات الأعيان،(٤/٢٠٧).

(٤)الإشراف،(٣/٩٧).

(٥)قال في الروضة الندية(٢/٣٠٥)،(وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم الرأس وغيره والظاهر أن عدم الإستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقام كما تقرر في الأصول).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]،وقول عند المالكية[٢].وجمهور الفقهاء من الشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني:

إن الواجب في الهاشمة العشر ونصف العشر أيْ: خمسة عشر من الإبل. وهذا قول عند المالكية[٥].

القول الثالث:

إن الواجب فيها نصف العشر فقط. وقد ذكر هذا القول بعض المالكية (٦).

القول الرابع:

إن الواجب في الهاشمة خمس من الإبل وحكومة.

وقد حكى هذا القول النووي[٧] عن بعض الشافعية[٨]،وينسب هذا القول إلى الإمام الإمام مالك، وقد حكي عنه أنه قال: "لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهشم حكومة" [٩]، وحكى السرخسي قولاً قديمًا أن في الهاشمة خمسًا من الإبل وحكومة، وليس بشيء[١٠].

---

(١)المبسوط،للسرخسي، (٤٤٣/٤)، وبدائع الصنائع،للكاساني،(٣٦٩/٦).

(٢)بداية المجتهد،لابن رشد(٧٣٦٨٣/١)، كتاب الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢١/١٢).

(٣)الأم،للشافعي، (٨٢/٦)، وروضة الطالبين،للنووي (١٢٦/٧). قال الشافعي)رحمه الله: (وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لي عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الإبل وبهذا أقول(المجموع (٤٠٢/٨).

(٤)المغني،لابن قدامة،(٦٤١/٩). الإنصاف،للمرداوي، (١١٠/١٠).

(٥)شرح مختصر خليل، للخرشي،(٤٥٦/٢٢)

(٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(٢٠٦/١٨)، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام (٤٨٦/٢).

(٧)هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن عربي بن حسن، الحافظ الزاهد الدمشقي، الدمشقي، ولد سنة (٦٣١هـ) في نواوي، له مصنفات كثيرة، ومن أشهرها: المجموع شرح المهذب للشيرازي، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، وغيرها كثير، توفي سنة(٦٧٦هـ). شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(٨)وروضة الطالبين،للنووي (١٢٦/٧).

(٩)المغني ،لابن قدامة(٦٤٣/٩).قال ابن رشد: (أما الهاشمة فلم يعرفها مالك) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٤/١١)

(١٠)روضة الطالبين،للنووي، (١٢٦/٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الخامس:

إن الواجب في الهاشمة حكومة. وهذا قول الحسن[١] – رحمه الله-، وقول عند المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن الواجب فيها عشر الدِّية، أيْ: عشر من الإبل.

فقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روي عن زيد بن ثابت[٣] –رضي الله عنه- أنه قال: "في الهاشمة عشر من الإبل"[٤].

الإبل"[٤].

وجه الاستدلال :

إن قول زيد رضي الله عنه توقيف ،ولا يعرف له مخالف في عصره [٥].فكان إجماعًا[٦].

الوجه الثاني:

القياس على المأمومة، وغيرها من الشجاج التي فوق الموضحة، قال في الشرح الكبير: "ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة"[٧].

---

(١)هو الحسن بن أبي الحسن، كنيته أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، قال معتمر بن بن سليمان: كان أبي يقول: (الحسن شيخ أهل البصرة)، ولد في آخر خلافة عمر- رضي الله عنه- روي عن أنس بن مالك أنه قال: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا، توفي سنة(١١٠) وشيَّعه خلق كثير وازدحموا عليه.سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٩٧/٣، والمغني ١٦٣/١٢، والقوانين الفقهية ٣٦٨، والمعونة ٢٦٠/٢.

(٣)هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف، كان من كبار علماء الصحابة وفضلائهم، له له مناقب كثيرة وفضائل عديدة،كاتب الوحي ،واعلم الصحابة بالفرائض،... وقد اختلف في وفاته، فقيل: سنة(٤٥هـ)، وقيل:(٥٥هـ)، وقيل(٥٦هـ). سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢)

(٤)أخرجه عبد الرزاق في المنصف (٣١٤/٩)، رقم الأثر(١٧٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨، ورقمه: (١٥٩٨٢) والدارقطني في سننه ٢٠١/٣، ورقمه(٣٥٧).

(٥)الشرح الكبير،لابن قدامة، (٦٢٥/٩)،بداية المجتهد، لابن رشد،(٧٣٦/١).

(٦)المغني ،لابن قدامة،(٦٤١/٩).

(٧)الشرح الكبير،لابن قدامة، (٦٢٥/٩)،بداية المجتهد، لابن رشد،(٧٣٦/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثالث:

القياس على نفقة المتوسط-الذي هو بين الموسر والمعسر- والهاشمة: التي هي بين الموضحة والمنقلة. [١]

أدلة القول الرابع القائلين بأن الواجب في الهاشمة خمس من الإبل وحكومة.

إن الهشم إيضاح وزيادة، فبسبب الإيضاح يكون قد استحق خمسًا من الإبل، وزيادة على ذلك حكومة للهشم؛ لأنه ليس له مقدار محدد، ولذلك قال: "لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهشم حكومة) [٢].

أدلة القول الخامس القائلين بأن فيه حكومة:

إنه لم يرد فيها نص، فتجب فيها الحكومة؛ قياسًا على الشِّجاج التي دون الموضحة.

جاء في الشرح الكبير: "وكان الحسن لا يوقت فيها شيئًا، وحكي عن مالك أنه قال: لا أعرف الهاشمة لكن في الإيضاح خمس وفي الهشم حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة" [٣].

أما القول الثاني والثالث فلم أجد لها دليلاً مذكورًا بعد البحث.

مناقشة القول الخامس :

إن قولكم إنه ليس فيه تقدير لا إجماع مردود بما ورد عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه - فله حكم الرفع، ثم إنه لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، فكان مجمعًا عليه[٤]، وهو قول قول لصحابي،باعتبار القول بحجية قول الصحابي، وإذا لم يرد في المسالة نص فقول الصحابي

---

(١)قال الماوردي في الحاوي (ولأنه لما كانت الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف إيضاح ، وهشم ، وتنقيل ، وفيها خمس عشرة وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المترلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذي قلناه في نفقة الموسر أنها مدان ، ونفقة المعسر أنها مد ، فأوجبنا نفقة المتوسط مدا ونصفا ، لأنه بين المترلتين ، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن وفيه خمس من الإبل ....) (٥١٣/١٢)

(٢)المغني (١٦٣/١٢).

(٣)والمغني،لابن قدامة،(٦٤١/٩).

(٤)قال في الروضة الندية: "وقد قيل : إنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير" (٣٠٥/٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولى من قول غيره على ما يقرره أهل العلم في ذلك؛ لأن الصحابة أقرب إلى عهد التنزيل، وأصح في الأفهام وأقرب إلى الصواب إن شاء الله.

والرد على هذا القول متضمنًا الرد على الأقوال الأخرى، حيث لم يدل دليل على ما ذهبوا إليه، فيبقى أن الواجب في الهاشمة عشر الدِّية.

والراجح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- أن القول الأول -أن الواجب فيها عشر الدِّية-، هو الراجح وذلك لقوة أدلة من قال به، فهو يعتبر كالإجماع كما ذكره ابن قدامة ، ولم يجد مخالفًا له من الصحابة.

المسألة الثانية: إذا حصل هشم العظم بدون إيضاح:

جاء في المغني: " وإن ضرب رأسه فهشم العظم ولم يوضحه لم تجب دية الهاشمة بغير خلاف؛ لأن أرش المقدر وجب في هاشمة يكون معها مُوضحة. وفي الواجب فيها وجهان..)[1] كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

وقال النووي -رحمه الله-" إن موضع الوجهين ما إذا لم يحوج الهشم إلى بَطٍّ وشق لإخراج العظم أو تقويمه فإن أحوج إليه فالذي أتى به هاشمة تجب فيها عشر من الإبل"[2].

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

إن الواجب نصف عشر الدية أو خمس من الإبل.

وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[3].وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة[4]، وهو قول أبي إسحاق[5].

---

(١)المغني ،لابن قدامة(٩/٦٤١).

(٢)روضة الطالبين،للنووي(٧/٢٦٤)و المهذب،للنووي، (٢/١٩٩)..

(٣)روضة الطالبين،للنووي،(٩/٢٤٦).

(٤)بداية المجتهد،لابن رشد،(١،٧٣٦).

(٥)المهذب، (٢/١٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

فيه حكومة وقال ابن أبي هريرة: تجب حكومة ككسر سائر العظام[١] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إنه وجد الكسر فقط دون الإيضاح فوجبت الخمس، إذ لو أوضح وكسر لوجبت عشر: خمس في الإيضاح وخمس في الكسر[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

القياس على سائر العظام ،وأنها إذا كسرت فإن فيها حكومة[٣].

المناقشة والترجيح:

مناقشة القول الثاني:

إن الجناية هنا لا تقاس على غيرها من الجنايات التي فيها كسر للعظام، ويجب فيها حكومة؛ لأن كسر هذه العظام ليس فيها شيء مقدر، بخلاف جنايتنا هنا فإن أصلها مقدر.

مراجع للتعبير الصحيح.

والراجح -والله أعلم-هو القول الأول أنه يجب فيها خمس من الإبل[٤] ، وقال: إنه الصحيح [٥].

---

(١)روضة الطالبين،للنووي،(٩/٢٤٦)..

(٢)المغني ،لابن قدامة (٩/٦٤١). وقد قال الشيرازي -رحمه الله- (أنه يجب فيه خمس من الإبل وهو الصحيح، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عليه عشر من الإبل، فدل على أن الخمس الزائدة لأجل الهاشمة، وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس) المهذب، (٢/١٩٩)

(٣)المغني ،لابن قدامة (٩/٦٤١)،روضة الطالبين،للنووي،(٩/٢٤٦).

(٤)وهو ما ذكره الشيرازي.

(٥)وقد قال الشيرازي -رحمه الله-: (إنه يجب فيه خمس من الإبل وهو الصحيح .....الخ) المهذب، (٢/١٩٩)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع : تعريف الدامغة وديتها[١]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدامغة في اللغة والاصطلاح.

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس:"الدالُ والميمُ والغينُ كلمةٌ واحدةٌ لا تتفرع ولا يقاس عليها. فالدماغ معروف.ودَمَغْتُهُ: ضَرَبْتُهُ على رأسِهِ حتى وصلتُ إلى الدماغ.وهي الدامغة) [٢].قال الجوهري : "شَجَّه حتى بلغت الشَّجَّة الدماغ، واسمها الدامغة"[٣]. ويقال: دمغه أي: أصاب دماغه[٤].

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الحنفية[٥]

الدامغة بالغين المعجمة، وهي التي تصل إلى الدماغ. لم يذكرها محمد -رحمه الله-؛ لأن النفس لا تبقى بعدها عادة[٦] .

وهي التي تخرق الجلدة التي فوق الدماغ وتصل إلى الدماغ[٧].

تعريف المالكية:

الدامغة: هي التي تخرق خريطة الدماغ[٨].

وهي التي خرقت خريطة الدماغ[٩].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢)معجم مقاييس اللغة،لابن فارس(٢٠٣/٢).

(٣) الصحاح، للجوهري (٤/٥).

(٤) لسان العرب،لابن منظور(٤٢٤/٤) .

(٥)قال في بدائع الصنائع : "محمد ذكر الشجاج تسعًا، و لم يذكر الخارصة، ولا الدامغة؛ لأن الخارصة لا يبقى لها أثر عادة، والشجة التي لا يبقى لها أثر لا حكم لها في الشرع. والدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفسًا ظاهرًا ، وغالبًا فتخرج من أن تكون شجة فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها، لذلك ترك محمد ذكرهما، والله -سبحانه وتعالى- أعلم) (٢٩٦/٧).

(٦)تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق،الزيلعي، (١٣٢/٦).

(٧)بدائع الصنائع ،للكاساني، (٢٩٦/٧).

(٨)الفواكه الدواني (٧٩/٧).

(٩)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٣٨٩/٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمقصود بخريطة الدماغ: الجلدة التي فوق الدماغ.

تعريف الشافعية:

الدامغة: هي التي خرقت غشاوة الدماغ حتى وصلت إلى مخه[١].

الدامغة: هي التي بلغت الدماغ[٢].

الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ[٣].

تعريف الحنابلة:

هي التي تخرق الجلدة[٤].

هي التي تخرق جلدة الدماغ[٥].

وهذه التعاريف متقاربة، وقد بينت أن الدَّامغَة هي الشجة الواصلة إلى الدماغ.

الفرع الثاني: دية الدامغة:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في دية الدامغة، وسبب اختلافهم عدم وجود النص الذي يدل على المقدار المحدد فيها، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الواجب في الدَّامغة ثلث الدِّيَة.

وهذا مذهب الجمهور الحنفية [٦]،والمالكية[٧]،والصحيح عند الشافعية[٨]،والمذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١)الحاوى الكبير، الماوردى ،(٣٢١/١٢).

(٢)المجموع،للنووي،(٤٠٢/١٨)

(٣)روضة الطالبين،للنووي، (٥٥/٧)

(٤)الإنصاف،للمرداوي، (١١١/١٠).

(٥)المغني،لابن قدامة،(٦٤٧/٩)

(٦)حاشية ابن عابدين (١٩١/٦).

(٧)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي،(١٧٠/١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي،(٢٢،٤٩٣)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٧).

(٨)روضة الطالبين ١٢٦/٧، المجموع ،للنووي،(٦٦/١٩)

(٩)الإنصاف، للمرداوي،(١١١/١٠)، ومنتهى الإرادات للبهوتي،(٩٧/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

أن الواجب فيها الثلث وحكومة.

وهذا مذهب بعض الشافعية[١]،وبعض الحنابلة[٢].

القول الثالث:

إن الواجب في الدَّامغة الدِّيَة كاملة. وهذا قول عند الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلون بأن الواجب في الدَّامغة ثلث الدِّيَة:

استدلوا بما يلي:

بالقياس على المأمومة،لأنها أبلغ منها،ولأن الزيادة لم يرد الشرع بإيجاب شيء فيها[٤].

فيها[٤].

أدلة القول الثاني القائلون بأن الواجب فيها الثلث وحكومة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قياسًا على الَمأْمُومَة، بل إن الدَّامغة أولى، وأما الحكومة فَلِخرق جلده الدماغ ، وكذلك قياسًا على الجائفة إذا خرقت الأمعاء [٥].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن الدَّامغَة تؤدي إلى الموت، ولا يسلم صاحبها غالبًا، فتجب فيها دية النفس كاملة[١].

---

(١) المجموع،للنووي،(٦٦/١٩)قال في المجموع: "وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري: يجب عليه أرش المأمومة وحكومة، لأن خرق الجلد جناية بعد المأمومة فوجب لأجلها حكومة". روضة الطالبين،للنووي(١٢٦/٧). وحكي قول عن المالكية (أن الواجب في فيها حكومة فقط، وهذا قول عند المالكية .حاشية الدسوقي(٤١٧/٤).)

(٢)المغني ،لابن قدامة،(٩٤٦/٩)، والشرح الكبير،لابن قدامة(٢٤/٢٦).

(٣)والمجموع، للنووي(٦٦/١٩) ،روضة الطالبين،للنووي(١٢٦/٧)قال: "وحكى الفوراني وجماعة أن فيها الدية بكمالها، لأنها تذفف، وبهذا قال الإمام، وكأن الأولين يمنعون تذفيفها" روضة الطالبين(١٢٦/٧)

(٤)كشاف القناع،للبهوتي(٥٤/٦)، الكافي لابن قدامه ٢٣٥/٥.

(٥)المجموع،للنووي،(٦٦/١٩)،حاشية الدسوقي(٤١٧/٤)المغني،لابن قدامة،(٩٤٦/٩)، والشرح الكبير،لابن قدامة(٢٤/٢٦). ٢٤/٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة الأقوال الأخرى بما يلي:

أولاً: مناقشة القول الثاني:

إن قياس الدامغة على المأمومة لا إشكال فيه؛ لأن الدامغة مأمومة وزيادة، لكن تقدير الزيادة في الدية بالحكومة لا دليل عليه، فلا نسلم لكم زيادة الحكومة على الثلث.والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة القول الثالث:

إن الدية إنما تجب كاملة لا لذات الدامغة، وإنما لأجل الموت، والكلام هنا مقرر فيما إذا لم يحصل موت، والدامغة قد يسلم صاحبها من الموت، فيكون كلامهم هنا خارج محل النزاع والله أعلم[٢].

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول، وهو قول جماهير العلماء؛ وذلك لقوة أدلتهم، والله أعلم .

---

(١)روضة الطالبين،للنووي(١٢٦/٧)، ومغني المحتاج(٧٧/٤).

(٢)حاشية العدوي(٤٥/٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثامن : تعريف الحارصة وديتها[١]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ويشتمل على التعريف اللغوي والاصطلاحي.

التعريف اللغوي:

الحارصة تسمى - أيضًا -: القاشرة[٢]،والحَرْصَة[٣].

والحارصة من الشجاج تبزل الجلد ولا تعدوه[٤].

والحارصة تبزل الجلد ولا تعدوه[٥].

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الحنفية:

الحارصة : هي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم [٦].

هي التي تحرص الجلد، أيْ: تشقه ولا يظهر منها الدم[٧].

تعريف المالكية:

الحارصة: هي ما حرص الجلد، أي: شقه، وتسمى الدامية؛ لأنها تدمي، والدامعة لأن الدم يدمع منها [٨].

وعرفت -أيضًا-: هي التي تشق الجلد[٩].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢)حاشية الروض المربع (٢٦٨/٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير،لابن قدامة،(٥/٢٦).

(٣)الشرح الكبير،لابن قدامة(٦/٢٦).

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي،(١٢٤٨/١).

(٥) تهذيب اللغة ،للأزهري،(١٤٠/٤).

(٦) تبين الحقائق شرح كتز الدقائق، للزيلعي ،(١٣٢/٦).

(٧)بدائع الصنائع، للكاساني،(٣٦١/٦)

(٨)التاج والإكليل لمختصر خليل(٣٦٤/١١).

(٩) بداية المجتهد، لابن رشد(٨٠/٦)،شرح ميارة(٤٨٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الشافعية:

الحارصة صفتها : وهي التي تشق الجلد[١].

والحارصة :هي التي تقشط الجلد قشطًا لا يدمي[٢].

الحارصة : هي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش، وتسمى الحرصة أيضًا[٣].

تعريف الحنابلة:

الحارصة: التي تحرص الجلد، أي تشقه ولا تدميه[٤].

الفرع الثاني :دية الحارصة:

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في الواجب في دية الحارصة على قولين:

القول الأول:

إن الواجب فيها حكومة لأنها غير مقدره[٥]، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، الحنفية[٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والمذهب عند الحنابلة [٩]. وهو مأثور عن إبـــراهيم إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز- رحمهما الله.

القول الثاني:

إن الدية الواجبة في الحارصة: خمسين درهمًا.

---

(١) الحاوي الكبير،للماوردي(٥٢٣/١٢).

(٢)المجموع،للنووي،(٤٠٢/١٨).

(٣)روضة الطالبين، للنووي،(٥٤/٧).

(٤)شرح منتهى الإرادات ،للبهوتي،(٣١٨/٢).

(٥)قال في منار السبيل لابن ضويان(٣١٣/٢): "والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي بـــه قد برئت فما نقص منه فله مثله من الدية ولا نعلم خلافًا أن هذا تفسير الحكومة ولا يقوم إلا بعد برء الجرح فـــإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم.."وقد ذكره غيره من العلماء.وقد ذكر علماء الأحناف خلافًا في الحكومـــة الواجبة ....تنقل

(٦)بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٦١/٦)،المبسوط، للسرخسي، (٨٧/٢٦)، تبين الحقائق للزيلعي (١٣٣/٦).

(٧)بداية المجتهد،لابن رشد(٨٠/٦)،شرح ميارة،(٤٨٤/٢).

(٨)المجموع،للنووي،(٤٠٢/١٨)،روضة الطالبين، للنووي،(٥٤/٧)..

(٩)شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،(٣١٨/٢)، الإنصاف،للماردوي،(١١١/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وروي هذا عن زيد بن ثابت ﷺ: أن في الحارصة خمسين درهمًا[1]،وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن هذا الشِّجاج لم يرد فيها نص من الشارع الحكيم، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- في حديث عمرو بن حزم انتهى إلى الموضحة، ولم يذكر فيما دونها شيء، فتجب فيها الحكومة؛ لعدم ورود الدليل الذي يقضي بتحديد مقدار محدد. وروي عن مكحول -رحمه الله- أنه قال:(قضى النبي-صلى الله عليه وسلم- في المُوضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها) [3]. وقال الشافعي - رحمه الله-: "ولم أعلم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حكم فيما دون المُوضِحَة بشيء" [4].

٢- القياس على سائر جِرَاحات البدن التي لم يرد فيها تقدير، وكذلك هنا لم يدر التقدير ولا يمكن إهدارها فتعينت الحكومة [5].قال في الدر المختار: "إذ ليس فيه أرش مقدر مقدر من جهة السمع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة العدل" [6].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن زيد بن ثابت، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب-رضي الله عنهم- وقد سبق ذكره.

---

(١) روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل، عن الشعبي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال: "في الحرصة تكون بين اللحم والجلد ،وفي الرأس خمسون درهمًا" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٩/٣١٥)،الرقم ١٧٣٥٢.

(٢)الفروع ٦٤/٣٧، الكافي ٥/٢٣١، المغني لابن قدامة،(٩/٩٤٦)

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٤٩) الرقم (٢٦٧٧٨)، وسنن الدارمي (٢/٢٥٥)، والنسائي (٨/٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ، باب الديات (٨/٨٣)، المغني ،لابن قدامة (٩/٦٥٨).

(٤)الأم،للشافعي ،(٧/٣٤٤).

(٥)المغني لابن قدامة ،(٩/٩٤٦)،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٠/١٩٢)

(٦)الدر المختار ،(٧/٥١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المناقشة والترجيح:

مناقشة القول الأول:

يمكن أن يناقش أصحاب هذا القول بما يلي:

إن التقدير منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهما-، فيكون حجة يُعمل بها، كما أن القياس لا يكون إلا عند عدم النقل. وهنا الواجب منقول عن بعض الصحابة.

وقد ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني بما يلي:

إنه قول صحابي، وليس بحجة عند الأكثرين من أهل العلم. وأن هذا النقل المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم – متفاوت[1] في المقدار، وهذا يدل على أنهم لم يقدروا لها مقدارًا محددًا، وليس قول أحد منهم أولى من الآخر، وقد يحمل على أنهم قضوا بحكومة بلغت هذا المقدار الذي ذكروه[2].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين هو القول الأول ـــ والله اعلم ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف المناقشة الواردة عليه، والجواب عنها ضمن مناقشة القول الثاني.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٨٤/٨، المبسوط ،للسرخسي،(٨٧/٢٦).

(٢) وهذه الآثار مذكورة في مصنف أبن أبي شيبة نذكرها هنا "كان علي ﷺ يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعًا من الإبل"، وفي رواية "وأن عليًّا ﷺ قضى في السمحاق -وهي الملطاة بأربع من الإبل"، وعن سعيد بن المسيب " أن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- قضيا في الملطاة -وهي السمحاق- نصف دية الموضحة"، وذكر " أن معاذًا وعمر -رضي الله عنهما-جعلا في الموضحة أجر الطبيب" . السنن الكبرى للبيهقي ،(٨٣/٨)، ومعرفة السنن والآثار (٢١٤/٦)، ومصنف عبد الرزاق (٣١٢/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث التاسع : تعريف البازلة وديتها[١]

وفيه فرعان :

الفرع الأول: ويشتمل على التعريف اللغوي والاصطلاحي.

التعريف اللغوي:

البَازِلَة في اللغة: مأخوذة من البَزْل وهو الشق، يقال: بَزَل الشيء يَبْزُلُهُ وبَزَلَهُ فَتَبَـــزَّلَ أيْ: شَقَّهُ، فمعنى البَزَل في اللغة هو: الانشقاقُ والسيلان[٢].

والبازلةُ: هي الحارصة تَبْزُل الجِلدَ ولا تعدوه، وقد يطلق عليها،الدامية ،الدامعة[٣].

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الحنفية:

الدامية: هي التي يسيل منها الدم[٤].

الدامعة:هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

والأحناف يفرقون بين الدامية والدامعة[٥].

تعريف المالكية:

هي التي تدمي الجلد[٦] .أيْ: التي يسيل منها الدم على الجلد.

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفـــة، المنقلـــة)، مراتب الإجماع، (٢٣٢) .

(٢)لسان العرب،لابن منظور(١/ ٤٠٠ مادة بزل)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي(١٤٤٨).

(٣) المحيط في اللغة (٩/٥٨).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/٢٦٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/١٣٢).

(٥)تبيين الحقائق للزيلعي (٦/١٣٢). "والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين مأخوذ من الدمع فسميت بها؛ لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة، وقيل: لأن عينه تدمع بسبب ألم يحصل له منـــه. وفي المحيط الدامعة:هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العينين، والدامية:وهي التي تســـيل الـــدم، وذكـــر المرغيناني أن الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم هو الصحيح مروي عن أبي عبيد والدامعة هي التي يســـيل منها الدم كدمع العين، ومن قال إن صاحبها تدمع عيناه من الألم فقد أبعد".

(٦)بداية المجتهد ،لابن رشد (٦/٨٠)،شرح ميارة،(٤/١٠٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الشافعية:

هي التي تشق الجلد وتدميه حتى يسيل الدم[١].

تعريف الحنابلة:

هي التي تشق الجلد وتدميه حتى يسيل الدم[٢].

الفرع الثاني :دية البازلة:

اختلف أهل العلم في الواجب فيها على قولين:

القول الأول :

إن فيها حكومة. قال به الحنفية [٣]والمالكية [٤]،والشافعية[٥]،والإمام أحمد في رواية رواية عنه وهي المذهب[٦]، [٧].

القول الثاني:

إن في الدامية بعير . ذهب إليه أحمد في رواية عنه. [٨]

أدلة القول الأول :

١- وقد روي عن مكحول، قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الموضحة من الإبل بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها" [٩]، لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، وليس لها تقدير ولا قياس يصح، فكان الواجب فيها حكومة،كجراحات البدن[١٠].

---

(١)المجموع ،للنووي(١٨/٤١٠)، ا الوسيط في المذهب،للغزالي،(٦، ٢٨٨)

(٢)الإنصاف، للمرداوي،(١٠/١٠٧)، والشرح الكبير ،لابن قدامة ،(٩/٦١٩).

(٣)البناية شرح الهداية ،للعيني ،(١٠/١٥٧) ،تكملة فتح القدير ،(١٠/٢٨٦).

(٤)بداية المجتهد،لابن رشد ،(٢/٣١٤)، مواهب الجليل(٦/٢٥٨).

(٥)المهذب ،للنووي، (٢/٢٠٠)، مغني المحتاج،(٤/٥٩).

(٦)المغني ،لابن قدامة،(١٢/١٧٦)،والشرح الكبير،لابن قدامة،(٥/٣٩٥).

(٧)ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي.

(٨)المغني ،لابن قدامة ،(١٢/١٧٦).

(٩)سبق تخريجه ،(١٤٣).

(١٠)المغني ،لابن قدامة ،(١٢/١٧٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة هذا الدليل :

إن هذا منقطع، فلا يصح الاحتجاج به [١].

أدلة القول الثاني :

ما روي عن زيد بن ثابت في ذلك، وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك[٢].

مناقشة هذا القول :

١- إن كلا الأثرين ضعيفان .

٢- على احتمال ثبوت تلك الروايات، فإنها محمولة على أنهم إنما حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار [٣].

والراجح من هذين القولين :

القول الأول ،لما ذكروه من الأدلة، وإنه لم يرد فيها توقيت محدد من الشارع.

أما إذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة، ففيه خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول:

إن الواجب ما تخرجه الحكومة. وذهب إلى هذا القول جمهور القائلين بالحكومة،وهو وجه عند الشافعية؛ لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدر،كجراحات البدن [٤].

---

(١)التكميل لما تم تخريجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ. أخرجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعدًا، فجعل في الموضحة خمسًا من الإبل" .. إلى أن قال :ومن هذا التخريج يتبين أنه ليس في حديث مكحول: " و لم يقض فيما دونها " وإنما هذه الزيادة في حديث عمر بن عبد العزيز . وقد أورده الرافعي من حديث مكحول مرسلاً نحو لفظ الكتاب وفيه الزيادة ، فقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٤) : رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به ، وأتم منه .كذا قال : و لم أره عند ابن أبي شيبة إلا باللفظ المتقدم) انتهى .قال مُقيّدُه : رواه ابن أبي شيبة (١٤١/٩) عن مكحول بالزيادة ولفظها :" و لم يقض فيما سوى ذلك " كما هي في رواية عمر بن عبد العزيز ، ومنه يعلم صحة تخريج الحافظ للحديث". (١٢٣/١).

(٢)راجع صفحة في الحاشية، (١٤١) .

(٣)المغني ،لابن قدامة ،(١٧٦/١٢).

(٤)روضة الطالبين ،للنووي،(٢٦٥/٩)،المغني لابن قدامة ،(١٧٧/١٢)،الشرح الكبير،لابن قدامة،(٢٩٦/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

إنه يجب قدر ذلك من الموضحة، وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الموضحة،أو ما تخرجه الحكومة.

وذهب إلى هذا الشافعي في وجه عندهم، وهو مذهبه، وعليه الأكثر، والقاضي من الحنابلة[1]، لأنه اجتمع سببان موجبان: الشين،وقدرها من الموضحة، فوجب بها أكثرهما، لوجود سببه.

والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان في بعضه بقدر من ديته، كالمارن والحشفة، والشفة، والجفن[2].

ونوقش :

بأن القياس لا يصح،لأن ما ذكروه لا تجب فيه الحكومة[3].

والراجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما ذكروه من الأدلة -والله أعلم-.

---

(١)روضة الطالبين ،للنووي،(٩/٢٦٥)،المغني لابن قدامة ،(١٢/١٧٧)،الشرح الكبير،لابن قدامة،(٥/٢٩٦).

(٢)المهذب للنووي، (٢/٢٠٠)، والمغني لابن قدامة ،(١٢/١٧٧).

(٣)المغني ،لابن قدامة،(١٢/١٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث العاشر: تعريف الباضعة وديتها[١]

وفيه فرعان :

الفرع الأول: ويشتمل على التعريف اللغوي والاصطلاحي:

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: " الشَّجَّة الباضِعَة، وهي التي تشُقُّ اللحمَ ولا توضح عن العظم.

قال الأصمعي: هي التي تشُقُّ اللحم شقًّا خفيفًا. ومنه حديث عمر "أنه ضرب الذي أقسم على أم سلمة أن تعطيه، فضربه أدبًا له ثلاثين سوطًا كلها تبضع وتحدر"، أي تشق الجلد وتحدر الدم[٢].

فالبضع في اللغة: القطعُ والشق[٣].

وجاء في المصباح المنير: " الباضعة: هي الشَّجَّةُ التي تشقُّ اللحمَ ولا تبلغُ العظمَ ولا يسيل منها دمٌ، فإن سال فهي الدامية" [٤].

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الحنفية:

الباضعة: ما تقطع الجلد[٥].

الباضعة: هي التي تبضع اللحم، أيْ: تقطعه [٦].

وعرفت أيضًا: هي التي تبضع بعض اللحم[٧].

تعريف المالكية:

هي التي تبضع اللحم، أيْ: تشقه[٨].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)،مراتب الاجماع،،(٢٣٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس،(٢٥٦/١) .

(٣)لسان العرب،لابن منظور(٤٢٤/١-٤٢٥) مادة(بضع).

(٤) المصباح المنير،للفيومي،(٣٢/١).و مختار الصحاح ،للرازي،(٣٧/١).

(٥)الهداية،(١٨٣/٤).

(٦)بدائع الصنائع،للكاساني،(٣٦٩/٦).وتبيين الحقائق ،للزيلعي ،(١٨٢/٦)

(٧)المبسوط،للسرخسي،(٨٥/٢٦).

(٨)بداية المجتهد،لابن رشد،(٣٤٢/٢)، الحاوي الكبير،(٣٢٢/١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الشافعية:

الباضعة هي التي تشق اللحم وتقطعه[١].

تعريف الحنابلة:

الباضعة هي التي تبضع اللحم، وتشقه بعد الجلد[٢].

الفرع الثاني :دية الباضعة:

اختلف أهل العلم في المقدار الواجب فيها:

القول الأول :

إن فيها حكومة .

قال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والشافعية[٥]،والإمام أحمد في رواية عنه وهي المذهب، المذهب، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي[٦].

القول الثاني:

في الباضعة بعيران. ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٧].

أدلة القول الأول :

١- وقد روي عن مكحول،قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الموضحة من الإبل بخمس من الإبل، و لم يقض فيما دونها" [٨]،لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، وليس لها تقدير ولا قياس يصح، فكان الواجب فيها حكومة،كجراحات البدن[٩].

---

(١)المجموع،(١٨/٤٠٢).وروضة الطالبين،(٧/٥٤).

(٢)الإنصاف،للمرداوي،(١٠/١٠٦)،الشرح الكبير،لابن قدامة،(٩/٤٦٢)، منتهى الإرادات،(٥،/٩٥).

(٣)البناية شرح الهداية ،للعيني ،(١٠/١٥٧)،تكملة فتح القدير ،(١٠/٢٨٦).

(٤)بداية المجتهد،لابن رشد ،(٢/٣١٤)،مواهب الجليل(٦/٢٥٨).

(٥)المهذب ،للنووي،(٢/٢٠٠)،مغني المحتاج،(٤/٥٩).

(٦)المغني ،لابن قدامة،(١٢/١٧٦)،والشرح الكبير،لابن قدامة،(٥/٣٩٥).

(٧)المغني ،لابن قدامة ،(١٢/١٧٦).

(٨)سبق تخريجه ، (١٤٣).

(٩)المغني ،لابن قدامة ،(١٢/١٧٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة هذا الدليل :

إن هذا منقطع، فلا يصح الاحتجاج به [١].

أدلة القول الثاني :

ما روي عن زيد بن ثابت في ذلك، وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك[٢].

مناقشة هذا القول :

١ - إن كلا الأثرين ضعيفان .

٢ -على الاحتمال بثبوت تلك الروايات فإنها محمولة على أنهم إنما حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار [٣].

والراجح من هذين القولين :

القول الأول، لما ذكروه من الأدلة، وأنه لم يرد فيها توقيت محدد من الشارع.

أما إذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة، ففيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

إن الواجب ما تخرجه الحكومة . ذهب إلى هذا القول جمهور القائلين بالحكومة ، وهو وجه عند الشافعية، لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدار، كجراحات البدن [٤].

القول الثاني :

إنه يجب قدر ذلك من الموضحة، وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الموضحة،أو ما تخرجه الحكومة.

وذهب إلى هذا الشافعي في وجه عنده، وهو مذهبه، وعليه الأكثر،والقاضي من الحنابلة [٥].

---

(١)راجع صفحة، (١٤٨) في الحاشيه رقم (١).

(٢)راجع،(١٤١) في الحاشية، .

(٣)المغني ،لابن قدامة ،(١٢/١٧٦).

(٤)روضة الطالبين، للنووي،(٩/٢٦٥)،المغني لابن قدامة ،(١٢/١٧٧)،الشرح الكبير،لابن قدامة،(٥/٢٩٦).

(٥)المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه اجتمع سببان موجبان: الشين وقدرها من الموضحة، فوجب بها أكثرهما، لوجود سببه. والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان فيبعضه بقدر مـــن ديتـــه، كالمارن والحشفة، والشفة، والجفن[1].

ونوقش :

بأن القياس لا يصح ،لان ما ذكروه لا تجب فيه الحكومة [2].

والراجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما ذكروه من الأدلة -والله أعلم- .

---

(١)المهذب، للنووي،(٢/٢٠٠)،والمغني لابن قدامة ،(١٢/١٧٧).

(٢)المغني ،لابن قدامة،(١٢/١٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الحادي عشر: تعريف المتلاحمة وديتها[1]

وفيه فرعان :

الفرع الأول: وفيه التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

التعريف اللغوي:

تعريف المُتلاحمة:

"المتلاحمة"من الشجاج: التي تشقُّ اللحمَ ولا تصدعُ العظمَ ثم تلتحم بعد شقها[2].

وقد وصفت بأنها لا يكون دونها شيء من الجلد يواريه، ولا وراءه عظم يخرج، قد حال دون ذلك العظم، فتلك المتلاحمة[3].

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الحنفية:

المتلاحمة: هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود[4].

وعرفت -أيضًا-:هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه[5].

تعريف المالكية:

المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم[6].

وعرفت: هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع[7].

تعريف الشافعية:

المتلاحمة: هي التي تترل في اللحم[8].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢)المصباح المنير (٢٨٤/١).

(٣)تاج العروس،(٢٢، ٢٣١).

(٤)بدائع الصنائع ،للكاساني،(٢٩٦/٧)،العناية شرح الهداية ،(٢٨٢/١٨).

(٥)اللباب،(١٤٢/٢).

(٦)بداية المجتهد،لابن رشد،(٣٤٣/٢).

(٧)المعونة،(٢٦٠/٢)، القوانين ،(٣٦٧)، شرح ميارة،(٤٨٤/٢).

(٨)المجموع ،للنووي،(٤٠٢/١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرفت: هي التي تغوص في اللحم[١].

تعريف الحنابلة:

الباضعة: هي التي أخذت في اللحم[٢].

وعرفت هي التي تنزل في اللحم[٣].

الفرع الثاني:دية المتلاحمة:

اختلف أهل العلم في الواجب فيها على قولين:

القول الأول :

إن فيها حكومة. قال به الحنفية [٤]، والمالكية [٥]،والشافعية[٦]،والإمام أحمد في رواية رواية عنه وهي المذهب، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي[٧].

القول الثاني:

في المتلاحمة ثلاثة. ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٨].

أدلة القول الأول :

حيث روي عن مكحول، قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم في الموضحة من الإبل بخمس من الإبل،ولم يقض فيما دونها" [٩]، لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، وليس لها تقدير ولا قياس يصح، فكان الواجب فيها حكومة،كجراحات البدن[١٠].

---

(١)جواهر العقود،(٢،/٢١٩).

(٢)الإنصاف، (١٠/١٠٦)، منتهى الإرادات،(٥/٩٥).

(٣)الكافي، لابن قدامه،(٥/٢٣١).

(٤)البناية شرح الهداية ،للعيني ،(١٠/١٥٧)،تكملة فتح القدير ،(١٠/٢٨٦).

(٥)بداية المجتهد،لابن رشد ،(٢/٣١٤)،مواهب الجليل(٦/٢٥٨).

(٦)المهذب ،للنووي،(٢/٢٠٠)،مغني المحتاج،(٤/٥٩).

(٧)المغني ،لابن قدامة،(١٢/١٧٦)،والشرح الكبير،لابن قدامة،(٥/٣٩٥).

(٨)المغني ،لابن قدامة ،(١٢/١٧٦).

(٩)سبق تخريجه ، (١٤٣).

(١٠)المغني ،لابن قدامة ،(١٢/١٧٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة هذا الدليل :

إن هذا منقطع، فلا يصح الاحتجاج به .

أدلة القول الثاني:

ما روي عن زيد بن ثابت في ذلك قال(في الدامية بعير ،وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث من الابل ،وفي السمحاق أربع ،وفي الموضحة خمس ....) [1]، وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك.

مناقشة هذا القول :

١ - إن كلا الأثرين ضعيفان .

٢ - على الاحتمال بثبوت تلك الروايات فإنها محمولة على أنهم إنما حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار[2].

والراجح من هذين القولين :

القول الأول، لما ذكروه من الأدلة، وأنه لم يرد فيها توقيت محدد من الشارع.

أما إذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة، ففيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

إن الواجب ما تخرجه الحكومة. ذهب إلى هذا القول جمهور القائلين بالحكومة، وهو وجه عند الشافعية، لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدر،كجراحات البدن[3].

القول الثاني :

إنه يجب قدر ذلك من الموضحة، وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الموضحة، أو ما تخرجه الحكومة.

---

(١)خرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٧/٩)،وخرجه الدارقطني في سننه (٢٠١/٣).

(٢)المغني ،لابن قدامة ،(١٧٦/١٢).

(٣)روضة الطالبين ،للنووي،(٢٦٥/٩)،المغني لابن قدامة ،(١٧٧/١٢)،الشرح الكبير،لابن قدامة،(٢٩٦/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب إلى هذا الشافعي في وجه عنده، وهو مذهبه، وعليه الأكثر، والقاضي من الحنابلة[1]، لأنه اجتمع سببان موجبان: الشين وقدرها من الموضحة، فوجب بها أكثرهما، لوجود سببه .

والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان فيبعضه بقدر من ديته ، كالمارن، والحشفة، والشفة، والجفن[2].

ونوقش :

بأن القياس لا يصح،لأن ما ذكروه لا تجب فيه الحكومة[3].

والراجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما ذكروه من الأدلة -والله أعلم-.

---

(١)المراجع السابقة.

(٢)المهذب للنووي،(٢/٢٠٠)،والمغني لابن قدامة ،(١٢/١٧٧).

(٣)المغني ،لابن قدامة،(١٢/١٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني عشر : تعريف السمحاق وديتها[١]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف الغوي والاصطلاحي:

التعريف اللغوي:

السمحاق"بكسر السين: القِشرة الرقيقة فوق عظم الرأس إذا بلغتها الشَّجَّة سميت "سمحاقًا". وقال الأزهري أيضًا: هي جلدةٌ رقيقةٌ فوق قحف الرأس إذا انتهت الشَّجَّة إليها سميت "سمحاقًا" وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى "سمحاقًا" أيضًا [٢].

والسمحاق من الشجاج، وهى التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة.

وأن السمحاق في لغة أهل الحجاز: الملطاء. ويقال لها الملطاة بالهاء. [٣]

والسمحاق : "وهو جليدة رقيقة تكون بين الجلد واللحم" [٤].

التعريف الاصطلاحي:

تعريف الحنفية:

هي التي تصل إلى السّمحاق، وهي جلدةٌ رقيقةٌ بين اللحمِ وعظم الرأس[٥].

تعريف المالكية:

السمحاق:هي التي ليس بينها وبين العظم إلا جلدة رقيقة.

وبعض المالكية يطلقون على السِمْحَاق: (المِلطاة) أو(الملطأة) أو (الملطاء)[٦].

تعريف الشافعية :

السمحاق: هي التي تمور جميع اللحم حتى تصل إلى سمحاق الرأس وهي جلدة تغشى عظم الدماغ، ويسميها أهل المدينة الملطاة صفتها[٧].

---

(١)قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .... وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا- المأمومة، الجائفة، المنقلة)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢) المصباح المنير ،للفيومي،(١٥٠/١)ولسان العرب،لابن منظور،(٣٥٦/٦).

(٣)الصحاح للجوهري،(٣٢٣/٧).

(٤)القاموس المحيط، للفيروزابادي،(٧٣٨/١).

(٥)المبسوط،(٨٦/٢٦).الهداية،(٥٢٠/٢)،تبيين الحقائق للزيلعي،(٦، ١٣٢)

(٦)بداية المجتهد ،لابن رشد،(٧٣٥/١).

(٧)الحاوي الكبير ،للماوردي،(٣٢١/١٢). وروضة الطالبين ،(٥٤/٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الحنابلة :

السمحاق: هي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقًا، وسميت الجراح الواصلة إليها بها، ويسميها أهل المدينة الملطا والملطاه، وهي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه [١].

الفرع الثاني :دية السمحاق:

اختلف أهل العلم في الواجب فيها على أربعة أقوال:

القول الأول :

إن فيها حكومة. قال به الحنفية[٢]، والمالكية [٣]،والشافعية[٤]،والإمام أحمد في رواية رواية عنه وهي المذهب [٥]، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي[٦].

القول الثاني:

في السمحاق أربعة أبعرة، ذهب إليه أحمد في رواية عنه[٧]، وروي عن علي-رضي الله عنه- أيضًا-: أنه قضى في السمحَاق بأربعة أبعرة(٨).

القول الثالث :

روي عن عمر وعثمان-رضي الله عنهما-: أنهما قضيا في السِمْحَاق بنصف دية الموضحة[٩].

---

(١)الحاوي الكبير ، للماوردي،(٦١٩/٩)،المغني، لابن قدامة،(٩،٦٥٨).

(٢)البناية شرح الهداية ،للعيني ،(١٥٧/١٠)،تكملة فتح القدير ،(٢٨٦/١٠).

(٣)بداية المجتهد،لابن رشد ،(٣١٤/٢)،مواهب الجليل(٢٥٨/٦).

(٤)المهذب ،للنووي،(٢٠٠/٢)،مغني المحتاج،(٥٩/٤).

(٥)المغني ،لابن قدامة،(١٧٦/١٢)،والشرح الكبير،لابن قدامة،(٣٩٥/٥).

(٦)المغني ،لابن قدامة،(١٧٦/١٢)،والشرح الكبير،لابن قدامة،(٣٩٥/٥).

(٧)المغني ،لابن قدامة ،(١٧٦/١٢).

(٨)أخرجه البيهقي في الكبرى ٨٤/٨، وعبد الرزاق في المصنف ٣١٢/٩ الرقم: ١٧٣٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف المصنف ٣٥٢/٥ الرقم ٢٦٨١٣.

(٩)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،(٨٣/٨،)، وعبد الرزاق في المصنف(٣١٣/٩)الرقم (١٧٣٤٥،) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢/٥) الرقم(٢٦٨١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الرابع:

إن في السِمْحَاق نصف دية الموضحة، وهو قول عند المالكية[١].

أدلة القول الأول :

ما روي عن مكحول، قوله: " قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الموضحة من الإبل بخمس من الإبل ،ولم يقض فيما دونها" [٢]، لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، وليس لها تقدير ولا قياس يصح، فكان الواجب فيها حكومة ،كجراحات البدن[٣].

البدن[٣].

مناقشة هذا الدليل :

إن هذا منقطع، فلا يصح الاحتجاج به.

أدلة القول الثاني :

ما روي عن زيد بن ثابت في ذلك، وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك.

مناقشة هذا القول :

١- إن كلا الأثرين ضعيفان .

٢- على الاحتمال بثبوت تلك الروايات، فإنها محمولة على أنهم إنما حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار[٤].

وأما القولان الثالث والرابع فلم أجد لهما أدلة، -والله أعلم-

والراجح من هذه الأقوال :

القول الأول، لما ذكروه من الأدلة، وإنه لم يرد فيها توقيت محدد من الشارع.

أما إذا أمكن معرفة قدرها من الموضحة، ففيه خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول:

---

(١)البهجة في شرح التحفة، التسولي (٦٣٩/٢) قال: (مذهب ابن كنانة أن فيها نصف دية الموضحة).

(٢)سبق تخريجه، (١٤٣).

(٣)المغني ،لابن قدامة ،(١٧٦/١٢).

(٤)المرجع السابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الواجب ما تخرجه الحكومة .

ذهب إلى هذا القول جمهور القائلين بالحكومة، وهو وجه عند الشافعية، لأن هـــذه جراحة تجب فيها الحكومة، فلا يجب فيها مقدر،كجراحات البدن[١].

القول الثاني :

إنه يجب قدر ذلك من الموضحة، وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الموضحة، أو ما تخرجه الحكومة .

وذهب إلى هذا الشافعي في وجه عنده، وهو مذهبه، وعليه الأكثر، والقاضي مـــن الحنابلة[٢]؛ لأنه اجتمع سببان موجبان: الشين وقدرها من الموضحة، فوجب بها أكثرهمـــا ، لوجود سببه .

والدليل على إيجاب المقدار أن هذا اللحم فيه مقدر، فكان فيبعضه بقدر من ديتـــه ، كالمارن، والحشفة، والشفة، والجفن[٣].

ونوقش :

بأن القياس لا يصح ،لان ما ذكروه لا تجب فيه الحكومة[٤].

والراجح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ،لقوة ما ذكروه من الأدلة -والله أعلم-.

---

(١)روضة الطالبين ،للنووي،(٩/٢٦٥)،المغني لابن قدامة ،(١٢/١٧٧)،الشرح الكبير،لابن قدامة،(٥/٢٩٦).

(٢)المراجع السابقة.

(٣)المهذب للنوي،(٢/٢٠٠)،والمغني لابن قدامة ،(١٢/١٧٧).

(٤)المغني ،لابن قدامة،(١٢/١٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في الديات مما يتعلق بالجاني أو المجني عليه:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جناية العبد والجناية عليه.

المطلب الثاني : جناية الأمة والجناية عليها .

المطلب الثالث: جناية المكاتب والجناية عليه.

المطلب الرابع: جناية أم الولد والجناية عليها.

المبحث الثاني : جناية غير المكلف وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:جناية الصبي ـ الذي لم يبلغ ـ عمدا.

المطلب الثاني:جناية المجنون عمدا.

المطلب الثالث:جناية المكره والقصاص منه.

المطلب الرابع:جناية السكران.

المبحث الثالث : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في الديات والمتعلقة بالميراث ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الزوج والزوجة.

المطلب الثاني : الإخوة لأم.

المطلب الثالث : قاتل الخطأ.

المطلب الرابع: قاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جناية العبد والجناية عليه.

المطلب الثاني : جناية الأمة والجناية عليها .

المطلب الثالث: جناية المكاتب والجناية عليه.

المطلب الرابع: جناية أم الولد والجناية عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: جناية العبد والجناية عليه[1].

أولاً: جناية العبد:

جناية العبد لها حالتان[2]:

الأولى: إذا كانت الجناية توجب المال فقط.

وتكون في القتل الخطأ أو شبه العمد، أو عمدًا، فيعفي أولياء الدم إلى المال.

والثانية: إذا كانت الجناية توجب القصاص.

المسألة الأولى:

إذا كانت الجناية توجب المال، فهناك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت جنايته تساوي قيمته أو أقل. وهنا تتعلق الجناية برقبة العبد. وسيده بالخيار بين أن يسلمه وبين أن يفديه.

الدليل الأول:

إن الجناية أما أن تتعلق برقبة العبد، أو بذمته، أو بذمة سيده، أو أن لا يجب عليه شيء ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي، فيجب اعتبارها جناية الحر.

الدليل الثاني:

القياس على جناية الصغير والمجنون ،وهي غير ملغاة مع قيام عذرهما وعدم تكليفهما. فجناية العبد أولى بعدم الإلغاء مع كونه مكلفًا عاقلاً.

الدليل الثالث:

إنه لا يمكن تعلقها بذمته؛ لأنه لا يملك شيئًا فيؤدي إلى إلغائها، أو إلى تأخير حق المجني عليه إلى وقت غير معلوم.

الدليل الرابع:

لا يمكن تعلقها بسيده؛ لأنه لم يجن، وعلى هذا يتعين تعلقها برقبة العبد، ولكن إذا أراد سيده فداءه فلا بأس بذلك.

الحالة الثانية: أما إذا كانت جنايته أكثر من قيمته، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) قال ابن حزم -رحمه الله -: (واختلفوا .... في جناية العبد ..... والجناية عليهم)مراتب الإجماع،٢٣٢ .

(٢) الجناية على ما دون النفس (٢٠٤)، الأرش وأحكامه، للعبيدي (٩٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: إن السيد بالخيار بين قيمة العبد، أو أرش الجناية. وبهذا قال الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: يلزمه تسليم العبد إلا إذا فداه بأرش الجناية بالغة ما بلغت.

والدليل على هذا :

الدليل الأول:

لأنه ربما عرضه للبيع ويرغب بأكثر من قيمته، وهذه رواية عن الشافعية والحنابلة ومالك.

الدليل الثاني:

لأنه إذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه .

المسألة الثانية :

إذا كانت جناية العبد توجب القصاص.

قول الحنفية: إذا جنى عبد جناية دون النفس (كالآمة مثلاً) عمدًا، أو خطأ، فمولاه بالخيار بين أن يدفعه إلى ولي الجناية فيملكه بجنايته وبين أن يفديه بأرشها، واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن ابن عباس أنه قال: "إذا جنى العبد فمولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فدا ...". واختلفوا : هل الواجب الأصلي هو دفع العبد أو هو فداؤه؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

دفع العبد: ويترتب عليه أن يسقط الواجب بموت العبد.

القول الثاني:

فداؤه: ويترتب عليه أن السيد لو اختار الفداء و لم يقدر عليه أداه متى وجد، ولا يبرأ بهلاك العبد[3] .

---

(١)المهذب، للنووي،(٢/٢١٤).

(٢)المغني لابن قدامة ،(٨/٣٨٨).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين علية،(٥/ ٥٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند المالكية [١]: إذا جنى الآمة عبدٌ على حُرٍّ فثلث الدية في رقبة العبد أي أن العبد تتعلق جنايته بنفسه لا بذمته ولا بذمة سيده، فهو فيما جنى، فإن شاء سيده أسلمه فيها وإن شاء فداه بأرشها، ولا يطالب السيد ولا العبد بشيء إذا زاد ثلث الدية عن قيمته.

عند الشافعية : إذا جنى العبد جناية موجبة للمال ومنها الآمة تعلق المال برقبته لا بذمته، والسيد بالخيار بين بيعه بنفسه ، أو تسليمه للبيع، وبين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية فإن لم يفعل باعه القاضي وصرف الثمن إلى المجني عليه، وإذا سلمه للبيع وكان الأرش يستغرق قيمته بِيع كله وإلا فبقدر الحاجة، إلا أن يأذن التقيّد أو لم يوجد من يشترى بعضه.

عند الحنابلة[٢]: إذا جنى العبد آمة أو غيرها، فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه، فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته هذا في الجناية التي تؤدى بالمال، إما لكونها لا توجب إلا المال ، وإما لكونها موجبة للقصاص فعفى عنها إلى المال، فإن جناية العبد تتعلق برقبته، إذ لا يخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو ذمة سيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها لأنها جناية آدمي فيجب اعتبارها كجناية.

عند الظاهرية[٣]: إن جناية العبد التي يترتب عليها مال هي في مال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي ذمته يتبع به حتى يكون له مال في رِقَّه أو بعد عِتقِه وليس على سيده فداؤه لا بما قَلَّ ولا بما كَثُرَ ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه، ولكن إذا عَفى ولي الجناية على أن يملك العبد فهل له أن يملكه أو لا؟، وجهان:

١ - إنه لا يملكه بالجناية. والدليل على هذا: إنه إذا لم يملكه بالجناية، فلأن لا يملكه بالعفو أولى. والدليل الثاني: أنه إذا عفى انتقل حقه إلى المال، فصار كالجاني جناية موجبة للمال .

٢ - إنه يملكه. والدليل على هذا: لأنه مملوك استحق إتلافه فاستحق بقاءه كعبده الجاني عليه والذي أراه راجحًا هو أن له العفو على أن يملكه؛ لأنه أصبح مستحقًّا له بالجناية فله الحق إتلافه فيستحق إبقاءه عنده[٤].

---

(١))أقرب المسالك،(٢ /٣٨٣)، شرح الباجي على الموطأ،(٧ ، ٢١).

(٢) المغني،لابن قدامة،(٩/٥١٥).

(٣))المحلى،لابن حزم،(٨ ،١٥٥).

(٤))المغني،لابن قدامة،(٩/٥١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا :الجناية على العبد :

عند الأحناف[١]: إذا جنى أحد على العبد آمة، ففي المذهب قولان:

القول الأول:

إن أرشها ثلث قيمة العبد بالغة ما بلغت. وهو الصحيح وظاهر الرواية.

القول الثاني:

إن الأرش هو ثلث القيمة، غير أنه لا يزاد على ما يجب للحر من الدية، بل يجب أن ينقص ثلثه عن ثلث دية الحر بثلاثة دراهم وثلث درهم.

الدليل الأول على هذا: عن ابن مسعود "لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم ".

والدليل الثاني: لأن المقادير لا تعرف بالقياس، و إنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي. ولما كان المقدَّر نقصه فيما يقابل بالدية الكاملة من قيمة العبد هو عشرة دراهم كان الذي ينقص من الثلث إذا بلغ ثلث الدية هو ثلاثة دراهم وثلث درهم.

أما المالكية [٢]: فيرون أن ما وجب فيه للحر ثلث الدية.

ودليلهم: القياس على الأمة فيه ثلث القيمة من العبد.

وفى مذهب الشافعية[٣]: قولان كما في مذهب الحنابلة، ويأتي:

القول الأول: وهو أرجحهما في المذهب أن في الجناية على العبد من القيمة ما للحر من الدية، وعلى هذا يكون في الآمة ثلث القيمة.

القول الثاني: أن فيها ما نقص من القيمة؛ نظرًا إلى أنه مال، وهو القديم.

وفى مذهب الحنابلة [٤]: إذا كان الفائت بالجناية على العبد مؤقتًا في الحر ففيه عن أحمد روايتان؛ الرواية الأولى: أن فيه ما نقصه بالغًا ما بلغ[٥].

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ،(٥ /٥٤٧).

(٢)أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،(٢ /٣٨٣).

(٣)شرح المنهاج،(٤ /١٤٤).

(٤))المغني،لابن قدامة،(٩/٦٦٧).

(٥))وذكر أبو الخطاب أن هذا هو اختيار الخلاّل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرواية الثانية:

وهي ظاهر المذهب أن فيه من القيمة بمقدار ما للحر من الدية، وعلى هذا يكون في الآمة تقع على العبد ثلث قيمته...

ويرى ابن حزم الظاهري [1]: أنه إذا جنى أحد على عبد أو أمة خطأ؛ ففي ذلك ما نقص من قيمته بأن يقوم صحيحًا مما جنى عليه، ثم يقوم كما هو الساعة ، ويكلف الجاني أن يعطي مالكه ما بين القيمتين، وإذا جنى أحد عليهما عمدًا، ففي ذلك القود، وما نقص من قيمتهما. أما القود فللمجني عليه، وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله الواجب في الآمة يحدثها العبد.

(١) المحلى ،لابن حزم،(١٤٢/٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : جناية الأمة والجناية عليها[1].

دية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغ ذلك لا فرق في هذا الحكم بين القِن من العبيد والمُدبر والمُكاتب وأم الولد، قال الخطابي: أجمع عوام الفقهاء على أن المُكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم في جناية، والجناية عليه إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال: في المُكاتب يؤدى بقدر ما أدى من كتابته دية الحُر وما بقي دية العبد [2].

وروي في ذلك شيء عن علي -رضي الله عنه: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المكاتب يقتل أنه يودي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد" [3].

قال الخطابي : وإذا صَحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخًا أو عارضًا بما هو أولى منه. والكلام في الأمة والجناية عليها مثل الكلام في جناية العبد والجناية عليه ، حيث يذكرها العلماء مع بعض وتجنبًا للتكرار نكتفي بما ذكر في جناية العبد والجناية عليه، ونقلت من المدونة حيث صرح الإمام مالك بجناية الأمة والجناية عليها فقال: "جناية الأمة قلت: أرأيت لو أن أمة جنت جناية فولدت ولدًا من بعد الجناية، أيكون ولدها معها، ويقال للسيد: ادفعها وولدها أو افدهما جميعًا في قول مالك، قال: بلغني عنه أنه قال: لا يدفع ولدها معها. وقال: وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك. قلت: وما حجة من قال: لا يدفع ولدها معها؟ أليس قد استحقها المجني عليه يوم جنت عليه ؟ قال: لا، إنما يستحقها المجني عليه يوم يقضى له بها، فالولد قد زايلها قبل ذلك" [4].

---

(١) قال ابن حزم -رحمه الله –: (واختلفوا ... في جناية ..... والأمة ..... والجناية عليهم)،مراتب الإجماع،٢٣٢ .

(٢)المغني،(٩/٥٣٥).

(٣)سنن النسائي، دية المكاتب، (٨/٤٦). رقمه ،٤٨١٠، قال الألباني: صحيح، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، (٣ ،١٩٩).

(٤)المدونة(١٦/٢٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: جناية المكاتب والجناية عليه[١]

اختلف الفقهاء على أقوال في جناية المكاتب :

القول الأول :

إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته، ويؤدي من المال الـــذي في يده. وقال به الحنفية: "الأصل عندنا أن جناية المكاتب تتعلـــق برقبتـــه"[٢]، و مالـــك[٣]، والشافعي[٤] ، والحنابلة وأبو ثور، وقال عطاء والنخعي وعمرو بن دينار[٥].

"وأما جناية المكاتب: فعليه دون سيده، ودون عاقلته يحكم عليه بالأقل من قيمتـــه ومن أرش جنايته. وهذا لأن الواجب الأصلي هو دفع الرقبة، وتســـليم رقبتـــه ممكـــن، في الجملة، بأن عجز نفسه، فيكون متعلقًا برقبته على طريق التوقف هذا المذهب"[٦].

القول الثاني:

إن جنايته على سيده قال به عطاء، و يرجع سيده بها عليه[٧] .

القول الثالث :

إذا قتل رجلاً خطأ كانت كتابته وولاؤه لولي المقتول، إلا أن يفديه سيده -وقال به الزهري[٨].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- في حجة الوداع للناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر! قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هـــذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولود عـــن

---

(١) قال ابن حزم-رحمه الله – :(واختلفوا .... في جناية .. والمكاتب ... والجناية عليهم)،مراتب الإجماع، (٢٣٢).

(٢)المبسوط،للسرخسي، (٧/٤٣٠).

(٣)المدونة(١٦/٢٤٣).

(٤)الحاوي ،للماوردي ، (٢٦٧).

(٥)المغني، لابن قدامة،(١٢/٤٢٢).

(٦)تحفة الفقهاء(٣/١١٧)..

(٧)المغني، لابن قدامة،(١٢/٤٢٢).

(٨)المرجع السابق،(١٢/٤٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والده، ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدًا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به[1].

ووجه الدلالة من هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يجني جانٍ على نفسه"، وهو واضح الدلالة.

الدليل الثاني :

قال عطاء: "إذا أصيب المكاتب له قوده، وقالها عمرو بن دينار. قال ابن جريج: من أجل أنه كانه من ماله يحرزه كما يحرز ماله، قال: نعم! قال الشافعي: -رحمه الله- كما قال عطاء، وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يؤدي"[2].

الدليل الثالث:

إنها جناية عبد، فلم تجب في ذمة سيده كالقِن[3].

الدليل الرابع:

قياس تقديم أرش الجناية من العبد على حق المالك والمرتهن وغيرهما، فيجب تقديمه على عوضه، وهو مال الكتابة بطريق الأولى؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقرًّا ودين الكتابة غير مستقر، فإذا قُدّم على المستقر فعلى غيره أولى؛ لأن أرش الجناية مستقر فيجب تقديمه على الكتابة التي ليست مستقرة[4].

وهناك خلاف في المذهب الحنفي نقلته من المبسوط "إنما تنبني هذه المسألة على أن مجرد الكتابة هل يوجب حق العتق للمكاتب عند زفر يوجب؟ ولهذا لا يجوز إعتاقه عن الكفارة. وعندنا لا يوجب، ولهذا جوّزنا إعتاقه عن الكفارة فتتعلق الجناية برقبته، وإنما يحتاج إلى القيمة عندنا بإحدى معان ثلاثة؛ إما قضاء القاضي بالقيمة، لأن بقضائه يتحقق معنى

---

(١)سنن الترمذي،باب (ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/٤٦١)رقمه ٢١٥٩ ،وعلق عليه الألباني وقال هذا حديث حسن صحيح.(صحيح وضعيف سنن الترمذي ،(٧/٧٨).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي،(١٠/٣٤٠).

(٣)المغني، لابن قدامة،(١٣/٤٢٢).وقال: وذكر أبو بكر قولا آخر أن السيد يشارك ولي الجناية فيضرب بقدر ما حل حل من نجوم كتابته؛ لأنهما دينان فيتحاصّان كسائر الديون".

(٤)المغني، لابن قدامة،(١٣/٤٢٢).وقال: "وقال أبو بكر فيما إذا فداه سيده قولان؛ يعني روايتين إحداهما : يفديه بأقل بأقل الأمرين والثانية: يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعذر الدفع فيتحول الحق إلى القيمة ، كما إذا قضى القاضي أو بعتق المكاتب، لأنه يتحقق اليأس عن الدفع بالعين، أو بموته عن وفاء لأنه يؤدي كتابته ويحكم بعتقه في حال حياته فيتحقق اليأس عن الدفع ويتقرر حق ولي الجناية في القيمة"[1].

وثمرة الخلاف تظهر في مواضع: من ذلك أن المكاتب إذا عجز قبل انتقال الجناية من رقبته يقال للمولى: ادفعه أو افده، وعند زفر: يباع في الأرش.

والخلاصة في هذا: وإذا جني على المكاتب فيما دون النفس فأرش الجناية له دون سيده لثلاثة معان:

أحدها: أن كسبه له وذلك عوض عما يتعطل بقطع يده من كسبه.

الثاني: أن المكاتبة تستحق المهر في النكاح؛ لتعلقه بعضو من أعضائها كذلك بدل العضو .

الثالث : أن السيد يأخذ مال الكتابة بدلاً عن نفس المكاتبة، فلا يجوز أن يستحق عنه عوضًا آخر ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الجاني سيده، فلا قصاص عليه لمعنيين أحدهما: أنه حر والمكاتب عبد.والثاني: أنه مالكه، ولا يقتص من المالك لمملوكه، ولكن يجب الأرش ولا يجب إلا باندماج الجرح.

الحال الثانية : إذا كان الجاني أجنبيًّا حرًّا، فلا قصاص –أيضًا-؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد ولكن ينظر إن سرى الجرح إلى نفسه انفسخت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده، وإن اندمل الجرح فعليه أرشه له، فإن أدى الكتابة وعتق ثم سرى الجرح إلى نفسه وجبت ديته؛ لأن اعتبار الضمان بحاله الاستقرار ويكون ذلك.

الحال الثالث: إذا كان الجاني عبدًا أو مكاتبًا فإن كان موجب الجناية القصاص ، وكانت على النفس انفسخت الكتابة، وسيده مخير بين القصاص والعفو على مال يتعلق برقبة الجاني، وإن كانت فيما دون النفس مثل: أن يقطع يده، أو رجله. فللمكاتب استيفاء القصاص وليس لسيده منعه[2].

---

(١)النتف في الفتاوى، السغدي، (٦٥٢/٢)).

(٢)المغني، لابن قدامة،(٤٢٢/١٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولجناية المكاتب على سيده حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون على طرف، فالحق فيها مختص بالسيد، فيراعى حالها، فإن كانت خطأ أوجب المال، وإن كانت عمدًا، فللسيد أن يقتص بها من مكاتبه. وهو قول الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة [١][٢].

قال الإمام مالك في المدونة: " أرأيت مكاتبًا جنى على سيده ؟ قال: يقال له: أد الجناية فإن عجز عن ذلك فسخت كتابته[٣].

دليل الحالة الأولى: لئلا يعود إلى مثلها عليه أو على غيره، فإن اقتص منه بطرفه كانت الكتابة بعد القصاص بحالها قبله، فإن عفا السيد عن القصاص إلى المال استحق أرش الجناية في كسب مكاتبه، لا في رقبته؛ لأن مالك الرقبة قبل جنايته بخلاف الأجنبي.

الدليل الثاني للحالة الأولى: لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي يصح أن يبايعه ويثبت له في ذمته المال والحقوق كذلك الجناية.

الحالة الثانية: أن تكون الجناية على نفس السيد، فيكون الوارث مستحقها، فإن كانت خطأ أوجبت الدية في كسب المكاتب، وصار الوارث مستحقًّا لها ولمال الكتابة ، وإن كانت عمدًا، فله أن يقتص من نفسه، فإذا اقتص فلا كتابة، وإن عفا إلى الدية كانت كالجناية على الطرف في بقاء الكتابة، وكالخطأ في وجوب الدية، وصار الوارث مستحقًّا لها في كسب المكاتب دون رقبته يستحقها مع مال كتابته يعتق بأدائها، ويسترق بالعجز عن أحدهما[٤]. سئل الإمام مالك: أرأيت المكاتب إذا جنى جناية، أيقضى عليه بالجناية كلها أم بقدر قيمته ؟ قال: يقضى عليه بجنايته كلها لأنه بمنزلة العبد[٥].

---

(١)النتف في الفتاوى، السغدي،(٦٥٢/٢) قال: "وأما جناية المكاتب والمدبر والمدبرة وأم الولد في العمد فيقتص منهم وأما غيره فجناية المكاتب عليه في ماله لأن كسبه له لا لسيده".

(٢)المغني، لابن قدامة،(٤٢٢/١٣)، الحاوي،للماوردي ، (٢٦٧)، المدونة(٢٤٣/١٦).

(٣)المدونة(٢٤٣/١٦).

(٤)الحاوي ،للماوردي، (٢٦٧).

(٥)المدونة(٢٤٣/١٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: جناية أم الولد والجناية عليها[١]

لقد اتفق الفقهاء على أن أم الولد إذا جنت جناية أوجبت المال، أو أتلفت شيئًا، فعلى السيد فداؤها بأقل الأمرين: من قيمتها يوم الحكم على أنها أمة بدون مالها، أو الأرش، حتى وإن كثرت الجنايات[٢].

وحكي قول آخر عن الحنابلة أن على السيِّد فداءها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت، كالقن[٣]. وأما جناية أم الولد، فقال في المبسوط: "أم ولد جنت جناية فقتلت رجلاً خطأ ما القول في ذلك قال على المولى قيمتها قلت: وهي في ذلك بمنزلة المدبر والمدبرة، قال: نعم! قلت: وهو على نحو ما وصفت لي في جميع جناية دبر، قال: نعم! قلت: أرأيت أم ولد جنت جناية في مرض سيدها ثم مات سيدها في ذلك المرض؟ قال: على السيد الأقل من قيمتها، ومن الجناية دين في ماله قلت: أرأيت إن هي جنت بعد موت سيدها قال: جنايتها بمنزلة جناية الحرة، قلت: فإن كان سيدها لم يدع مالاً غيرها قال: وإن كان قلت أرأيت أم الولد إذا جنى عليها رجل جناية، فقطع يديها أو فقأ عينها ما القول فيه قال: على الفاعل بها ذلك نصف قيمتها قلت أرأيت إن كان فقأ عينيها أو قطع يديها قال عليه ما نقصها قلت وهي في جميع جنايتها والجناية عليها بمنزلة الجناية على المدبر قال: نعم ! قلت: أرأيت أمة بين رجلين ولدت ولدًا فادعياه جميعًا أيثبت نسبه منهما؟ قال: نعم! قلت: وتكون الأمة أم ولد لهما جميعًا، قال: نعم! قلت: أرأيت إذا مات أحدهما قبل الآخر أو ماتا جميعًا،وقد تركا"[٤] .

وجاء في المدونة: "أرأيت جناية أم الولد، على من هي في قول مالك؟ قال: على سيدها أن يخرج قيمتها إلا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الأقل. قلت: فإن جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت، فلم يحكم على السيد بشيء من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم ، وجناية كل واحد منهم قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها ؟ قال: بلغني أن مالكًا قال: على السيد أن يخرج قيمتها، ليس عليه أكثر من ذلك، يتحاصون في قيمتها، يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجناية" [٥].

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله – (واختلفوا ... في جناية .....أم الولد والجناية عليهم)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢)المبسوط(٧١/٥)، حاشية االدسوقي (٤ /٤١١)، والبجيرمي على المنهج (١٦٠/٤)، والمغني (٥٤٥/٩) .ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي(٣٨٣/٣)المدونة(٢٤٣/١٦).

(٣)المغني(٩ / ٥٤٥) .

(٤)المبسوط(٧١/٥).

(٥)ا المدونة ١٦ /٢٠٠)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

جناية غير المكلف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: جناية الصبي الذي لم يبلغ عمدًا

المطلب الثاني: جناية المجنون عمدًا

المطلب الثالث: جناية المكره والقصاص منه

المطلب الرابع: جناية السكران

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: جناية الصبي -الذي لم يبلغ - عمدًا[1]

جاء في المغني: " لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل: النائم، والمغمى عليه، ونحوهما.." [2]

واختلف أهل العلم في الدية هل تسقط عنهما أو لا ؟ على قولين:

القول الأول:

إن عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة.قال به جمهور الفقهاء(من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية). [3]

القول الثاني :

إن عمد الصبي والمجنون عمد إذا كان لهما نوع تمييز، إلا أنه لا يجب عليهما القصاص للشبهة، وقال به الشافعية في الأظهر. [4]

وأدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول :

قياسًا على القتل شبه العمد وتقرير ذلك،أنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فديتهما على عاقلتهما كشبه العمد. [5]

والدليل الثاني:

قول علي -رضي الله عنه-: أن مجنونًا صال على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي -رضي الله عنه- فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- وقال: عمده وخطؤه سواء. [6]

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في عمد الذي لم يبلغ ..... في النفس)،مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢) المغني ،لابن قدامة ،(٣٥٨/٩).

(٣)تبيين الحقائق للزيلعي (٦ /١٣٩)، والدسوقي مع الشرح الكبير (٢٨٢/٤)، ومغني المحتاج،(٤ /١٠)، المغني، لابن قدامة ،(٣٥٨/٩).

(٤)مغني المحتاج،(٤ / ١٠).

(٥) المغني ،لابن قدامة ،(٣٥٨/٩).

(٦)أخرجه البيهقي في السنن،(٨/ ٦١)قال الزيلعي: (وروي عن علي بإسناد فيه ضعيف قال : عمد الصبي والمجنون خطأ ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال علي -رضي الله عنه- : عمد الصبي والمجنون خطأ انتهى . وقال في " المعرفة " : إسناده ضعيف بمرة) (٤٣٧/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث:

إن الصبي مظنة المرحمة، والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته، فهؤلاء أولى بهذا التخفيف [١]

ودليل القول الثاني:

لأنهما ليسا من أهل العقوبة ، فيجب عليهما موجبه الآخر وهو الدية [٢] .

وعلل بعضهم قائلاً: إن كل من وجب أرش الإتلاف في ماله جاز أن تجب الدية في ماله كالبالغ[٣].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من العلماء وهو القول الأول القائل إن عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة،لقوة أدلتهم ،والله أعلم.

---

(١) العناية شرح الهداية،(١٥/٣١٥).

(٢) المغني ،لابن قدامة ،(٩/٣٥٨).

(٣)المسائل الفقهية،أبي يعلى الفراء،(٢/٤)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني:جناية المجنون عمدًا[١]

اختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول :

إن عمد المجنون خطأ، فليس فيه قود، وإنما فيه الدية، لأنه في حكم قتل الخطأ.

وقال به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[٢].

القول الثاني:

إن المجنون إذا قُتل، فليس عليه دية، ولا ضمان، فعمدُه وخطأُه سواءٌ لا قَوَد فيه، ولا دِيَّة، وبه قال ابن حزم[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يكبر" [٤]. وهذا دليل على رفع قلم التكليف عنه فلا قَوَد عليه.

الدليل الثاني: أن المجنون، لا قصد له، ولهذا لا يصح إقرارها، فكان حكم فعله حكم الخطأ [٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

ويناقش:-

إن الحديث فيه رفع القَوَد عن المجنون- وهذا صحيح-، ولكن لا يلزم منه نفي الدية عنه؛ لأنها من باب الضمانات التي تجب بمجرد حصول أسبابها.

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله – : (واختلفوا .....وفي عمد المجنون في النفس)مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٢)مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٥/١١٥)، والأم للشافعي(٦/٤١) والمغني(١١/٤٩٩).

(٣)المحلى، (١٠/٢١٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٦٥).

(٤)سبق تخريجه (١٠٠).

(٥)المغني، (١١/٤٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثاني: حديث علي -رضي الله عنه- عندما عقر حمزة -رضي الله عنه- ناقته -وهو ثَمِل ـــ فلما اشتكاه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- أتاه وسأله عن سبب ذلك؟ فأجابه بقوله: "وهل أنتم إلا عبيد لأبي" فعرف النبي- صلى الله عليه وسلم-[1].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يؤاخذ حمزة ـــ رضي الله عنه ـــ بهذه الكلمة، والمجنون غير البالغ أولى من السكران في هذا.

ويناقش:-

إن الحديث ليس ظاهرًا في رفع القَوَد والدية عن السكران، لأن هذا قول من سكران لا قصد له، فلا يؤاخذ به خصوصًا وأن هذا من حقوق الله- سبحانه وتعالى-(٢)، وأما إذا قتل فهذا فعل فاعل، وهو مؤاخذ بكل أفعاله، من قتل،وجرح، وإتلاف، وإلا لضاعت دماء المسلمين، وأموالهم، بحجة السكر.

الدليل الثالث: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام"[3].

وجه الدلالة: أن الدماء والأموال معصومة فلا يجوز أخذها من السكران والصبي، ولم يرد نص في إيجاب شيء من ذلك عليهم.

ويناقش:-

لقد وردت أدلة كثيرة في إيجاب الدِّية في قتل الخطأ، الذي لم يقصد فاعلة قتلاً، ولا إيذاء المقتول. فكذلك عمد المجنون، فإنه ناقص القصد.

والراجح: أن عمد المجنون الذي لم يبلغ إذا قتل عمدًا، لا قَوَد فيه، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف -والله أعلم-.

وقد اختلف أهل العلم أصحاب القول الأول في الدية على مَنْ تكون، وذلك على قولين:

القول الأول:

الدية على العاقلة وهو قول الجمهور من والحنفية، والمالكية والحنابلة.

---

(١)سبق تخريجه، (١٠١).

(٢)المغني لابن قدامة المقدسي.

(٣)سبق تخريجه، (١٧٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني :

إن الدية في مال المجنون ، وهو قول الشافعي[١] .

أدلة القول الأول :

إن عمدها في حكم الخطأ، والسنة أن تحمل العاقلة دية الخطأ[٢].

دليل القول الثاني:

"إن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفًا عن القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل فلم يلحق به التخفيف، ولأنه أرش جناية عمد فلم تحمّله العاقلة" [٣].

ويناقش: -

إن تحمّل العاقلة للدّية جعل بدلاً عن التناصر في الجاهلية بالسيف، وهو ممن لا تنصرهم عاقلتهم (٤).

والراجح: أن الدية على العاقلة كما هو قول جمهور أهل العلم ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف -والله أعلم-[٥] .

---

(١)الأم(٦/٤١)، الاستذكار لابن عبد البر(٢٥/٣٣).

(٢)الاستذكار لابن عبد البر(٢٥/٣٤).

(٣)المجموع شرح المهذب للنووي(١٩/١٥٠).

(٤)المجموع شرح المهذب(١٩/١٦١).

(٥)المدخل لابن بدران(١٨.٢٠). .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: جناية المكره والقصاص منه[1]:

قال القرطبي: " أجمع العلماء على أن من أُكره على قَتلِ غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولانتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة" [2].

قال العز بن عبد السلام : "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات، ولاجتماع المفاسد أمثلة: أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها..)) [3].

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن يجب عليه القصاص إذا كان الإكراه تاماً. أهو المُكره أو المكرِه؟على أقوال :

القول الأول:

يجب القصاص على المكره فقط، ولا يجب على المستكره قصاص وإنما يعزر.

وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعطاء رضي الله عنهم[4]. وهو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن. وعليه الفتوى في المذهب الحنفي[5]. وبه

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في السكران وفي المكره)،مراتب الإجماع،(٢٣٢).

(٢)أحكام القران ،للقرطبي،(١٠، ١٨٣).

(٣)قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(١،١٠٦).

(٤)لإنصاف،للمرداوي،(٩/ ٤٥٥).

(٥) بدائع الصنائع،للكاساني،(٧/٢٣٥)،والمهذب،(٢/١٧٧)، حاشية ابن عابدين: (٦/١٣٦)، المبسوط (٢٤/٧٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال سحنون من المالكية[١].وهو القول الثاني عند الشافعية[٢].ووجه مخرج في المذهب الحنبلي. وهو مذهب داود الظاهري، وأبو طالب، وأبو العباس[٣].

القول الثاني:

وهو أن القصاص يجب على المستكره المباشر فقط.

وهو مروي عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري[٤]. وهو مذهب زفر من الحنفية[٥].

قال الطحاوي: وهذا القول أجود الأقوال، وبه نأخذ[٦].وقد نسب هذا الرأي إلى المالكية. وهو القول الثاني في المذهب الشافعي،وهو الصحيح[٧].وبه قال أبو بكر من الحنابلة، الحنابلة، وقال الطوفي في مختصره: إنه مذهب الإمام أحمد[٨].

القول الثالث:

وهو أن القصاص لا يجب على المكره ولا على المستكره.

وهو مروي عن سليمان بن موسى[٩]، وبه أخذ أبو يوسف من الحنيفة[١٠].

وقد روى ابن الصيرفي أن أبا بكر السمرقندي من الحنابلة خرج وجهاً أنه لا قود على واحد منهما[١١].

القول الرابع:

وهو أن القصاص على المكره والمستكره.

---

(١)أحكام القرآن، لابن العربي، (١١٦٩/٣).

(٢)المحلى على المنهاج، (١٠١/٤)، ونهاية المحتاج ،(٢٤٦/ ٧)، ومغني المحتاج: (٤ /٩).

(٣)الإنصاف: (٩ /٤٥.).

(٤)المحلى (١٢ /٢٩٨).

(٥)بدائع الصنائع، للكاساني،(٢٣٥/٧)، والمهذب،(١٧٧/٢)، تبيين الحقائق: (٥ /١٨٦).

(٦) الضرورة الشرعية، لمحمد أبو زهرة(٨٩).

(٧)المجموع، للنووي، (٢٣١/١٧)، نهاية المحتاج،(٢٤٦/٧)، مغني المحتاج: (٩/٤).

(٨) الإنصاف، للمرداوي(٤٥٣/٩).

(٩) المبسوط،(٧٥/٢٤).

(١٠)بدائع الصنائع، (١٧٩/٧)، وتبيين الحقائق،(٥ ،١٨٧).

(١١)الإنصاف، للمرداوي،(٤٥٣/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول قتادة. والمذهب عند المالكية[١]،وهو الأظهر والأصح من مذهب الشافعية[٢].كما هو المذهب عند الحنابلة[٣]،وبه قال ابن حزم من الظاهرية[٤].

أدلة القول الأول:

القائلون بأنه يجب القصاص على المكره فقط ولا يجب على المستكره قصاص وإنما يعزر:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أن الله تجاوز لكم عن ثلاث؛ الخطأ، والنسيان، وما أكرهتم عليه [٥].

ووجه الدلالة أن مفهوم الحديث يدل على أن المكره معفو عما أكره عليه.

الدليل الثاني: " الدليل على أن الآمر هو المستعمل له، والمأمور جار على موجب طبعه أن ضمان المال المتلف يجب على الآمر. ولولا أنه هو المتلف بالاستعمال لما وجب عليه. فعلم بهذا أن الإتلاف منسوب إلى الآمر وأن المأمور له" [٦].

ومن المعلوم أنه إذا اجتمعت المباشرة والتسبب في الإتلاف وجب ضمان المتلف على المباشر دون المتسبب [٧].

قال السرخسي: "المكره مباشر شرعًا بدليل أن سائر الأحكام سوى القصاص نحو حرمان الميراث والكفارة في الموضع الذي يجب والدية يختص بها المكره فكذلك القَوَد والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ß x Î n / x ‹ ã ƒ ¾Ä Ó ÷ Õ tG ó ¡ o „ u r öN è d u ä ! $ oY ö / r &

---

(١)الشرح الكبير،(٤،٢١٨)، مواهب الجليل،(٦ ،٢٤٢).

(٢)نهاية المحتاج،(٧ ،٢٤٦)، تحفة المحتاج،(٨ ،٣٨٨).

(٣)المغني،لابن قدامة،(٧ ،٨٣٣)، الإنصاف،للمرداوي، (٩ ،٤٥٣).

(٤)المحلي،لابن حزم ،(١٠ ،٥١١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة،(٣٩/٤)وللحديث روايات كثيرة تعضد بعضها بعضًا.

(٦) تبيين الحقائق،(٥ ،١٨٧).

(٧)المبسوط،(٧٥/٢٤) و تبيين الحقائق،(٥ ،١٨٧).المغني،لابن قدامة،(٧ ،٨٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

R Ï ¡ | $! u ä d è N ö 4 ﴾ [1] ، فقد نسب الله الفعل إلى فرعون. وهو ما كان يباشر، ولكنه كان مطاعًا، فأمر به، وأمره إكراه" [2].

الدليل الثالث: انعدام نية القتل، وأنه مسلوب الاختيار فأشبه الآلة، والقصاص إنما يجب على مستعمل الآلة لا على الآلة ذاتها[3].

الدليل الرابع: القياس على ما لو أتاه رجل يريد قتله فقتله،فهو إنما قتله دفعا عن نفسه فلا قصاص على المستكره.

أدلة القول الثاني

القائلون بأن القصاص يجب على المستكره المباشر فقط:

الدليل الأول: لأن القصاص يجب على القاتل، والقاتل هو المكره حقيقة؛ لأنه هو المباشر، وكذا حكم؛ لأنه يأثم به ، وهذا لأن القتل فعل حسي، وقد تحقق من المكره. والأصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فاعلها إلا إذا سقط حكم فعله شرعًا وأضيف إلى غيره كما في الإكراه على إتلاف مال الغير فإنه سقط حكمه وهو الإثم عن الفاعل وأضيف إلى غيره ، وهنا لم يسقط حكم فعله بل قرر حكم فعله بدليل أنه يأثم إثم القتل، وإثم القتل يكون على القاتل [4].

وجاء في المبسوط: " أن القتل فعل محسوس وهو يتحقق من المكره والطائع بصفة واحدة، فيعرف به أنه قاتل حقيقة ومن حيث الحكم أنه يأثم إثم القتل، وإثم القتل على من باشر القتل" [5].

الدليل الثاني: أنه قتل من يكافئه عمدًا لإحياء نفسه، فيلزمه القصاص كما لو أصابته مخمصة فقتل إنسانًا ليأكل من لحمه[6].

---

(١)سورة القصص، آية (٤).

(٢)المبسوط،(٢٤/٧٥).

(٣)المبسوط، للسرخسي(٢٤/٧٤).

(٤)تبيين الحقائق، للزيلعي،(٥/١٨٦).

(٥)المبسوط، للسرخسي(٢٤/٧٤).

(٦)المبسوط،(٢٤ /٧٣)، فتح القدير،(٧ / ٣٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القول الثالث:

إن القصاص لا يجب على المكره ولا على المستكره:

إن المكره لم يباشر القتل حقيقة، وإنما هو متسبب. والتسبب لا يوجب القصاص بمقتضى نظرية الحنفية[١]. وإذا لم يجب القصاص على المكره لم يجب على المستكره؛ لأنه فاسد الاختيار، حيث إنه ملجأ إلى القتل غير راض به ولا قاصد للنتائج، وهو بذلك غير متعمد ولا قصاص إلا مع التعمد[٢].

أدلة القول الرابع :

وهو أن القصاص على المكره والمستكره.

الدليل الأول: أن المكره متسبب في قتل المكره عليه بما يؤدي إلى القتل في الغالب فأشبه ما لو أنهشه حية أو رماه في زبية أسد. والمستكره قاتل ظلمًا من أجل الإبقاء على حياته، فهو كما لو قتله في حال المخمصة ليأكله [٣].

الدليل الثاني: قوله –تعالى-حكاية عن فرعون ﴿ ß x Î n / x ‹ ãƒ ¾Ä Ó ÷ Õ tG ó ¡ o „ u r öN è d u ä ! $ oY ö / r & 4 öN è d u ä ! $ | ¡ Ï R ﴾[٤]، فقد نسب الله -عز وجل- فعل الذبح إليه وهو لم يباشره بنفسه. وقال –تعالى-: ﴿ t û ï Ï %© ! $ # N Ï d Ì • » t ƒ Ï Š ` Ï B (# q ã _ Ì • ÷ z é & @d , ym Î Ž ö • t ó Î / ﴾[٥]، ففي هذه الآية دليل على نسبة الفعل الحاصل الحاصل من المستكره إلى الذي أكرهه، ويترتب عليه حكم فعله. وقد أطال الاستدلال ابن حزم على أن المكره للقتل يسمى قاتلاً في اللغة والشرع [٦].

مناقشة الأدلة أصحاب القول الأول:

مناقشة الدليل الأول:

---

(١)مرجع سابق،(٢٤ /٧٥).

(٢)بدائع الصنائع، للكاساني، (٧ /١٧٩).

(٣)المغني، لابن قدامة،(٧ /٦٤٥)تحفة المحتاج،(٨ ،٣٨١)، المجموع،للنووي،(١٧ /٢٣١).

(٤)سورة القصص، آية (٤).

(٥) سورة الحج: آية ٤٠.

(٦) المحلى،لابن حزم(١٠ /٥١٠)، أحكام القرآن،لابن العربي،(١٢٨٦/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الإجماع منعقد على تحريم القتل بغير حق ؛ سواء للإكراه أو لغيره، وإن الإثم باق في حقه باتفاق العلماء، فالعفو الوارد في الحديث لا يشمل القتل، والحديث محمول على الإكراه الذي تكون الآثار المترتبة على فعل المكره أخف من الآثار المترتبة على تركه، والإكراه على القتل ليس من هذا القبيل؛ لأن المكره ليس أولى بالحياة ممن أكره على قتله[١].

الدليل الثاني:

أما قولهم بأنه ملجأ، فهو غير صحيح، فإنه متمكن من الامتناع عن القتل، ولذلك يأثم. وإنما قتله لأنه ظن أن في ذلك تخليصًا لنفسه من القتل ودفعًا للمكره. وأما تشبيهه بالآلة فقياس مع الفارق، لأن القصاص إنما يجب على مستخدم الآلة لا على ذات الآلة، والآلة لا يمكنها الامتناع عن الفعل إذ لا إرادة لها والمكره له إرادة، وكذلك قياسهم إتلاف المال بالإكراه. فقياس مع الفارق، حيث يرخص في إتلاف المال تحت تأثير الإكراه الملجئ، ولا يرخص في القتل مهما كانت الأسباب، وقياسهم على الصائل فغير صحيح ؛ لأن الصائل معتد بفعله فكان مستحقًا للقتل وليس هذا المعنى موجودًا بالنسبة للمجني عليه في هذه الصورة [٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن هذا التقرير فيه إشكال؛ لأن الاختيار لا يتحقق إلا عند وجود حرية الإرادة للمتخير، وهذا أمر غير متوفر بالنسبة للمكره على القتل، ولو اعتبر القاتل في هذه الصورة مختارًا لانتفى وجود الإكراه على الإطلاق، مما يتعارض مع النصوص الشرعية المثبتة له[٣].

مناقشة أدلة القول الثالث:

إن هذا يفتح باب العدوان على الآخرين، وتنعدم معه الحكمة من القصاص، وهي الردع والزجر، فإن من يريد قتل عدو له بغير حق فما عليه إلا أن يكره شخصًا آخر؛ لأنه يعلم بأنه لا يمكن أن يقتص منه ولا من المستكره.

---

(١)المحلى،لابن حزم(١٠ /٥١٠)،والقصاص في النفس ،للركبان (٣٢).

(٢) مرجع سابق.

(٣)القصاص في النفس ،للركبان (٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والراجح من الأقوال السابقة هو قول جماهير أهل العلم بأن القصاص على المكـــرَه والمكرِه، وذلك لقوة أدلتهم، وكلٌّ من المكرَه والمكرِه مشتركان في القتل في الحقيقة، ولو لم يجب القصاص؛ لأدى ذلك إلى قتل الناس بعضهم بعضًا، وعمَّ الفساد بين الناس، والشريعة جاءت بخلاف ذلك وأمرت بالمحافظة على النفس البشرية، والله أعلم.

المطلب الرابع: جناية السكران[١].

لجناية السكران حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الجاني قد تناول مباحًا،كالدواء مثلاً ، أو مكرهًا على شـــربها، أو جاهلاً لتحريمها، فهذا باتفاق أهل العلم لا قصاص عليه، وهو إجماع ،إذا هو في هذه الحالة كالمجنون .

الحالة الثانية :أن يكون الجاني قد تناول المحرم بنفسه بدون إكراه عليه ،

فقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول:

يجب القصاص عليه إذا قتل حال سكره، وهو قول الجمهور من علماء الحنفيـــة[٢]، والمالكية [٣]، الشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية عنه[٥].

القول الثاني :

إن القصاص لا يجب على السكران إذا قتل، وإنما تجب عليه الدية. وهو منسوب إلى بعض الشافعية ،والرواية الأخرى عند الإمام أحمد[٦].

القول الثالث :

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله – :(واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقـــتص منـــه واختلفـــوا في السكران وفي المكره)، مراتب الإجماع،(٢٣٢).

(٢)المهذب،(١٧٣/٢).

(٣)مغني المحتاج،(١٥/٤).

(٤)الأم، للشافعي،(٤/٦).

(٥)الشرح الكبير ،لابن قدامة،(٣٥١/٩).

(٦)الشرح الكبير ،لابن قدامة،(٣٥١/٩)والأم، للشافعي،(٤/٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنه لا قصاص عليه ولا دية، وذهب إلى هذا ابن حزم[1] .

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن بن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر -رضي الله عنه- فأتيته ومعه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة والزبير -رضي الله عنهم- وهم معه متكئون في المسجد، فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر -رضي الله عنه- هم هؤلاء عندك، فسألهم! فقال علي -رضي الله عنه-: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون ، قال: فقال عمر -رضي الله عنه-: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد -رضي الله عنه- ثمانين، وجلد عمر -رضي الله عنه – أيضًا- ثمانين، قال : وكان عمر -رضي الله عنه- إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان -رضي الله عنه – أيضًا- ثمانين وأربعين [2].

ووجه الدلالة من هذا ما يدل دلالة واضحة على أن السكران مؤاخذ بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب أن سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة، فجُرِح اثنان، ومات اثنان، فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما، وأن الحسن بن علي رأى أن يقيد للحيين للميتين و لم ير علي ذلك، وقال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر [3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث يدل على أن عليًّا -رضي الله عنه- يرى وجوب القصاص على السكران إذا قتل، ولكنه لم يقتلهم؛ لقيام تلك الشبهة التي أشير إليها ، والقصاص مما يدرأ بالشبهات.

---

(١)المحلى ،(١٠/١٢).

(٢)سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في عدد حد الخمر، (٣٢٠/٨) رقم (١٧٣١٧).

(٣)المحلى، لابن حزم،(٣٤٦/١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الثالث: ما رواه مالك في موطئه: أن مروان بن الحكم[١]، كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان[٢] يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً، فكتب معاوية: أن أقتله به.

قال ابن عبد البر[٣] بعد ذكره: ما كانت المعصية التي ارتكبها بشرب الخمر لتزيل عنه القصاص"[٤] أ.هـ.

ودليل أصحاب القول الثاني:

إن السكر يزيل العقل، فكان المتصف به كالمجنون ، وكما لا يجب القصاص على المجنون، فكذا السكران[٥].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه البخاري في الحديث الطويل " فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بردائه، فارتدى ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب، فطفق رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يلوم حمزة فيما فعل، وإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- ثم صعَّد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعَّد النظر فنظر إلى سُرَّتِه، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله -صلى الله عليه

---

(١)الموطأ (٨٧٢) مروان بن الحكم بن أبي أمية القرشي الأموي، ولد بعهد الهجرة بسنتين، لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتبًا لعثمان، وولي إمرة المدينة، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية مات سنة ٦٥هـ. تهذيب الكمال(٣٨٧/٢٧).

(٢)هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وولاة عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ثم أمره عثمان توفي بدمشق سنة ستين للهجرة، وكانت خلافته تسع عشر سنة ونصفًا. تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨).

(٣)هو يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محديثها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق، ومنها: "الاستذكار" و "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، وغيرها. توفي عام ٤٦٣هـ . المسالك وترتيب المسائل لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض(٨٠٨/٢-٨١٠).

(٤)الاستذكار (٢٥٢/٢٢).

(٥)القصاص في النفس ،للركبان (٣٢)..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسلم- أنه ثمل فنكص رسول الله -صلى الله عليه و سلم- على عقبيه القهقـــري فخـــرج وخرجنا معه" [١].

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على عدم مؤاخذة السكران في الجملة.

الدليل الثاني: قولهﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنـــون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٢].

ووجه الدلالة من هذا أن السكران لا عقل له كالمجنون فدل على عدم مؤاخذته فلو ارتد أثناء سكره لما اعتبرت له رده وذلك أعظم من القتل[٣].

الدليل الثالث: قول النبي -صلى الله عليه وســـلم-: "إن دمـــاءكم، وأمـــوالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام"[٤].

ووجه الدلالة: أن الدماء والأموال معصومة، فلا يجوز أخذها من السكران والصبي، و لم يرد نص في إيجاب شيء من ذلك عليهم[٥].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أصحاب القول الأول:

قال ابن حزم: "وهذا خبر مكذوب قد نزَّه الله –تعالى- عليًّا وعبد الرحمن عنه؛ لأنه لا يصح إسناده ، ثم عظيم ما فيه من المناقض؛ لأن فيه إيجاب الحدِّ على من هذى، والهاذي لا حدَّ عليه، وهلاَّ قلتم إذا هذى كفر، وإذا كفر قتل؟"[٦].

مناقشة الدليل الثاني:

---

(١)سبق تخريجه، (١٠١).

(٢)سبق تخريجه (١٠٠).

(٣)المحلى،لابن حزم،(٣٤٦/١٠).

(٤)سبق تخريجه (١٧٣).

(٥)المحلى، لابن حزم،(٢١١/١٠).

(٦)مفردات ابن حزم الظاهري في فقه الجنايات، عبد الرحمن الحمدان(١٦٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" وهذا لا يصح عن عليٍّ؛ لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع، ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن ابن القعقاع وكلاهما لا يدري من هو، وسماك يقبل التلقين" [١] .

مناقشة الدليل الثالث:

"وهذا لا يصح ؛ لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية وعبد الرحمن بن أبي الزناد غاية الضعف أوّل من ضعَّفه مالك، ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئًا غير ما ذكرنا" [٢].

مناقشة أصحاب القول الثاني:

إن قياس السكران بالمجنون قياس مع الفارق، إذ المجنون لابد من زوال عقله ، والسكران بخلاف ذلك.

مناقشة أدلة ابن حزم :

إن عدم مؤاخذة النبي -صلى الله عليه وسلم- لحمزة لا دلالة فيه على عدم مؤاخذة السكران بما يصدر عنه؛ لأن ذلك قبل تحريم الخمر، فلم يكن متعديًا بشربه لها أشبه من شرب الخمر دون علم منه بالتحريم[٣].

والراجح في هذا -والله أعلم- قول جماهير العلماء القائلين بالقصاص منه ؛ لأنه فعل باختياره، ولقوة أدلة هذا القول، وإن كان من حيث الأصل في الحكم أنه غير مكلف، لكن لا مانع في بعض الأحوال المستثناة إذا استشرى الأمر وعظم الفساد، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم .

---

(١)مرجع سابق.

(٢)مفردات ابن حزم الظاهري ،(١٦٥).

(٣)القصاص في النفس ،للركبان (٣٢)..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في الديات والمتعلقة بالميراث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الزوج والزوجة.

المطلب الثاني : الإخوة لأم.

المطلب الثالث : قاتل الخطأ.

المطلب الرابع:قاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول : الزوج والزوجة[1].

لقد اتفق أهل العلم -بشكل عام- على أن القتل هو أحد موانع الميراث، واختلفوا في مسائل عديدة في ميراث الدية حال الزوجية.

وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي؛ وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل واتباع الظاهر، والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع ﴿ $ | ‹ Å ¡ nS y 7 • / u ‘ t b% x . $ tBu r ﴾[2] كما تقول الظاهرية[3]. وهنا نذكر أقول العلماء في هذه المسألة:

القول الأول:

إن الدية مورثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متفق عليه. وهو معنى قول الشافعي: و لم يختلفوا في أن العقل موروث[4].

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في الزوج والزوجة ..... أيرثون أم لا)،مراتب الإجماع،(٢٣٢).

(٢) سورة مريم، الآية (٦٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(٦٨٨/١).

(٤) الحاوي الكبير ،للماوردي،(٢٠٦/١١)،مغني المحتاج،(١٠٥/٤)، ومطالب أولي النهى،(٤٩٨/٤)، والأم للشافعي ،(٧ / ١٤٩)، والمغني، لابن قدامة ،(٦، / ٣٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني:

أنه لا يرث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئا من الدية وهو محجـــوج بـــالنص والإجماع [١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قتل خطأ فقضى عمر رضي الله –تعالى- عنه بديته على عاقلته، فجاءت امرأته تطلب ميراثها من عقـــل زوجهـــا فقال عمر: لا أعلم لك شيئًا! إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرني أن ورِّث امـــرأة أشـــيم الضبابي من عقل زوجها أشيم فورَّثها عمر [٢].

الدليل الثاني: ما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها[٣].

الدليل الثالث: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم [٤].

الدليل الرابع: ما روي عن الشعبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ورَّث امـــرأة من دية زوجها ، وورَّث زوجًا من دية امرأته [٥].

جاء في المبسوط: " وحكي أنه ليس للزوج والزوجة من الدية نصيب؛ لأن وجوب الدية بعد الموت. والزوجية ترتفع بالموت؛ بخلاف القرابة ، ولكنا نستدل بحديث الضـــحاك أن شيبان الكلابي -رضي الله عنه- قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم؛ ولأن الدية مال الميت حتى تقضى بها ديونه وتنفذ منها وصاياه فيرثها عنه من يرث سائر أمواله، وإنما استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمـــة

---

(١) وهو حكاية شاذة عن الحسن البصري. الحاوي الكبير، للماوردي ،(٢٠٦/١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة،باب المرأة ترث من دم زوجها،(٤١٦/٥). وموطأ الإمام مالك ،باب باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه(١٢٧٢/٥) .

(٣) الحاوي الكبير ،للماوردي،(٢٠٦/١١).

(٤) سنن أبي داود ، باب دية الأعضاء (٥٩٨/٢)، السنن الكبرى للبيهقي، باب ميراث الدم والعقل، (٥٨/٢).

(٥) الحاوي الكبير ، للماوردي ،(٢٠٦/١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى وقت الموت منتهية بالموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال، وفي هذا المعنى الدية بمنزلة سائر الأموال"[1].

والراجح في هذا ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف.

المطلب الثاني : الإخوة لأم[2].

وهذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة لها، فينطبق عليها من الخلاف ما ينطبق على تلك المسألة، والفقهاء يذكرونها تبعًا للمسائل السابقة والتقرير فيها كالتقرير فيما سبق إلا إننا أفردنها بمطلب، فتوجب علينا أن نوضحها أكثر.

قال ابن قدامة: " أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني، ثم قتل الثالث الأصغر سقط القصاص عن الأكبر؛ لأن ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصفين،فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه وورثه الأكبر فرجع إليه نصف دم نفسه وميراث الأصغر جميعه فسقط عنه القصاص لميراثه بعض دم نفسه وله القصاص على الثالث ويرثه في ظاهر المذهب فإن اقتص منه ورثه وورث أخوته الثلاثة، ولو أن اثنين قتل أحدهما أحد أبويهما وهما زوجان، ثم قتل الآخر أبا الآخر، سقط القصاص عن الأول، ووجب على القاتل الثاني؛ لأن الأول لما قتل أباه ورث ماله ودمه أخوه وأمه، فلما قتل الثاني أمه ورثها قاتل الأب، فصار له من دم نفسه ثمنه فسقط القصاص عنه لذلك وله القصاص على الآخر فإن قتله ورثه في ظاهر المذهب" [3] .

وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي؛ وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل واتباع الظاهر، والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع ﴿

---

(١)المبسوط (٧/٤٠٥).

(٢) قال ابن حزم - رحمه الله – :(واختلفوا في ..... والإخوة للأم .... أيرثون أم لا)،مراتب الإجماع،(٢٣٢).

(٣)الشرح الكبير،لابن قدامة (٧/٢١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ $ | ‹ Å ¡ nS y 7 • / u ‘ t b% x . $ tBu r ﴾[1] كما تقول الظاهرية[2]. وهنا نذكر أقول العلماء في هذه المسألة:

القول الأول:

إن الدية مورثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متفق عليه. وهو معنى قول الشافعي: و لم يختلفوا في أن العقل موروث[3].

القول الثاني:

أنه لا يرث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئًا من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع [4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قتل خطأ، فقضى عمر -رضي الله تعالى- عنه بديته على عاقلته، فجاءت امرأته تطلب ميراثها من عقل زوجها، فقال عمر : لا أعلم لك شيئًا، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرني أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم، فورَّثها عمر [5].

الدليل الثاني: روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها[6].

الدليل الثالث: ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم.

---

(١) سورة مريم، الآية (٦٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(٦٨٨/١).

(٣) الحاوي الكبير ،للماردوي،(٢٠٦/١١) ومغني المحتاج،(١٠٥/٤)، ومطالب أولي النهى ،(٤٩٨/٤)، والأم للشافعي ،(١٤٩ / ٧) ، والمغني لابن قدامة ،(٣٢٠/٦).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٠٦/١١) حكاية شاذة عن الحسن البصري.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة،باب المرأة ترث من دم زوجها،(٤١٦/٥). وموطأ الإمام مالك ،باب باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه(١٢٧٢/٥) .

(٦) الحاوي الكبير ، للماوردي ،(٢٠٦/١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الرابع: ما روي عن الشعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورَّث امرأة من دية زوجها، وورَّث زوجًا من دية امرأته [١].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن الدية مورثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متفق عليه ولذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة. والله أعلم .

المطلب الثالث : قاتل الخطأ[٢].

لقد اختلف الفقهاء في مسألة القاتل خطأً!هل يرث من مال مورثه المقتول خطأً أو لا؟

القول الأول:

إن القاتل خطأً لا يرث من مال المقتول ولا من ديته. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني:

ورثه قوم من المال دون الدية، وهم المالكية[٤].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل. ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يقول: "ليس لقاتل ميراث" [١].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في .....وقاتل الخطأ ..... أيرثون أم لا)،مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

(٣)المبسوط (٧/٤٠٥) قال بن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا..فأما القاتل خطأً فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضًا، نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر -رضي الله عنه-، وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي. (المغني، لابن قدامة ٦/٣٦٤).

(٤)المبسوط، (٧/٤٠٥).(وروي ذلك عن سعيد بن السيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور، وابن المنذر وداود، وروي نحوه عن علي(نقلاً من المغني، لابن قدامة ٦/٣٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه الدلالة أن الحديث ظاهر في أن القاتل لا يرث من مقتوله شيئًا.

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل قتيلاً لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث" [٢].

وجه الدلالة : يُفهم من الحديث أن القاتل لا يرث في ماله المقتول.

الدليل الثالث: قاعدة عامة من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه والقاتل بقتله لمقتوله كان مستعجلاً في حصوله على الميراث، فيعامل بنقيض قصده فيحرم من الميراث [٣]؛ ولأن الميراث ثابت بالكتاب، والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه[٤].

الدليل الرابع : "أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعًا، والقتل من الخاطئ محظور؛ لأن ضد المحظور المباح، والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل" [٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا" [٦].

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس لقاتل ميراث" [٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه،باب القاتل لا يرث،(٢/٤٨٨)رقمه ٢٦٤٦.،ومصنف ابن أبي شيبة،باب القتل لا يرث شيئا،(٧/٣٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/٢٢٠). وفي إسناده ضعف.

(٣) المبسوط، للسرخسي،(٣/٤٧).

(٤)المغني، لابن قدامة(٦/٣٦٤)..

(٥)المبسوط، (٧/٤٠٥).

(٦)أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الديات، باب ديات الأعضاء،(٤/ ١٨٩) رقم الحديث٤٥٦٤"، والبيهقي من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، وذكر حديثًا طويلاً فيه: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا" وإسناده فيه ضعف أيضًا، سليمان صدوق، فقيه في حديثه بعض اللين، والراوي عنه ابن راشد صدوق يهم.(٦/٢٢٠).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه،باب القاتل لا يرث،(٢/٤٨٨)رقمه ٢٦٤٦.،ومصنف ابن أبي شيبة،باب القتل لا يرث شيئًا، (٧/٣٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه الدلالة من الحديث: نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم فتشمل كل قتل.

الدليل الثالث: ومما يدل على حرمان القاتل خطأً من الميراث ما ورد عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي أنه قتل امرأته خطأً، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "اعقلها ولا ترثها"[١].

الدليل الرابع: ما روى عن جابر بن زيد: أيّما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيّما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأً فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمدًا فالقَوَد إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي -رضي الله عنهما- وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين [٢].

المناقشة والترجيح:

وتناقش أدلة المالكية بما يلي:

يناقش الحديث: في الزوائد في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد حديثه موضوع . وقال مرة عمدًا كان يضع. وقال أبو الحاكم: كان يضع الحديث صلب على الزندقة. وقال الحاكم: أبو عبد الله ساقط بلا خلاف. قال الشيخ الألباني:موضوع [٣].
[٣].

ويناقش التخصيص الذي ذكروه:

بقول الإمام الشوكاني: "ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بالدليل" [٤].

---

(١) السنن الكبرى،باب لا يرث القاتل،(٦/٢١٩)، والمعجم الكبير للطبراني،(١٢/٣٣) الشوكاني: "وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: ولا ترثها . وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا إليه ولفظه في سنن البيهقي :" إن عديًّا كانت له امرأتان اقتتلتا، فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أتاه فذكر له ذلك فقال له: "اعقلها ولا ترثها". نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/١٣٧) .

(٢) السنن الكبرى، باب لا يرث القاتل ،(٦/٢١٩).

(٣) نقلاً من سنن ابن ماجة(٢/٩١٤). والسلسلة للأحاديث الضعيفة (١٠/٢٠٥).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/١٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن أن يرد على الجمهور القائلين بعدم توريثه "فأما في الخطأ قال مالك: لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه واستعجال الميراث ينبني على ذلك ثم الخاطئ معذور فلا يستحق العقوبة والخطأ موضوع رحمة من الشرع، فلا يثبت به حرمان الميراث إلا أنه لا يرث من الدية)[1].

والراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول القائل بعدم توريث قاتل الخطأ من الدية -والله أعلم-، وعلل بعضهم لذلك فقال:إنما لم يرث قاتل الخطأ من الدية لثلاثة أوجه:

١- إن الدية لما كانت مؤداة عنه، وكانت واجبة عليه، كان محالاً أن يؤدي الإنسان شيئًا يجب عليه إلى نفسه.

٢- إنه لما كان لا يرث من القصاص إجماعًا، الذي هو عوض القتل، كذلك لا يرث في قتل الخطأ من الدية؛ لأنها عوض عن الدم .

٣- إنه لما كان قاتل العمد لا يرث؛ لأنه سبب الميراث، كذلك لا يرث قاتل الخطأ منها لأنه سببها[2].

المطلب الرابع: :قاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران[3].

لقد اتفق الفقهاء جميعهم على حرمان قاتل العمد من الميراث والوصية عقوبة له، ولأنه استعجل شيئًا قبل أوانه، فيعاقب بالحرمان منه .

واختلفوا في قاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران.

وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي؛ وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل واتباع الظاهر، والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع ﴿

---

(١)المبسوط، (٧/٤٠٥).

(٢) النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد الصقلي ،(٤٤٩).

(٣)قال ابن حزم - رحمه الله-:(واختلفوا في....وقاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران أيرثون أم لا)،مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ $ | ‹ Å ¡ nS y 7 • / u ‘ t b% x . $ tBu r ﴾[1] كما تقول الظاهرية[2]. وهنا نذكر أقول العلماء في هذه المسألة:

"فإذا تقرر أن لا ميراث لكل قاتل، فكل قاتل تعلق عليه حكم القتل في ضمان دية أو كفارة فلا ميراث له بحال، فأما من لم يتعلق عليه ضمان القتل هل يرث؟ إذا تناوله اسم القاتل لأنه قاتل بحق - فهو على ضربين :

أحدهما: أن يكون مخيرًا فيه، وإن كان محقًّا كالمقتضى منه قودًا فلا ميراث له؛ لتوجه التهمة إليه في عدوله عن العفو إلى القصاص، ورغبة في الميراث، فوجب أن يمنع منه.

والضرب الثاني: أنه يجب عليه قتله، ولا يكون مخيرًا كالحاكم إذا قُتل في زنى، أو في قصاص استوفاه لخصم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يقتلهم بالبينة فلا يرث؛ لأنه متهوم في تزكية الشهود فمنعته التهمة من الميراث .

والضرب الثاني: أن يقتلهم بإقرارهم، ففي ميراثه لهم وجهان لأصحابنا: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، يرثهم لانتفاء التهمة عنه في إقرارهم. والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، والأكثرين، والظاهر من مذهب الشافعي: أنه لا يرث لإطلاق اسم القتل عليه، وإن انتفت التهمة عنه كالصبي والمجنون"[3].

الخلاف في المسألة :

القول الأول:

إن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص، أو الدية، أو الكفارة، فيشمل العمد وشبه العمد،والخطأ وما يجري مجرى الخطأ، بشرط المباشرة، وأما القتل بالتسبب فإن القاتل لا يحرم من الميراث عندهم،لأنه لا يعتبر قاتلاً.وقال بهذا الحنفية[4].

---

(١) سورة مريم، الآية (٦٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(٦٨٨/١).

(٣) الحاوي الكبير ،(١٥٤/١٣).

(٤) المبسوط ،للسرخسي،(٤٧/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في المبسوط ما نصه: "قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- من قتل رجلاً خطأ أو عمدًا فإنه لا يرث من الدية ولا من القَوَد ولا من غيره شيئًا وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنونًا أو صبيًّا فإنه لا يحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما" [١].

القول الثاني :

إن القتل المانع من الميراث هو قتل العدو، سواء أكان مباشرة أم تسببًا، أما قتل الخطأ فلا يمنع من ميراث المال، ويمنع من ميراث الدية. وقال به المالكية[٢]،وعطاء بن أبي رباح[٣].

القول الثالث:

إن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقًا، سواء كان عمدًا أو خطأ، وذهب إليه الشافعية[٤].

القول الرابع:

إن القتل الذي بغير حق هو المانع من الميراث، وأما ما لا يضمنه كالقتل قصاصًا أو حدًّا أو دفاعًا عن النفس، فلا يمنع القاتل من الميراث[٥]، "وحكى ابن عقيل في مفرداته وعُمَد الأدلة وجهًا أن قتل الصبي والمجنون لا يمنع الإرث، قال: وهو أصح عندي" [٦].

قال في الإنصاف: "كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء كان عمدًا أو خطأ بمباشرة أو سبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك، هذا المذهب في ذلك كله حتى لو شربت دواء فأسقطت جنينها لا ترث من الغرة شيئًا. نص عليه وقدَّمه في الفروع، وقيل: مَنْ أَدَّب ولدَه فمات بذلك لم يرثه، وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفائق، وقدَّمه في الرعاية الكبرى، واختار فيها كالمذهب[٧].

---

(١) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني،(٣٠٧/٤).

(٢) الفواكه الدواني، (١٩٨/٢).

(٣) المنتقى لابن عبد البر،(١٠٨/٦).

(٤) مغني المحتاج،(٤٥/٤).

(٥) الإنصاف، للمرداوي، (٣٧٠/٩).

(٦) نقلاً من الإنصاف، للمرداوي، (٣٧٠/٩).

(٧) نقلا من الإنصاف، للمرداوي ،(٣٧٠/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الخامس:

إن القاتل يرث مطلقًا، وقال به الظاهرية[١]، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، والزهري، والخوارج[٢].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل. ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. فقال أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يقول: "ليس لقاتل ميراث" [٣].

ووجه الدلالة أن الحديث ظاهر في أن القاتل لا يرث من مقتوله شيئًا.

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم- "من قتل قتيلاً لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث"[٤].

ووجه الدلالة يُفهم من الحديث أن القاتل لا يرث في ماله المقتول.

الدليل الثالث: إن جزاء القتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعًا؛ لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع، وذلك لا يثبت في حقهما ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ولا يعتبر بقصد الصبي والمجنون شرعًا إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز وذلك يتحقق من الخاطئ؛ لأنه من أجل أن ينسب إلى التقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعًا" [٥].

أدلة القول الثاني:

---

(١) المحلى، لابن حزم، (٩/٦٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/٦٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه،باب القاتل لا يرث،(٢/٤٨٨)رقمه ٢٦٤٦، ومصنف ابن أبي شيبه، باب القتل لا يرث شيئًا،(٧/٣٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/٢٢٠). وفي إسناده ضعف.

(٥)المبسوط (٧/٤٠٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل الأول: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يرث قاتل من دية قتل" [١].

ووجه الدلالة هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على أن المنع من الديـــة لا يمنع من أن يرث من ماله.

والدليل الثاني: أن قاتل الخطأ معذور غير مذموم ولا مستحق للعقاب، فلا يجب أن يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة[٢].

أدلة القول الثالث :

عموم آيات المواريث التي تدل على عدم تخصيص الميراث بقاتل عن غيره، فيجـــب العمل بالعموم لمقتضى هذه النصوص العامة[٣].

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يعترض على ما أوردوه من الأحاديث بأنها ضعيفة، وعموم آيات المواريث تدل على عدم الحرمان من الميراث. قال ابن حزم: "وهذا من أسخف قول يسمع قبل كل شيء مـــن أين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل، ولا نص يصح فيه ولا إجماع؟"[٤].

ويجاب عنه أن بعض هذه الأحاديث حسَّنها بعض أهل العلم، وقد بوَّب الترمذي في كتابه بابًا اسماه (باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل)، وأفرد البهيقي –أيضًا- بابًـــا أسمـــاه (باب لا يرث القاتل).

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/٢١٩). وفي إسناده ضعف.

(٢) سد الذرائع في جرائم القتل، دراسة مقارنة، ماجد الدرواشة،(٢٠٨).

(٣) المغني لابن قدامة،(٦/٢٤٤).

(٤)المغني لابن قدامة،(٦/٢٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما قاله ابن حزم: " من أين لهم أنَّ مَنْ تعجَّل شيئًا قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبدًا، وأي نصٍّ جاء بهذا، أو أي عقل دلَّ عليه؟

ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجيله إياه قبل وقته؟ وكل هذا كَذِبٌ وظّنٌّ فاسدٌ وتخرُّصٌ بالباطل، ويلزمهم أن يطردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه أن يحرم عليه في الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها أن يحرم عليها السفر أبدًا. ومَنْ تَطَيَّب في إحرامه أن يُحرم عليه الطِّيب أبدًا، وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئًا وهو صائم في رمضان فأكله أو وطئ جاريته أو أمته وهو صائم في رمضان أو وهي حائض أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم عليه تلك الأمة أو امرأته في الأبد؛لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته"[1].

وتناقش أدلة القول الثاني بأن الحديث ضعيف، فلا يستدل به. ويرد على دليلهم من المعقول بقوله تعالى: ﴿ $ \ «sÜ y z $ · Y Ï B÷sãB Ÿ@t Fs% ` tB u r 7 p t 7 s%u ‘ ã • ƒ Ì • ós tGsù ﴾[2].

ووجه الدلالة أنه لو كان القاتل يرث من مقتوله لما وجب عليه تسليم الدية ، والأحاديث لم تفرق بين قاتل العمد والخطأ.

ورد الحنفية على المالكية بقول محمد بن الحسن: كيف فرقوا بين ديَّته وماله، ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته؛ هل رأيتم وارثًا ورث من ميراث رجل ميراثًا من بعض دون بعض ؟! إما أن يرث هو من ذلك كله وإما أن لا يرث من ذلك شيئًا[3].

ثم إن الشافعي رد على محمد بن الحسن فيما ذهب إليه أبو حنيفة من توريث من رفع عنه القلم دون من جرى عليه القلم؛ لأن الصبي والمجنون قد شاركا الخاطئ في وجوب الدية، وشاركهما الخاطئ في ارتفاع المأثم، فصاروا جميعًا سواء في الحكم والعلة، فهلا صاروا سواء في الميراث في أن يرثوا أو لا يرثوا؟ وكيف فرَّق بينهم في الميراث وقد تساووا في سببه، وهذا

---

(١) المحلى،(٩/٤٧٩).

(٢) سورة النساء، آية(٩٢).

(٣) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني،(٤/٣٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التكافؤ في الاعتراض دليل على فساد المذهبين، ويصح ما ذهب إليه الشافعي من منع كل قاتل من الميراث؛لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: القاتل لا يرث، وقال:"ليس لقاتل شيء" [1] .

" ويدخل على محمد بن الحسن من قوله إنه يورث الصبي والمغلوب على عقلـــه إذا قتل شيئًا بما أدخل على أصحابنا؛ لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضع الذي فرّق بينهما فيه ، هو يزعم أن على عاقلتهما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية، وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتـــل خطأ إذا تعمد غير الذي قتل مثل أن يرمي صيدًا ولا يرمي إنسانًا فيعرض الإنسان فيصـــيبه السهم، وهذا عنده مما رفع عنه القلم؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "وضـــع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون قاتل الخطأ من المال دون الدية، وهي لو كانت في مال القاتل لم تعـــد أن تكون دينًا عليه" [2].

مناقشة القول الثالث :

إن هذا القول مردود وشاذ لقيام الدليل على خلافه.

والراجح في هذا أن القاتل لا يرث مطلقًا؛ لأنه ربما يستعجل ويقوم بالجناية-القتل- لكي يرث، فسداً لهذا الباب يترجح منعه من الميراث. والله أعلم

الفصل الخامس

المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله ـ

---

(١)الأم ،للشافعي،(٧/٣٤٧).

(٢)المرجع نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الديات مما يتعلق بالعقوبات .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: إقامة حد الردة على الصغير والمجنون.

المبحث الأول : إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون[1]

وفيه فرعان :

الفرع الأول: التعريف بالسرقة:

التعريف بالسرقة من الناحية اللغوية :

السرقة: بفتح وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي: أخذ المال خفية. والسرقة أخذ الشيء من الغير خفية. يقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً يسرقه سرقًا

(١) قال ابن حزم - رحمه الله –: (واختلفوا في الصبي الذي يعقل ما يفعل وإن لم يبلغ أيقام عليه حد السرقة ..... أم لا..... واختلفوا في المجنون أيحد أم لا)، مراتب الإجماع،(٢٣٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيًا[١].

التعريف بالسرقة من الناحية الشرعية :

عند الحنفية:

جاء في المبسوط: السرقة: لغة : أخذ مال الغير على وجه الخفية[٢].

وقيل: هو أخذُ المتاع وإخراجه من الحرز بنفسه[٣].

عند المالكية:

السرقة: أخذ مكلف نصابًا فأكثر من مال محترم لغيره.

وزاد وبعضهم: أخذ مكلف طفلاً حرًّا لا يعقل لصغره[٤].

عند الشافعية:

أخذ مال خفية من حرز مثله[٥].

أخذ المال خفية من حرز مثل بشروط[٦].

عند الحنابلة :

السرقة : أخذُ المال على وجه الخفية والاستتار[٧].

الفرع الثاني: إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون:

إذا كان السارق صبيًّا، أو مجنون جنونًا مُطبقًا، أو يجن تارة ويفيق تارة أخرى، وسرق في زمان الجنون فقد قام الاتفاق على ألا تقطع يده، وإن سرق في زمان الإفاقة فإنه يقوم عليه الحد. وهذه بعض من نقول العلماء مع اختلاف مذاهبهم:

---

(١)لسان العرب(١٠/١٥٥)، ومختار الصحاح (١/١٦٧)، مغني المحتاج،(٤/١٥٨)..

(٢)المبسوط،للسرخسي،(٩/١٣٣).

(٣)بدائع الصنائع(٩/٤٢٢٣).

(٤)بلغة السالك لأقرب المسالك،(٤/٤٢٨)،وشرح الخرشي(٨ / ٩١)،وبداية المجتهد(٢ / ٣٧).

(٥)تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،(٣٨/٤٨١).

(٦)إعانة الطالبين،الدمياطي،(٤/١٧٥). تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،(٣٨/٤٨١).

(٧)المغني ٨/٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - عند الأحناف:

قال: " أما ما يرجع إلى السارق، فأهليته وجوب القطع وهي العقل، والبلوغ، فلا يقطع الصبي، ولا المجنون... وقال: وإن كان السارق يَجِنُّ مدة ويفيق أخرى فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة يقطع" (١).

٢ - عند المالكية :

"وشرطه، أي: القطع المفهوم التكليف، لا يقطع صبي، ولا مجنون، ولا مكره، ولا سكران بحلال" (٢).

٣ - عند الشافعية :

"السارق وشرطه: التكليف، والاختيار، والالتزام، والعلم بالتحريم، فيقطع سكران بمحرم أي: بشرب محرم سرق... وإنما قطع، لأنه كالمكلف... ثم قال: ولا قطع على صبي، ومجنون لرفع القلم عنهما، لكنهما يعزران إن كانا مميزين، لا على مكره لشبهة الإكراه الدافعة للحد"(٣).

٤ - عند الحنابلة :

"فلا قطع على صغير، ومجنون، ومكره على السرقة"(٤).

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١ - قولهﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"(٥).

ووجه الدلالة أن منطوق الحديث يدل على أن قلم التكليف مرفوع عن الصبي والمجنون، وعلى هذا فلو سرق، فلا تقطع أيديهما بدلالة الحديث.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: "عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة

---

(١)بدائع الصنائع(٩ /٤٢٢).

(٢) الشرح الكبير،(٤ /٣٤٤ــ ٣٤٥).

(٣) روضة الطالبين،(٤ /١٤٩).

(٤)شرح منتهى الإرادات(٣ /٣٦٣).

(٥)سبق تخريجه (١٠٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأجازني"[1]، فدل الحديث على أن ابن خمسة عشرة سنة مكلف سواء بلـــغ الحلـــم، أو لم يبلغه، فإذا سرق قطع وقبله لا قطع عليه.

(١)رواه أبو داود في سننه (٤ /١٩٩)،وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٥٠)، والبيهقي في سننه (٨ /٢٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: إقامة حد الرِّدَّة على الصغير والمجنون[١].

وفيه فرعان :

الفرع الأول:التعريف بالرِّدَّة .

التعريف بالرِّدَّة من الناحية اللغوية :

الرِّدَّة (بالكسر: الاسم من الارتداد) وقد ارتدَّ، وارتدَّ عنه: تحوَّل، ومنه الرّدة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه، إذا كفَر بعد إسلامه[٢]. وفي الصحاح: (الردة بالكسر: مصدر قولك ردَّه يردُّه ردًّا، وردة والردة: اسم من الارتداد) [٣].والرّدة مصدر كالرّد، من رَدَّ يَرُدُّ، إلا أن الرد مصدر قياسي والردة مصدر سماعي، وهي بمعنى الرجوع و"ارتد" الشخص: "رد" نفسه إلى الكفر والاسم "الردة"[٤].

قال الراغب: "... الارتداد والرِّدَّة الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الرِّدَّة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره..."[٥].قال تعالى: ﴿ **` tBur ¾Ïmï Zƒ ï Š ` tã öNä3Z ï B ÷Š Ï‰s?ö•tƒ y7Í´¯»s9'ré'sù Ö•Ïù%Ÿ2 uqèdur ôMßJuŠsù ’Îû óOßgè=»yJôãr& ôMsÜÎ7ym (Íot•ÅzFy$ #ur $u‹÷R‘‰9$ # Í‘$¨Z9$ # Ü=»ysô¹r& y7Í´¯»s9'ré&ur š crà$ Î #»yz $ ygŠÏùöNèd (** ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ **çŽ•Ï±t6ø9 $ # uä!%y` br& !$£Jn=sù ¾ÏmÎgô_ur 4’n?tã çm9s)ø9r& ((#ZŽ•ÅÁt / £‰s?ö‘ $ $sù** ﴾[٧].

---

(١) قال ابن حزم - رحمه الله – (واختلفوا في الصبي الذي يعقل ما يفعل وان لم يبلغ أيقام عليه ..... ويقتل في الردة أم لا..... واختلفوا في المجنون أيجد أم لا)، مراتب الإجماع،(٢٣٢).

(٢)تاج العروس،للزبيدي،(٩٠/٨).

(٣)الصحاح ،للجوهري ، (١/ ٤٧٠)،لسان العرب،لابن منظور،(٥/١٣).

(٤)المصباح المنير،للفيومي،(١١٨/١).

(٥)المفردات،للأصفهاني، (١٩٢).

(٦)سورة البقرة: ٢١٧.

(٧)سورة يوسف: ٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعريف بالرِّدَّة من الناحية الشرعية :

عند الحنفية:

وقد عرفه ابن الهمام بقوله : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام. [١]

عند المالكية :

المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه [٢].

عند الشافعية :

المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر [٣].

عند الحنابلة :

الردة هي: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقًا وإما اعتقادًا وإما شكًّا.

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزًا طوعًا لا هازلاً. [٤]

عند الظاهرية:

المرتد كل من صح عنه أنه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي وإلى غير دين. [٥]

وقيل هي: الخروج عن الإسلام إلى الكفر[٦].

والراجح من التعاريف:

الردة هي: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقًا وإما اعتقادًا وإما شكًّا؛ لأنه يشمل النطق والاعتقاد والشك، ولأن من أصول التعاريف الإيضاح والبيان والشمول، وهذا

---

(١)بدائع الصنائع ،للكاساني ،(١٣٤/٧)، فتح القدير ،(٣٠٧/٥).

(٢)القوانين الفقهية ،ص٢٣٩،ومواهب الجليل(٢،٢٧٩).

(٣)المجموع ،للنووي،(٥/١٨)،حاشية الشيخ البجوري،(٢٦٣/٢).

(٤)كشاف القناع ،(١٦٧/٦)،مطالب أولي النهى ،(٤٩٨/٦).

(٥)المحلى لابن حزم،(١٨٨/١١).

(٦)المطلع على أبواب الفقه، للبعلي،(٢٥/١)، المغني والشرح الكبير ابن قدامة، (١٠/ ٧٤)،وكشاف القناع ، للبهوتي، (٦/ ١٦٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في نظري أشمل التعاريف وأوضحها -وإن كان تعريف ابن جزي -أيضًا- قد قيَّد التعريف بالتكليف والمطاوعة وهما قيدان مهمان، وذلك مما لاشك في أهميته. فالإسلام قيَّد في تعريف الحنابلة أرى أنه يوضح قيد التكليف؛ لأنه لا يصح الإسلام إلا بالتكليف قال الباجوري: "ويشترط لتحقق وقوع الرِّدَّة: أن يكون المرتد بالغًا عاقلاً مختارًا" (١).

الفرع الثاني: إقامة حد الردة على الصغير والمجنون.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ردة الصبي:

لقد اختلف الفقهاء في ردة الصبي تأسيسًا على اختلافهم في صحة إسلامه؛ فمن الفقهاء من صحح إسلامه، ومنهم من قال بعدم صحة إسلامه. فعلى القول بصحة إسلامه هل يحدّ حدُّ الرِّدَّة إذا ارتد ؟

فمن الفقهاء من قال بأن ردته لا تصح، ومنهم من قال: تصح، ولكن لا يحد لوجود الشبهة، فيدرأ عنه الحد.

وذكر بعض العلماء من الحنفية أن حد الردة لا يقام على الصبي المميز؛ لشبهة خلاف العلماء في صحة إسلامه، فلا يخلو الحال في الصبي: إما أن يكون مميزًا، وإما أن يكون غير مميز.

أما الصبي غير المميز؛ فالفقهاء متفقون على عدم صحة إسلامه وعلى عدم صحة ردته، لأنه لا حكم لكلامه(٢)، بل يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام والديه.

وأما إن كان الصبي مميزًا؛ فقد اختلف الفقهاء في صحة إسلامه وردته إلى عدة أقوال(٣):

---

(١)حاشية الباجوري، (٢/ ٢٥٦).

(٢)الهداية مع شرحها فتح القدير(٥/٣٣٢)البحر الرائق،(٥/١٤٩)، الشرح الصغير (١/٢٠٤)، مغني المحتاج، (٤/١٣٧) المغني، لابن قدامة،(/١٣٤)، الإنصاف، للمرداوي(٣/٣٢٩)، كشاف القناع ،(٦/١٧٥).

(٣)قال في الإنصاف: "وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته يعني إذا كان مميزًا وهذا المذهب كما قال المصنف هنا وقاله الشارح وصاحب التلخيص في باب اللقطة والفروع وغيرهم قال في القواعد الأصولية هذا ظاهر المذهب وجزم به في المنور وغيره وقد أسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو بن ثمان سنين وكذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-حكاه في التلخيص في باب اللقطة وقاله عروة وعنه يصح إسلامه دون ردته قال في الفروع: وهي أظهر وإليه ميل المصنف والشارح وعنه لا يصح شيء منهما حتى يبلغ وعنه يصح ممن بلغ عشرًا وجزم به في الوجيز واختاره الخرقي والقاضي في المجرد في صحة إسلامه قال الزركشي: هو المذهب المعروف والمختار لعامة الأصحاب؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول :

إن ردة الصبي المميز لا تصح منه. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[١]، وزفر من الحنفية[٢]، وهو رواية عن الأمام أحمد [٣].

القول الثاني :

إن ردة الصبي صحيحة، لأن إسلامه صحيح، وإذا ارتد صحت ردته .

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة ومحمد [٤]، والمالكية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث :

إن الصبي المميز يصح إسلامه ولا تصح ردته فإسلامه وارتداده ليس ارتدادًا .

وهذا القول ذهب إليه: أبو يوسف من الحنفية[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

أدلة أصحاب القول الأول

القائلون بأن ردة الصبي المميز لا تصح منه:

١- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ "[١٠].

٢- إنه يلزم من الحكم بصحة إسلام الصبي أحكام تشوبها المضرة -كالحرمان من الإرث والفرقة بينه وبين زوجته الكافرة- فلا يؤهل له .[١]

حتى إن جماعة منهم أبو محمد في المغني والكافي جزموا بذلك انتهى وقدمه في المحرر وعنه يصح ممن بلغ سبعًا ..)(٣٣٠/١٠).

(١)روضة الطالبين ،للنووي (٦٩/١٠) ، مغنى المحتاج ،للخطيب(١٣٧/٤).

(٢)الهداية مع شرحها فتح القدير ،(٣٢٨/٥)، البحر الرائق (، ١٤٩/٥).

(٣)الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٠/١٠).

(٤)الهداية مع شرحها، فتح القدير ، (٣٣٢/٥) ، تبيين الحقائق ،للزيلعي(٢٩٢/٣).

(٥)شرح الزرقاني على خليل، (١١٠/٢)، الخرشي ،(١٤٢/٢).

(٦)المغني ، (١٣٥/٨)، الإنصاف ، (٣٣٠/١٠).

(٧)الإنصاف ، (٣٣٠/١٠) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ، (٤٠٩/٧).

(٨)الهداية ،(٣٣٣/٥).

(٩)المغني ، (١٣٥/٨)، الإنصاف ،(٣٣٠/١٠).

(١٠)سبق تخريجه (١٠٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- القياس على المجنون والنائم،فإذا لم يصح إسلامهما فلا يصح إسلام الصبي –أيضًا-؛ لأنه أحد الثلاثة الذين رفع عنهم قلم التكليف.[٢]

٤- القياس على الطفل، وأن الصبي غير مكلف، فلا يصح إسلامه كالطفل.

٥- القياس على الهبة، وأنه قول تثبت به الأحكام، فلا يصح من الصبي، كالهبة.[٣]

٦- إن الصبي تبع لأبويه في الإسلام، فيصح إسلامه بطريقة التبعية لهما، فلا يصح بطريق الأصالة، إذ التبعية دليل العجز، والأصالة دليل القدرة، وبين القدرة والعجز تناف وأحد المتنافيين وهو الإسلام بطريق التبعية موجود بالإجماع، فينتفي الآخر ضرورة[٤].

ويستنتج من الأدلة السابقة أن من قال بعدم صحة إسلامه يقول بعدم صحة ردته إذ لا يتصور ردة إلا بعد إسلام، فإذا لم يصح إسلامه لا يقال بردته.

أدلة القول الثاني:

القائلون بأن ردة الصبي صحيحة:

١- إن الرِّدَّة من الصبي موجودة حقيقة بوجود حقيقتها من الإنكار، والإقرار به، ولا مراد للحقيقة ، فيحكم بردته لوجود حقيقتها.[٥]

٢- القياس على إسلامه، فإذا صح إسلامه صحت ردته[٦].

أدلة القول الثالث:

إن الصبي المميز يصح إسلامه ولا تصح ردته:

١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة"[١]. ووجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على العموم و لم يفرق بين المميز وغيره.

---

(١)الهداية مع شرحها فتح القدير ،(٥/٣٣٠)، المغني ،لابن قدامة(٨/١٣٦).

(٢)المجموع،للنووي،(١٩/٢٢٣)،المغني ،لابن قدامة،(٨/١٣٣) .

(٣)المرجع السابق.

(٤)فتح القدير،لابن الهمام ،(٥/٣٣٣) .

(٥)الهداية مع شرحها فتح القدير ،(٥/٣٣٠) .

(٦)كشاف القناع ،(٦/١٧٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم- : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـــه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علـــى الله".[٢] ووجـــه الدلالة من هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بمقاتلة النـــاس فـــإذا شهدوا ألا اله إلا الله، فقد عصموا دمائهم، وذلك الصبي المميز هو منهم أيضًا فهو داخل في عموم الحديث.

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم-: " كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهوِّدانـــه، أو ينصرانه حتى يعرب لسانه، إما شاكرًا وإما كفورًا "[٣]. ووجه الدلالة من الحديث العموم فيه، فكلها تدل على العموم والصبي داخل في هذا العموم.[٤]

٤- إن عليًّا بن أبي طالب -رضي الله عنه- أسلم وهو صبي، وعدَّ ذلك من مناقبـــه ، وصحح النبي -صلى الله عليه وسلم- إسلامه، وافتخر بذلك -رضي الله عنه[٥].

أدلة القائلين بعدم صحة ردته وأن صح إسلامه :

١-ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ "[٦]. ووجه الاستدلال فيه أن مقتضى الحديث يفيد بأن الصبي لا يكتب عليه ذنب ولو صحت رِدَّته لكتبت عليه، أما الإسلام فلا يكتب عليه،إنما يكتب له.

٢- تحقق المصلحة فيه -أي في إسلامه- وأن الرِّدَّة مضرة محضة فلم تلزم صحتها منـــه، أما الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحته، فأشبه الوصية والتدبير[٧].

---

(١)وروي في البخاري مرفوعًا وفيه : " أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا مـــن قلبـــه، أو نفسه " صحيح البخاري، (١٠٣/١)، المغني، (١٣٢/٨)، وكشاف القناع، (١٧٦/٦)، مسند أبي يعلى، (٩/٧)، رقم الحديث ٣٨٩٩.

(٢)الجامع الصحيح المختصر،للبخاري، باب قول الله تعالى { وأمرهم شورى بينهم } (٢٦٨١/٦) .،وصحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،(٣٨/١).

(٣)مسند أحمد(١١٣/٢٣) رقم الحديث.

(٤)المغني ،لابن قدامة،(٧٢/١٠).

(٥)الهداية مع شرحها فتح القدير، ٣٣٠/٥ ، البحر الرائق (١٤٩/٥)، المغني،(٧٢/١٠)،كشاف القناع، (١٧٦/٦).

(٦) سبق تخريجه (١٠٠).

(٧)المغني،لابن قدامة،(٧٢/١٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- القياس على الزنا، ووجه ذلك أن الرِّدَّة أمر يوجب القتل، فلا يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا.[١]

والراجح في هذا أن الصغير المحكوم بإسلامه إن رجع عن الإسلام، فإنه يعرف به وتزال شبهته، فإن بلغ، وهو لا زال مُصِرًّا على كفره، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب. وإلا قتل؛ لأنه مسلم محكوم بإسلامه من صغره، إما لولادته على فطرة الإسلام، أو لإسلام أبويه، وذلك للأحاديث الواردة في هذا[٢].

المسألة الثانية :ردة المجنون:

إذا ارتد شخص، وهو بحالة جنون، فإنه لا صحة لِردَّته، ولا حَدَّ عليه لعدم تكليفه، وهذا باتفاق الفقهاء.

جاء في المغني: "ولا تصح رِدَّة المجنون، ولا إسلامه؛ لأنه لا قول له، وإن ارتد في صحته، ثم جنَّ، لم يقتل في حال جنونه"[٣].

قال ابن الهمام: "وكذا المجنون لا يصح ارتداده بالإجماع"[٤].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: "ولا تصح رِدَّة صبي، ومجنونٍ ومُكْرَهٍ، ولو ارتد، فجن، لم يُقتل في جنونه"[٥].

والأدلة على هذا كثيرة، منها:

١- قول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة"، ووجه الدلالة ما دل عليه الحديث من أن القلم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة وأن المجنون منهم حتى يفيق.

٢- لأن الحَدَّ لا يجب إلا بالإصرار على الرِّدَّة،والإصرار لا يتأتى من المجنون؛لعدم تكليفه،أما لو أسلم في حال جنونه،ثم رجع بعد إفاقته مباشرة؛ففيه خلاف بين العلماء:

---

(١)المغني ، (١٣٦/٨).

(٢) أثر الشبهات في درء الحدود، سعيد بن مسفر الوادعي، (٥٢٤-٥٢٧)، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر الفضيلات، (١١٠-١١٥).

(٣) المغني، (٢٦/٩، ٢٧)، والهداية، (٩٨/٦)، والخرشي، (٧١/٨).

(٤) شرح فتح القدير، (٩٨/٦).

(٥) المنهاج، (٥٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول:

لا يعد مرتدًّا، وهو قول الجمهور.

والدليل على هذا : لأن إسلامه لم يكن صحيحًا.

القول الثاني:

صحة إسلامه، وهو قول المالكية.

ودليلهم على ذلك قياسًا على صحة إسلام المجنون وإن كان بحالة سكر، وعليه فلو ارتد فردته صحيحة. ويلحقون المجنون والمراهق بأبيهما إذا أسلم فحكم بإسلامه.

وجاء في الشرح الكبير: "وحكم بإسلام مَنْ لم يُميز لصغر، أو جنون ولو بالغًا إذا كان جنونه قبل البلوغ"[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الأول، من أنه لا يعد مرتدًّا، لأنه لا يصح إسلامه حال جنونه.

---

(١)الشرح الكبير ، للدردير،(٤ /٣٠٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

وفي نهاية المطاف وقد انتهيت من جميع ما تيسر لي بحثه من المسائل طائف بين أقوال العلماء مبيناً بالدليل ما ذهب إليه أصحاب كل قول توصلت إلى النتائج الآتية:-

١- إن الدية مشروعة في القتل بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- الحكمة في وجوب الدية هي صون بنيان الآدمي.

٣- أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام (عمد، وشبه عمد، وخطأ)،على الراجح.

٤- أن الأصل في تقدير الديات الإبل، وغيرها بدل عنها.

٥- إن دية الحر الكتابي على النصف من دية المسلم.

٦- إن دية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغ ذلك، ولا فرق في هذا الحكم بين القِـــن والعبيد، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد.

٧- أن الكفارة على الذمي تكون في ماله،بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فلا صيام.

٨- أن العاقلة هم من ينصر الرجل ويعينه ويتقوى به، فإن كانت العصبة موجودة، فإنهم هم العاقلة بدون شك- باستثناء الولد- دون من سواهم، أهل ديـــوان أم غيرهم.

٩- ثبت أن تحمل العاقلة للدية في حالات مشروع بالسنة والإجماع .

١٠- إن قاتل نفسه لا تجب الكفارة في تركته.

١١- إن عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة.

١٢- إذا لم يكن للقاتل المخطئ عاقلة، فتجب الدية في بيت المال.

١٣- إن في المأمومة ثلث الدية، سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ.

١٤- إن الواجب في الجائفة ثلث الدية سواء كانت عمدًا أو خطأ.

١٥- ديةُ المنقلة العِشر ونِصف العِشر.

١٦- أن الواجب في الدَّامغة ثلث الدِّيَة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧- في الموضحة خمس من الإبل ، فيما دونها حكومة.

١٨- إن عمد الصبي خطأ، فليس فيه قَوَد، وإنما فيه الدية.

١٩- أن القصاص على المكرَه والمكرِه.

٢٠- يجب القصاص عليه إذا قتل حال سكره.

٢١- إن الدية مورثة ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب.

٢٢- إن القاتل خطأً لا يرث من مال المقتول ولا من ديته،إلا إذا سمح له أولياء الدم .

٢٣- إذا كان السارق صبيًّا، أو مجنون جنونًا مُطبقًا، أو يجن تارة ويفيق تارة أخرى، وسرق في زمان الجنون فقد قام الاتفاق على ألا تقطع يده، وإن سرق في زمان الإفاقة فإنه يقوم عليه الحد.

٢٤- أن الصغير المحكوم بإسلامه إن رجع عن الإسلام، فإنه يعرف به وتزال شبهته، فإن بلغ، وهو لا زال مُصِرًّا على كفره، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب. وإلا قتل؛ لأنه مسلم محكوم بإسلامه من صغره، إما لولادته على فطرة الإسلام، أو لإسلام أبويه.

٢٥- إذا ارتد شخص، وهو بحالة جنون، فإنه لا صحة لرِدَّته، ولا حَدَّ عليه لعدم تكليفه.

وفي ختام عملي المتواضع ، لا يسعني إلا أن أقول بأن هذا هو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
?`ÏB÷sßJÏ9 šc%x . $tBur﴾ žwÎ) $·ZÏB÷sãBŸ@çFø)tƒ br& Ÿ@tFs% `tBur 4 $\«sÜyz ã•ƒÌ•óstGsù $\«sÜyz $·YÏB÷sãB ×ptƒÏŠur 7poYÏB÷s•B 7pt7s%u‘ #’n<Î) îpyJ¯=|¡•B br& Hw Î) ÿ¾Ï& Î#÷dr& šc%x . bÎ*sù 4 (#qè%£‰¢Átƒ öNä3©9 5irß‰tãBQöqs% `ÏB ã•ƒÌ•óstGsù ÑÆÏB÷sãB uqèdur bÎ)ur (7poYÏB÷s•B 7pt6s%u‘ öNà6oY÷•t/ ¤Qöqs% `ÏB šc%Ÿ2 ×,»sV‹Ï iBOßgoY÷•t/ ur #’n<Î) îpyJ¯=|¡•B ×ptƒÏ‰sù ã•ƒÌ•øtrBur ¾Ï& Î#÷dr& `yJsù (7poYÏB÷s•B 7pt6s%u‘ ãP$u‹ÅÁsù ô‰Éftƒ öN©9 Èû÷üyè Î/ $tFtFãB Èûøït•ôgx© 3«!$# z`ÏiBZpt/ öqs? $¸JŠÎ=tã ª!$# šc%x . ur ﴿ $VJŠÅ6ym	البقرة	٩٢	٣٩
öNä3ZÏB÷ŠÏ‰s?ö•tƒ `tBur﴾ ôMßJuŠsù ¾ÏmÏZƒÏŠ `tã Ö•Ïù%Ÿ2 uqèdur ôMsÜÎ7ymy7Í´¯»s9'ré'sù ’ÎûóOßgè=»yJôãr& $u‹÷R‘‰9$# (Íot•ÅzFy$# ur Ü=»ysô¹r& y7Í´¯»s9'ré&ur $ygŠÏùöNèd (Í‘$¨Z9$# ﴿ šcrà$Î#»yz	البقرة	٢١٧	٢٠٩
Iw¼çm¯Rr& ª!$# y‰Îgx©﴾ uqèdžwÎ) tm»s9Î) èps3Í´¯»n=yJø9$# ur ÉOù=Ïèø9$# (#qä9'ré&ur $JJÍ¬!$s% Iw4ÅÝó¡É)ø9$$Î/ uqèdžwÎ) tm»s9Î) â“ƒÍ–yêø9$# ﴿ ÞOŠÅ6yÛø9$#	آل عمران	١٨	١
tûïÏ%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ﴾ (#qà)®?$# (#qãYtB#uä ¾ÏmÏ?$s)è?¨,ym©!$# žwÎ) ¨ûèòqèÿsCŸwur ﴿ tbqßJÎ=ó¡•BNçFRr& ur	آل عمران	١٠٢	١
â¨$¨Z9$# $pkš‰r'¯»tƒ﴾ ãNä3-/u‘ (#qà)®?$#	النساء	١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

` Ï iB / ä3s) n=s{ “ Ï%© ! $ # t , n= y z u r ; o y‰ Ï n º u r <§ø ÿ ¯R $ y g y _ ÷ r y— $ p k ÷] ÏB Zw% y ` Í ‘ $ uKå k ÷] ÏB £] t / u r 4 [ä ! $	¡ ÎSu r # ZŽ • ÏWx . © ! $ # (# qà) ¨? $ # u r t b qä 9 uä ! $	¡s? “ Ï%© ! $ # 4 t P% tnö ‘ F{ $ # u r ¾Ï m Î / t b% x . © ! $ # ¨ b Î) ﴾ $ Y6Š Ï%u ‘ öNä3ø ‹ n= tæ			
ô ` ÏB¼ã & s ! u ’ Å " ãã ô ` y Jsù﴾ Öä ó Ó x « Ï mŠÅz r & 7 í $ t6 Ï o? $ $ sù Å $ r ã • ÷ è y Jø 9 $ $ Î / Ï mø ‹ s9 Î) íä ! # y Šr & u r ﴿ 3 9 ` »	¡ ôm Î * Î /	النساء	٩٢	٣٩، ٨٠، ٨٩، ٩٧، ٩٨، ٢٠٣
$ YY Ï B÷sã B ö@ ç F ø) t ƒ ` t Bu r﴾ # Y‰ Ï d J y è tG • B Þ O ¨ Y y g y _ ¼ç nä t ! # t “ y f sù ﴿ $ p k Ž Ïù # V $ Î # » y z	النساء	٩٣	٤٦
$ · Y Ï B÷sã B Ÿ@ t Fs% ` t Bu r﴾ ã • ƒ Ì • ó st Gsù $ \ « sÜ y z 7 p o Y Ï B÷s • B 7 p t 7 s% u ‘ ﴿... × p t ƒ Ï Šu r	النساء	٩٣	٦٢، ٦٣، ٦٧
u ä ! % y ` b r & ! $ £ Jn= sù﴾ ç m 9 s) ø 9 r & ç Ž • Ï ± t6 ø 9 $ # ¾Ï m Î g ô _ u r 4 ’ n? t ã ﴿ ((# ZŽ • ÅÁ t / £‰ s? ö ‘ $ $ sù	يوسف	٩٦	٩٦
y 7 • / u ‘ t b% x . $ t Bu r﴾ ﴿ $	‹ Å ¡ nS	مريم	٦٤	١٩٢، ١٩٤، ١٩٩
(# qã _ Ì • ÷ z é & tû ï Ï%© ! $ # ﴾ Î Žö • t ó Î / N Ï d Ì • » t ƒ Ï Š ` ÏB ﴿ @d , y m	الحج	٤٠	١٨٤
ß x Î n / x ‹ ã ƒ﴾ öN è d uä ! $ o Yö / r & ¾ÄÓ ÷ Õ tG ó ¡ o „ u r ﴿ 4 öN è d uä ! $	¡ Ï R	القصص	٤	١٨٢، ١٨٤
$ YZ Ï B÷sã B t b% x . ` y Jsù r & ﴾ žw 4 $ Z) Å™ $ sù š c% x . ` y J x . ﴿ t b¼â q t F ó ¡ o „	السجدة	١٨	٦٤
tû ï Ï%© ! $ # $ p k š‰ r ' ¯» t ƒ﴾ (# q à) ®? $ # (# qã Z t B # u ä Zw öq s% (# qä 9 q è% u r © ! $ # ô x Î = ó Á ã ƒ Ç Ð É È # Y‰ ƒ Ï‰ y ™ ö / ä3n= » y J ô ã r & öNä3s 9 öNä3s 9 ö • Ï ÿ ø ó t ƒ u r Æ ì Ï Üã ƒ ` t Bu r 3 öNä3t / q ç R è Œ ô‰ s) sù ¼ã & s ! q ß™ u ‘ u r © ! $ # ﴿ $ ¸ JŠ Ï à t ã # · — öq sù y — $ sù	الأحزاب	٧٠-٧١	١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١	٢٨	فاطر	©! $ # Óy´øƒs† $ yJ¯RÎ)﴾ ÍnÏŠ$ t6Ïãô`ÏB ﴿3 (# às¯»yJn=ãèø9 $ #
٦٤	٢٠	الحشر	Ü=»ptõ¾r & ü“ÈqtGó¡o„Ÿw﴾ Ü=»ptõ¾r & u r Í‘ $ ¨Z9 $ # Ü=»ysô¹r & 4 Ïp¨Yyfø9 $ # ãNèd Ïp¨Yyfø9 $ # ﴿tbrâ“Í¬! $ xÿø9 $ #

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد	٣٠
إذا أصيب المكاتب له قوده، وقالها عمرو ب	١٧٢
اعقلها ولا ترثها	١٩٧
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها، فقتلتها فألقت جنينها، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرة عبد، أو أمة	٤٧، ٨٦، ٩٥
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها	٣٩، ٤٠، ٥٢
ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدمَي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيتهما لأهلهما كما كانت	٤٧
الموضحة في الوجه والرأس سواء	١٢٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله	٢١٤
إن الله تجاوز لكم عن ثلاث؛ الخطأ، والنسيان، وما أكرهتم عليه	١٨٢
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده	١٧٠
إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام	١٠١، ١٨٩
إن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر عليًّا، فقال،" من بيت المال	١٠٧
أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم- ديته اثني عشر ألفًا	٥٦، ٥٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن سكارى تضاربوا بالسكاكين، وهم أربعة، فجُرِح اثنان، ومات اثنان، فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما، وأن الحسن	١٨٧
أنا وارث من لا وارثه له أعقل له وأرثه	١٠٥، ١٠٦، ١٠٨
أن في الحارصة خمسين درهمًا	١٤٥
أن مجنونًا صال على رجل بسيف فضربه	١٧٥
أن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل	٤٠، ٦٠، ٨٢، ٨٣
أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم فورَّثها عمر	١٩٣، ١٩٥
أنه قضى بدية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم	٦٥
أنه وَدَى العامِرِيَّين- وكانا مستأمَنَين- ديةَ حُرَّين مُسْلِمَين	٦٦
أنهما قضيا في السِمْحَاق بنصف دية الموضحة	١٥٨
ثمنه وإن خلف دية الحر	٧٢
جعل دية المعاهد كدية المسلم	٨٢
دية المعاهد على النصف من دية المسلم	٦٣، ٧٦
دية المعاهد نصف دية المسلم	٦٣، ٧٣
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٦٨
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة	٨٢
دية جنينها عبد أو أمة	٩٠
دية ذمي دية مسلم	٨٢
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	٦٦، ٨٢
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ	١٠٠، ١٠١، ١٧٧، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٤
سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٩
عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني"	٢١١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عندما عقر حمزة-رضي الله عنه- ناقته- وهو ثَمِلــ فلما اشتكاه إلى النبي —صلى الله عليه وسلم- أتاه وسأله ..	١٠١، ١٨٨
فكره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يطلب دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)	١٠٦
فَوَدَاْه من إبل الصدقة	١٠٧
في الجائفة ثلث الدية	١١٩
في الجائفة ثلث العقل	١١٩
في الجنين غرة، عبد أو أمة	٨٥
في المُنقلة خمس عشرة	١٢٣
في المنقولة خمس عشرة من الإبل، أو عِدُلها من الذهب أو الشاء	١٢٣
في المواضح خمس	١٢٥
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٤، ٦٩، ٧٨
في الهاشمة عشر من الإبل	١٣٦
قضى النبي-صلى الله عليه وسلم- في المُوضحة بخمس من الإبــل، و لم يقض فيما دونها	١٦٢
قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٦٥، ٧٨
قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الموضحة مــن الإبــل بخمس من الإبل، و لم يقض فيما دونها"	١٤٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٩
قضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المأْمُومَة بثلث العقــل ثلاثًا وثلاثين من الإبل وثلثًا، أو قيمتها من الذهب أو الــورق أو البقر أو الشاء	١١٥
قضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المُنقلة خمس عشر	١٢٣
قضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المكاتب يقتل أنه يؤدي ما أداه	١٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضى في الآمة ثلث الدية	١١٥
قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة	٥٩، ٦٠، ٦١
قضى في السمحَاق بأربعة أبعرة	١٦١
قوّم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينـــار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٥٦
قيمته يوم يصاب وإن خلف دية الحر	٧٣، ٧٤
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وســلم- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمـــر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًـــا.. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية	٥٢، ٥٣، ٧٧، ٧٨
كذاب من قاله، إن له لأجرين- وجمع بين أصبعيه- إنـــه الجاهـــد مجاهد، قل عربي مشى به مثله	٩٨
كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهوِّدانه، أو ينصرانه حتى يعرب لسانه، إما شاكرًا وإما كفورًا	٢١٤
لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة"	١٢٢
لا يرث قاتل من دية قتل	٢٠٢
ليس لقاتل ميراث	١٩٦، ١٩٧، ٢٠١
ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا"	١٩٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٦٤
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة	٢١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من قتل قتيلاً لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث	٢٠٢
من قتل له بعد مقالتي	٨٩
من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين، أما يؤدي وإما يقاد	٣٥
من قتل متعمدًا، دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية	٣٩
ودى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلين من المشركين- وكانا منه في عهد- دية الحُرَّيْن	٦٨
ورَّث امرأة من دية زوجها ، وورَّث زوجًا من دية امرأته	١٩٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن الحكم ،مروان بن الحكم بن أبي أمية	١٨٧
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي.	١٠
ابن المسيب ، سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب القرشي المخزومي	١٢٦
ابن تيمية، هو أحمد بن عبد الحليم بن عبدا لسلام بن تيمية الحراني	١٧
ابن ثابت،زيد بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن	١٣٣
ابن جزي ،محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي،	٣٣
ابن حيان ،حيان بن خلف بن حسين بن حيان بن محمد بن حيان	١١
ابن دعامة بن قتادة بن عزيز	٣٨
ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد.	٣٣
ابن سعيد ، علي بن موسى بن محمد بن عبدالملك بن سعيد،	١١
ابن سفيان ، معاوية بن أبي سفيان بن صخر	١٨٧
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، النمري.	٤٠
ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	٤٤
أبو زهرة ، محمد بن أحمد.	١١
أبو سعيد ،الحسن بن أبي الحسن	١٣٣
أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدارن	٢٥
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٤٣
الاشبيلي ،عبد الله بن محمد بن العربي	٣٧
الأنصاري ،محمد بن مسلمة بن سلمة	٨٧
الباحسين ،يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف..	٣٠
ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف	٤٥
البستي، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي.	٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البطليوسي،عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد البطليوسي	٣٣
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك	٤٠
الثقفي ،المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب	٨٧
الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف.	٤٥
الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن.	٤١
الحموي، عبد الله ياقوت بن عبد الله، الرومي الجنس الحموي	١١
الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي	٣٤
الذهبي ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.	١٠
الزجاج، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي	٣٨
الزهري ،محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	٦٧
السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ،الأنصاري	٣٤
سليمان بن يسار	١٢٧
السيوطي، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري.	١٦
الشاطبي ،هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي	٣٤
صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي	١٣
عامر بن سنان بن عبد الله الأنصاري الأسلمي	٩٨
عبد الله بن سهل الأنصاري	١٠٦
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن عامر، أحد أبناء المنصور بن أبي عامر	١٣
العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي	١٧
علي الخفيف	٣٤
عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الانصاري	٥٣
العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد	٣٦
الفيروزآبادي هو:محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر	٢٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القنوجي ، هو أبو الطيب محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني	٣٤
الكاساني ،هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد	٤٥
الكلوذاني ،أحمد بن الحسن، أبو الخطاب.	٤٥
الكندي ،المقدام بن معهد بن يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة	١٠٦
محمد بن الحسن هو أبو عبد الله محمد بن الحسن	٤٣
محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المعافري	١٣
مكحول أبا عبد الله	١٢٣
النووي، يحي بن شرف بن عربي بن حسن	١٣٢
النيسابوري ،محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصادر والمراجع

١- الإجماع : الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت١٣١٨هـ) ، دار الدعوة ـ بيروت ، (ط/٣) ، (١٤٠٢هـ) ، تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم.

٢- أحكام القرآن : الإمام أحمد بن علي ، أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين.

٣- أحكام القرآن : الإمام محمد بن عبدالله، المعروف بـابن العـربي (ت٥٤٣) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا.

٤- الإحكام في أصول الأحكام : الإمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمـد، أبـو الحسن الآمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥- الإحكام في أصول الأحكام : الإمام علي بن محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث-القاهرة، (ط/١)، (١٤٠٤هـ)

٦- الاختيار لتعليل المختار : العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) دار الخير- بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ، المحقق : علي عبد الحميد أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان.

٧- إرشاد الفحول : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مؤسسة الكتـب الثقافية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، المحقق: محمد سعيد البدري.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الـدين الألبـاني، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٩- الاستذكار : الإمام المحدث يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، أبو عمـر الأندلسـي (ت٤٦٣هـ) ، دار قتيبة ـ بيروت (ط/١) ، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ، المحقق : الدكتور عبد المعطي أمير قلعجي .

١٠- الأشباه والنظائر: الإمام جلال الـدين عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر السـيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المحقق : محمد حسن محمد حسن الشافعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- الأشباه والنظائر الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١) ، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ، المحقق : محمد حسن محمد حسن الشافعي.
١٢- الإشراف على مذهب آهل العلم : الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية- قطر، (ط/٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٢م)، المحقق : محمد نجيب سراج الدين.
١٣- الأصل (المبسوط) : الإمام العلاقة محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عالم الكتب- بيروت، (ط/١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، المحقق : أبو الوفاء الأفغاني.
١٤- إعلاء السنن: العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني (ت١٣٩٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : حازم القاضي.
١٥- الأعلام: العلامة خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، (ط/١٢) ، (١٩٩٧م).
١٦- الإقناع: الفقيه الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي (٩٦٨هـ)، دار هجر- الرياض، (ط/١)، (٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٧- الأم : الإمام محمد بن إدريس ، أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١)، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
١٨- الإنصاف : الفقيه علي بن سليمان ، أبو الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
١٩- البحر الرائق : الفقيه زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٠- بدائع الصنائع: الإمام علاء الدين ، أبو بكر بين مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط/١) ، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، المحقق : الشيخ محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١- بداية المجتهد : الإمام محمد بن أحمد ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط/١) ، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، المحقق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٢- البداية والنهاية : الإمام المفسر عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار هجر- الرياض، (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٢٤- البناية في شرح الهداية : الإمام المحدث محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط/١) ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، المحقق : أيمن صالح شعبان.
٢٥- تاج العروس: الإمام محب الدين السيد محمد مرتضى أبو فيض الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، (١٤١٤هـ)، المحقق : علي شيري.
٢٦- التاج والإكليل : الفقيه محمد بن يوسف ، أبو عبدالله المواق (ت٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ، (بذيل مواهب الجليل).
٢٧- تبين الحقائق : الإمام الفقيه فخر الدين عثمان بين علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ، (ط/٢) ، (١٣١٤هـ).
٢٨- التحرير : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت.
٢٩- تحفة الأحوذي: العلامة محمد بن عبد الرحمن المبار كفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٠- تحفة الفقهاء : الإمام علاء الدين، محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٣١- التخريج عند الفقهاء والأصوليين : الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، (١٤١٤هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٢- التعريفات: العلامة علي بن محمد المعروف بالشريف الجرحاني (ت٨٢٦هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٣٣- تقريب التهذيب : الإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الشيخ خليل مأمون شيحا.
٣٤- تكملة البحر الرائق : العلامة محمد بن حسين الطوري القادري (ت١١٣٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٥- تكملة المجموع : العلامة محمد بخيبت المطيعي (ت١٣٥٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت (ط/١) ، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ، المحقق :الدكتور محمد مطرحي.
٣٦- تكملة فتح القدير، المعروف بـ(نتائج الأفكار) : العلامة شمس الدين أحمد ابن محمود بن قودر، المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٣٧- التلخيص الحبير : الإمام بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، المحقق : السيد عبد الله هاشم يماني.
٣٨- التمهيد : الإمام المحدث يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، أبو عمر (ت٤٦٣هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، (١٣٨٧هـ) ، المحقق : مصطفى أحمد العلوي ، محمد عبدالكريم البكري.
٣٩- التمهيد : الإمام عبدالرحيم بين الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (ط/١) ، (١٤٠٠هـ) ، المحقق : الدكتور محمد حسن هيتو.
٤٠- التنقيح : العلامة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، المعروف بالصدر الشريعة الأصغر (ت ٧٤٧هـ) ، (ط/١) ، (١٤١٩هـ)، شركة دار الأرقم ـ بيروت.
٤١- تنوير الأبصار : الفقيه محمد بن عبدالله ا لتمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت (ط/١) ، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) المحقق : الشيخ عادل أمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض.
٤٢- تهذيب التهذيب : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، (ط/١)، (١٣٢٦هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٣- جامع الترمذي: الإمام الحافظ محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار السلام- الرياض، (ط/١)، (١٤٠هـ/١٩٩٩م).
٤٤- جامع العلوم والحكم : الفقيه أبو الفرج ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٥٠هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤٠٨هـ).
٤٥- الجامع الكبير : الإمام الحافظ محمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٤٦- الجامع لأحكام القرآن : الإمام المفسر محمد بن أحمد ، أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) ، دار الشعب ـ القاهرة ، ط(٢) ، (١٣٧٢هـ) .المحقق : أحمد عبد ا لعليم البردني.
٤٧- جمهرة أنساب العرب : الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
٤٨- جواهر الإكليل : العالم العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالي.
٤٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المكتبة السلفية- المدينة المنورة (ط/٢) (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).
٥٠- حاشية الدسوقي : الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١)، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
٥١- الحاوي الكبير : الإمام الفقيه علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) المحقق : الدكتور محمود مطرجي.
٥٢- حجة الله البالغة : العلامة الفقيه شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهولي (ت١٧٦هـ) ، دار التراث ـ القاهرة.
٥٣- الحجة على أهل المدينة : الإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) عالم الكتب- بيروت، (ط/٣)، (١٤٠٣هـ)، المحقق : مهدي حسن الكيلاني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٤- حكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : الإمام العلامة محمد بن على بن وهب، أبو الفتوح تقي الين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار ابن حزم- بيروت، (ط/١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، المحقق : حسن أحمد إسير.
٥٥- الخرشي علي مختصر خليل : الإمام محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ، دار صادر ـ بيروت.
٥٦- الدر المختار : الشيخ محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المحقق : الشيخ عادل أحمد عب الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
٥٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت المحقق : السيد عبد الله هاشم يماني.
٥٨- الديات : الإمام أحمد بن عمرو، أبو عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (١٤٠٧هـ).
٥٩- دية النفس : إعداد الطالب / يحي بن أحمد الجردي ، (رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى).
٦٠- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي : الدكتور عوض أحمد إدريس، دار مكتبة الهلال- بيروت، (ط/١)، (١٩٨٦م).
٦١- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء : الإمام الحسين بن محمد، أبو المواهب العكبري الحنبلي، دار إشبيليا، (ط/١)، (١٤٢١هـ)، المحقق : دكتور خالد بن سعود الخشلان.
٦٢- رد المحتار (حاشية ابن عابدين): خاتمة المحققين محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١) ، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ، المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض.
٦٣- رفع الملام عن أئمة الإعلام : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد ـ الرياض ، (١٣١٥هـ/١٩٩٤م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٤- الروض المربع : الشيخ منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ، (ط/١) ، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) المحقق : إبراهيم عبد الحميد.
٦٥- روضة الطالبين : الإمام المحدث محي الدين ، يحي بن شرف ، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٦٦- روضة الناظر : الإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
٦٧- سنن أبن ماجه : الإمام محمد بن يوزيد ابن ماجة ، أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ) ، دار السلام الرياض ، (ط/١) ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٦٨- سنن أبي داود : الإمام سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، دار السلام ـ الرياض ، (ط/١) ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٦٩- سنن الدارقطني : الإمام علي بن عمر ، أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، (١٣٨٦هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم يماني.
٧٠- السنن الكبرى : الإمام أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤١٤هـ) المحقق : محمد عبد القادر عطا.
٧١- سنن النسائي : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، دار السلام ـ الرياض ، (ط/١) ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٧٢- سير أعلام النبلاء : الإمام العلامة محمد بن أحمد، أبو عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، (ط/٣) ، (١٩٨٥م)، المحقق : شعيب الأرنؤوط.
٧٣- شذرات الذهب : العلامة بعد الحي بن أحمد بن العماد العكبري (ت١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة ـ بيروت ، (ط/٢) ، (١٣٩٩هـ).
٧٤- الشرح الكبير : العلامة سيدي أحمد بن محمد أبو البركات العدوي ، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الكتب العلمية- (ط/١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ، (مع حاشية الدسوقي).
٧٥- شرح صحيح مسلم : الإمام الحافظ يحي بن شرف النووي (ت٦٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٦- شرح منتهي الإرادات : الشيخ الفقيه منصور بين يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ــ بيروت ، (ط/٢) ، (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
٧٧- صحيح ابن حبان : الإمام محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، المحقق : شعيب الأرنؤوط.
٧٨- صحيح البخاري: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دار السلام - الرياض ، (ط/٢)، (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
٧٩- صحيح مسلم: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، درا السلام - الرياض ، (ط/١) ، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٨٠- طبقات الحفاظ : الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، (ط/١) ، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، المحقق عبد الفتاح محمد الحلو.
٨١- العناية في شرح الهداية : الإمام أكمل الدين ، محمد بن محمود ، أبو عبدالله الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت(ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٨٢- عون المعبود : العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٤٩هـ) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت (ط/٢) ، (١٤١٥هـ).
٨٣- فتح الباري : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت (ط/١) ، (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م) ، المحقق : الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، الترقيم: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٨٤- فتح القدير : الإمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية ــ (ط/١) ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
٨٥- الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ــ بيروت ، (ط/٣)، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
٨٦- فوات الوفيات : العلامة محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، دار الثقافة- بيروت، (١٩٧٣م)، المحقق : إحسان عباس.
٨٧- القاموس المحيط : الإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفك- بيروت، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٨- القتل العمد وعقوبته : إعداد الطالب/ عبد المحيط بن عبد الفتاح، رسالة ماجستير- جامعة أم القرى).
٨٩- القسامة في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد إسماعيل البسيط، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط/٢) ، (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
٩٠- القصاص في النفس : الدكتور عبد الله علي الركبان ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
٩١- كشاف القناع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، المحقق : الشيخ محمد عدنان درويش.
٩٢- كتر الدقائق : الإمام عبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، مع البحر الرائق.
٩٣- لسان العرب : الإمام العلامة محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ، (ط/٣) ، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٩٤- المبسوط : الإمام الفقيه محمد بن أحمد ، أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
٩٥- مجمل أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله التركي، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء.
٩٦- مجموع فتاوي ابن تيمية : شيخ الإسلامي أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٧هـ) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة ، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
٩٧- المحلى بالآثار: الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٦٨٣هـ) ، دار الخير ـ بيروت، (ط/١) ، (١٤١٩هـ /١٩٩٨م) ، المحقق : علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان.
٩٨- مختصر الطحاوي : الإمام المحدث أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار إحياء العلوم- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٩- مختصر المزني : الإمام إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (مع مواهب الجليل).
١٠٠- المدونة الكبرى : إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠١- مسند أبي عوانة:الإمام المحدث يعقوب بن إسحاق،أبو عوانة الأسفرائيني(ت ٣١٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٩٩٨م)، المحقق : أيمن بن عارف الدمشقي.
١٠٢- مسند الإمام أحمد : الإمام المحدث أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) ، بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
١٠٣- مسند الإمام الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠٤- المصباح المنير : العلامة أحمد بن محمد الفيومي المقري (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العصرية ـ بيروت ، (ط/٢) ، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
١٠٥- المصنف: الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر الكوفي (ت٣٢٥هـ) الإمام عبد الرزاق بن همام ، أبو بكر الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، (ط/٢) ، (١٤٠٣هـ) ، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٦- معالم السنن : الإمام حمد بن محمد، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠٧- معجم البلدان : الإمام شهاب الدين ياقوت بن عبدالله ، أبو عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر ـ بيروت ، (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م).
١٠٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : مجموعة من المستشرقين، مكتبة بريل- ليدن، (١٩٣٦م).
١٠٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، (ط/٢)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
١١٠- المعجم الوسيط: الشيخ إبراهيم مصطفى، والشيخ أحمد حسن الزيات، والشيخ حامد عبد القادر، والشيخ محمد على النجار، المكتبة الإسلامية- استانبول، تركيا، (ط/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١١- معجم مقاييس اللغة : العلامة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، مطبعة الحلبي- مصر، (١٣٨٩هـ)، المحقق : عبد السلام هارون.
١١٢- المعونة في مذهب عالم المدينة : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي(ت ٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، المحقق : محمد حسن الشافعي.
١١٣- المغني: الإمام الفقيه موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت٦٢٠هـ) ، دار عالم الكتب ـ (ط/٣) ، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ، المحقق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو.
١١٤- مغني المحتاج : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، (ط/١) ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١١٥- مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح : إعداد الطالبة / حنان بنت عيسى الحازمي (رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى).
١١٦- مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات: إعداد الطالب/ حسن محمد الأمين ، (رسالة دكتوراه ـ جامعة أم القرى).
١١٧- منار السبيل : الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، مكتبة المعارف، (ط/٢)، (١٤٠٥هـ)، المحقق : عصام القلعجي.
١١٨- المناهج : الإمام المحدث محيي الدين، يحيى الدين، يحيى بن شرف، أبو ذكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المحقق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، (مع المغني)
١١٩- منتهى الإرادات : الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار (ت/٩٧٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (ط/١) ، (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ، المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٢٠- المهذب : الإمام إبراهيم بن علي ، أبو إسحاق الفيروز آبادي (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢١- مواهب الجليل : العلامة الفقيه محمد بن محمد، أبو عبدالله الحطاب (ت٩٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، (ط/١) ، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
١٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ، (ط/٢) ، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
١٢٣- الموطأ : الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
١٢٤- ميزان الاعتدال : الإمام محمد بن أحمد ، أبو عبدالله الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، المحقق : علي محمد البجاوي.
١٢٥- نصب الراية : الإمام عبدالله بن يوسف ، أبو محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١) ، ، (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) ، المحقق :أحمد شمس الدين.
١٢٦- نهاية المحتاج : العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).
١٢٧- نيل الأوطار : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (ط/١) ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
١٢٨- الهداية : شيخ الإسلام برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية (ط/١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٢٩- الوافي بالوفيات: العلامة صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المطبعة الهاشمية ـ دمشق ، (١٩٥٣م).
١٣٠- وفيات الأعيان : العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) ، دار صادر ـ بيروت المحقق : الدكتور إحسان عباس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات العامة

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مقدمة	١
أهمية الموضوع	٢-٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة للموضوع	٣
منهجي في البحث	٣-٥
خطة البحث	٥-٨
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ابن حزم.	٩
المطلـــب الأول : اسمه ولقبه وكنيته.	١٠-١٢
المطلب الثاني : مولده ونشأته.	١٣-١٥
المطلب الثالث: صفاته ووفاته	١٦-١٩
المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع	٢٠
المطلـــــب الأول : اسمه ومميزاته.	٢١
المطلب الثاني : منهجه وطريقة تأليفه.	٢٢-٢٤
المطلب الثالث : مكانته العلمية والمآخذ عليه.	٢٥-٢٦
المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء .	٢٧
المطلب الأول : التعريف بالخلاف الفقهي .	٢٨-٢٩
المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .	٣٠-٣٢
المطلب الثالث :جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف	٣٣-٣٤
المبحث الرابع: التعريف بالديات في اللغة والاصطلاح	٣٥-٣٦
المبحث الخامس: مشروعية الدية والحكمة منها	٣٧-٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله ـ في أسباب وجوب الدية	٤٢
المبحث الأول :عمد الخطأ والخلاف فيه.	٤٣-٥٠
المبحث الثاني:الاختلاف في ديات أهل البادية.	٥١-٦١
المبحث الثالث: الدية المقدرة	٦٢
المطلب الأول: دية الحر.	٦٣-٧١
المطلب الثاني: الدية على العبد.	٧٢-٧٤
المطلب الثالث: الدية على الذمي ومقدارها والكفارة فيه.	٧٥-٨٣
المطلب الرابع: دية الجنين.	٨٤-٩٠
الفصل الثاني: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله ـ في العاقلة وأدلة مشروعيتها	٩١
المطلب الأول :تعريف العاقلة لغة وشرعًا	٩٤
المطلب الثاني:أدلة مشروعية تحمل العاقلة،والحكمة منه.	٩٥-٩٦
المبحث الثاني: الدية في جناية المرء على نفسه.	٩٧-٩٩
المبحث الثالث:الدية الواجبة بجناية الصبي والمجنون	١٠٠-١٠٣
المبحث الرابع:جناية من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ.	١٠٤-١٠٨
المبحث الخامس :جناية من لا عاقلة له فيما دون النفس عمدًا.	١٠٩-١١٠
الفصل الثالث : المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله-في الديات مما يتعلق بالشجاج والجراح.	١١١
المبحث الأول :تعريف الشجاج في اللغة والاصطلاح.	١١٢
المبحث الثاني : تعريف المأمومة وديتها .	١١٣-١١٦
المبحث الثالث : تعريف الجائفة وديتها .	١١٧-١٢٠
المبحث الرابع : تعريف المنقلة وديتها.	١٢١-١٢٣
المبحث الخامس : تعريف الموضحة وديتها.	١٢٤-١٢٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس: تعريف الهاشمة وديتها.	١٣٠-١٣٦
المبحث السابع : تعريف الدامغة وديتها .	١٣٧-١٤٠
المبحث الثامن : تعريف الحارصة وديتها .	١٤١-١٤٤
المبحث التاسع : تعريف البازلة وديتها .	١٤٥-١٤٨
المبحث العاشر: تعريف الباضعة وديتها .	١٤٩-١٥٢
المبحث الحادي عشر: تعريف المتلاحمة وديتها.	١٥٣-١٥٦
المبحث الثاني عشر : تعريف السمحاق وديتها .	١٥٧-١٦٠
الفصل الرابع المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله ـ في الديات مما يتعلق بالجاني أو المجني عليه	١٦١
المبحث الأول: عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه	١٦٢
المطلب الأول: جناية العبد والجناية عليه.	١٦٣-١٦٧
المطلب الثاني : جناية الأمة والجناية عليها .	١٦٨
المطلب الثالث: جناية المكاتب والجناية عليه.	١٦٩-١٧٢
المطلب الرابع: جناية أم الولد والجناية عليها.	١٧٣
المبحث الثاني : جناية غير المكلف.	١٧٤
المطلب الأول:جناية الصبي ــ الذي لم يبلغ ــ عمدًا.	١٧٥-١٧٦
المطلب الثاني:جناية المجنون عمدا.	١٧٧-١٧٩
المطلب الثالث:جناية المكره والقصاص منه.	١٨٠-١٨٥
المطلب الرابع:جناية السكران.	١٨٦-١٩٠
المبحث الثالث: المسائل الخلافية التي ذكرها ابــن حــزم في الــديات والمتعلقة بالميراث .	١٩٢
المطلب الأول : الزوج والزوجة.	١٩٢-١٩٣
المطلب الثاني : الإخوة لأم.	١٩٤-١٩٥
المطلب الثالث : قاتل الخطأ.	١٩٦-١٩٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: قاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صـــغير أو مجنون أو سكران.	١٩٩-٢٠٤
الفصل الخامس: المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم ـ رحمه الله ـ في الديات مما يتعلق بالعقوبات .	٢٠٥
المبحث الأول : إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون.	٢٠٦-٢٠٨
المبحث الثاني: إقامة حد الردة على الصغير والمجنون	٢٠٩-٢١٦
الخاتمة	٢١٧-٢١٨
فهارس الآيات.	٢١٩-٢٢٠
فهارس الأحاديث.	٢٢١-٢٢٥
فهارس الأعلام .	٢٢٦-٢٢٨
فهارس المصادر والمراجع.	٢٢٩-٢٤٠
فهارس الموضوعات العامة .	٢٤١-٢٤٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com